جـــــــــامعة الجزائر "1"

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة والقانون

أحكـــام الأبـــوة

في

الفقـــه الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن

إعداد الطالب:

مداح عيسى

السنة الجامعية:2011/2012م-1432-1433هـ

جـــــــــــامعة الجزائر "1"

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة والقانون

أحكـــام الأبـــوة

في

الفقـــه الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن

إعداد الطالب:

مداح عيسى

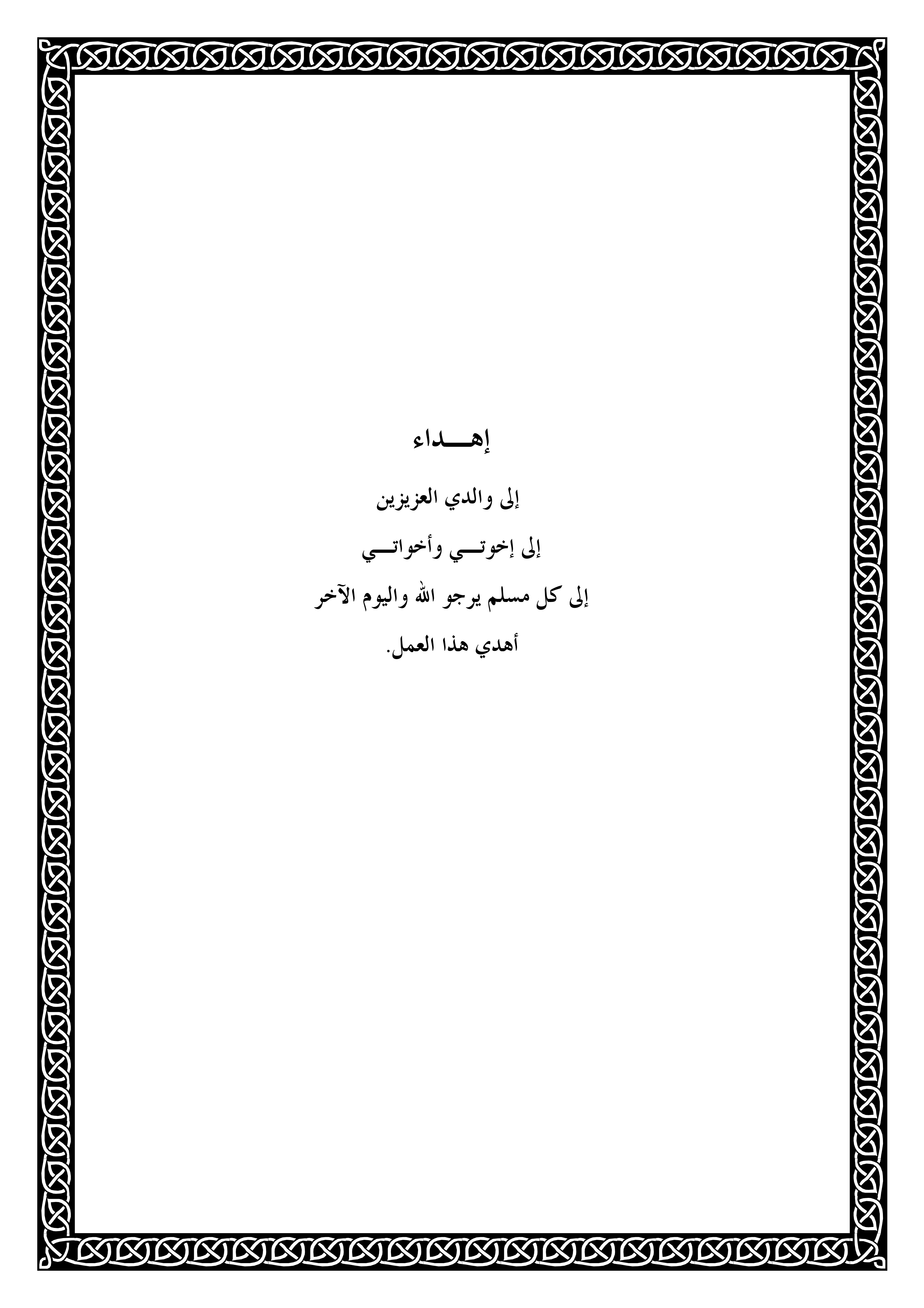
إشراف الدكتور:

عبد القادر بن عزوز

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور ناصر قارة...رئيسا
- الدكتور عبد القادر بن عزوز..مقررا
- الدكتور وثيق بن مولود...عضوا
- الدكتورة نصيرة دهينة...عضوا

السنة الجامعية: 2012/2011م-1432-1433هـ



إهـــداء

إلى والدي العزيزين

إلى إخوتـــي وأخواتـــي

إلى كل مسلم يرجو الله واليوم الآخر

أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

أحمد الله عزوجل أولا على ما أكرمني به من إنجاز هذا العمل، وأسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبد القادر بن عزوز الذي منّ الله تعالى علي بإشرافه وتوجيهه ونصحه وإرشاده، سائلا الله عز وجل أن ينفع بعلمه وجهده وأن يجمعنا به في جنات النعيم فجزاه الله خيرا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول المناقشة، وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، فاللّهم اجزهم عنّا خير الجزاء.


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه، وأشهـد أنّ محمدا عبده ورسوله.

أما بعـد:

فقد جعل الإسلام للأبوين عموما مكانة عالية ودرجة رفيعة، وأوجب على الأبنـاء طاعتـهما ورعايتهما، وتعظيم حقوقهما، ودعا إلى الإحسان إليهما، والبر بهما، وحـرّم علـيهم عصـيانهما وعقوقهما، وعدّ ذلك من أكبر الكبائر.

ولما كان الأب هو رب الأسرة، والمسؤول الأول عنها، والراعي لشؤونها، والمربي لها، فقد اهتمت بـه الشريعة الإسلامية أشد الاهتمام، وأحاطته بالرعاية والإكرام، وجعلت له أحكاما خاصة اختص بها عن بقية أفراد الأسرة، حيث نجد عند تأمل القران الكريم والسنة النبوية المطهرة أثرا بينا وظاهرا في اختصاص الأبوة بجملة من الأحكام الشرعية.

ونظرا لمكانة الأبوة ودورها الكبير في بناء الأسرة والمجتمع ككل، فقد أحاط الإسـلام أحكـام الأبوة بسياج منيع من الضمانات ما يكفل به بناء أسرة سليمة قوية، وبالتالي بناء مجتمـع متماسـك قوي قائم على أسس متينة. ذلك لأن الأسرة هي اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع ونواته الأولى.

ومع ظروف العالم الإسلامي في الوقت الراهن، وكذا الغزو العلماني الذي تتعرض له الأسـرة، وحاجة الأمة الإسلامية لمثل هذه البحوث التي تنير الطريق أمام الأب المسلم، أردت أن أسهم في هذا المجال باختياري لهذا الموضوع لبيان حدود وأبعاد الأحكام التي اختصت بها الأبوة في مختلف المجالات.

إشكالية البحث: جاءت هذه الدراسة لتجيب على الأسئلة التالية:

- هل خصّ الفقهاء الأبوة بأحكام خاصة ؟.
- وما حدود وأبعاد هذه الأحكام ؟.
- وما وجه خصوصيتها ؟.

وحتى تتضح معالم البحث فقد تناولت في هذه الإشكالية الأحكام التي تتعلق بالأب المسلم دون الكافر، وهذا الأخير أشرت إلى أحكامه في بعض المواطن من هذا البحث.

أهمية البحث: البحث يتعلق بعنصر مهم في الأسرة وهو الأب، لذا كانت له أهمية بالغة يمكن إبرازها في النقاط التالية:

1- البحث من شأنه أن يصدّ الضربات العديدة التي تتعرض لها الأسرة المسلمة، والتي تريد أن تهز من كيانها الحضاري الإسلامي، وتصرف الأب عن القيام بدوره في التربية والتوجيه.

2- يرشد ويوجه الآباء إلى كيفية معاملة أبنائهم وتربيتهم التربية الصحيحة القائمة على المنهج الإسلامي القويم. وينير لهم الطريق ويبين لهم الحقوق والواجبات حتى يقوموا بدورهم على أكمل وجه.

3- يعالج التقصير والعصيان الناتج عن الأبناء في حق آبائهم، ويقوم بتوعيتهم ويعطي للأبوة المكانة اللازمة.

أسباب اختيار هذا البحث: لقد جاء اختياري لهذا الموضوع نظرا لأهميته من خلال ما ذكرته سابقا بالإضافة إلى عوامل أخرى دفعتني لذلك اختصرها فيما يلي:

1- اقتراحه من طرف اللجنة العلمية وميولي إليه.

2- انصراف الأب عن القيام بدوره ومسؤوليته، وانسلاخه من مهامه العظيمة.

3- الرغبة في جعل بحث خاص يتناول أحكام الأبوة في شتى أبواب الفقه، تسهل للقارئ الاطلاع عليها دون الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية التي تتناول أحكام الأبوة في مواضيع شتى ومختلفة.

الدراسات السابقة: لقد كانت هناك دراسات سابقة تطرقت إلى الموضوع، ولا أدعي الأسبقية في ذلك، ومن بين الدراسات التي تناولت الموضوع – على حسب إطلاعي– مايلي:

1- **أحكام الأب في الفقه الإسلامي**: للدكتور عبد الحق حميش رسالة ماجستير جامعة أم القرى مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، 1408هـ-1988م. وهذه الدراسة وإن كانت مطابقة

لموضوعنا، وتناولت أحكام الأب في العبادات والمعاملات والنكاح والعقوبات، إلا أنه يؤخذ عليها النقاط التالية:

– ترك التفصيل واستيعاب الآراء في كثير من الأحكام التي كان من المفروض التوسع فيها وعرض أدلتها. كما وجدت أنه ينقل اتفاق الفقهاء في بعض المسائل التي جرى فيها الخلاف بينهم.

– عدم تطرق هذه الرسالة لبعض الأحكام التي تتعلق بالأبوة، كعدم تناولها لمسألة من يخاطب بالعقيقة في جانب العبادات مثلا.

– عدم الالتزام بالتوثيق العلمي الصحيح، كما أنه في كثير من الأحيان لا يوثق ما ذكره من المعلومات، وإنما يكتفي بتقرير الحكم دون نسبته إلى أحد.

2– علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية: للدكتورة سعاد إبراهيم صالح، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر الطبعة الثالثة 1415هـ–1995م. وقد تطرقت هذه الدراسة إلى مكانة الوالدين والحديث عن برهما، وتناولت مسائل متعددة في العلاقة بين الآباء و الأبناء وهي الرضاع والحضانة والولاية والنفقة والهبة والشهادة والمحرمات وحد القذف والسرقة والقصاص والميراث، إلا أن هذه الدراسة لم تتناول:

– أحكام الأبوة في جانب العبادات كالصلاة والزكاة والصوم.

– أحكام الأبوة التي تتعلق بحقوق المولود (الختان والعقيقة).

– الأحكام الخاصة بولاية الآباء على أموال أبنائهم، وكذا ولاية تزويجهم.

3– الأحكام الخاصة في العلاقة بين الآباء والأبناء: للدكتور محمد محمود الطرايرة رسالة دكتوراه دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2008م. وهي دراسة شاملة لأحكام الأبوة في شتى المجالات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات، كما تناولت هذه الدراسة أحكام الجد والجدة والأم والأحفاد، إلا أن هذه الدراسة لم تتناول:

– بعض الأحكام الخاصة بالأبوة المتعلقة بالأحوال الشخصية كالرضاع والحضانة.

– لم تتطرق إلى أحكام الأبوة في الميراث والوصية والدين.

- بعض الأحكام المتعلقة بحقوق المولود (التسمية والختان).

وبعد بيان هذه الدراسات أردت بإذن الله تعالى أن تكون هذه المذكرة ملمة لأحكام الأبـوة في الفقه الإسلامي شاملة للآراء الفقيه والأدلة النقلية والعقلية مع مناقشتها وذكر ما ترجح لي والله الموفق للصواب.

منهج الدراسة: اعتمدت في هذه الرسالة على المنهج القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنـة بـين المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، بالإضافة إلى المذهب الظاهري إن وجد، وكذا أئمة السلف وذلك كالآتي:

- ذكر مذاهب الفقهاء من كتبهم المعتمدة في المسألة الواحدة، إضافة إلى ذكر آراء المجتهدين من غير المذاهب الفقهية.
- سرد أدلة كل مذهب مع بيان وجه الدلالة منها ومناقشتها.
- الإحالة إلى النص المأخوذ من كلام الفقهاء أو الدراسات السابقة في الهامش، وترك الإحالة إن كان من استنتاجي، سواء كان ذلك في بيان وجه الدلالة من الأدلة أو في المناقشة، حفاظا علـى الأمانـة العلمية.
- بيان سبب الخلاف في بعض المسائل إن كان منصوصا عليه عند الفقهاء.
- ذكر ما ترجح لي من قول في كل مسألة مع بيان سبب الترجيح.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور مع ذكر رقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة من مظانها، وذلك وفق ما يلي:

✓ الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين إن كان واردا فيهما دون التعليق عليه.

✓ إذا ورد الحديث في أحد الصحيحين دون الآخر فيخرج من الصحيح مع بقية كتـب من أخرجه من أصحاب السنن.

✓ إذا لم يرد الحديث في الصحيحين، فيخرج من كتب الأحاديث الأخرى مـع بيـان درجـة الحديث صحة وضعفا.

– طريقة التوثيق للكتب كالآتي: ذكر اسم المؤلف والكتاب بالكامل، التحقيق إن كان محققــا، دار النشر، البلد إن وجد، الطبعة، سنة النشر بالتاريخ الميلادي والهجري، الصفحة والجزء. وهذا إن ذكر أول مرة، فإن تكرر اكتفيت بذكر اسم المؤلف والكتاب والصفحة والجزء.

– شرح المفردات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث، وبيان المصطلحات الفقهية والأصولية.

– الترجمة للأعلام الواردين في البحث ترجمة وجيزة مختصرة. وقد اعتمدت في ذلك علــى الأعــلام للزركلي، وتقريب التهذيب لابن حجر، وتذكرة الحفاظ للذهبي.

الصعوبات والمشاكل التي واجهتني في البحث: لا أنكر أنه قد واجهتني في إنجاز هذه الرسالة – وإن كانت سهلة ميسرة كما تبدو– صعوبات ومشاكل يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

– كثرة فروع البحث وتشعبها، فلا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه إلا ويتضمن أحكام الأبوة، ومن هنــا حاولت تلخيصها قدر الإمكان خشية الإطالة والتزاما مني بحجم الرسالة، كما تغاضيت عــن بعض الأحكام كأحكام العتق، لانعدام نظام العتق في وقتنا.

– من الصعوبات كذلك أنه في بعض المسائل لا أجد قولا لبعض المذاهب الفقهيــة بعــد البحــث الدقيــق والجهد الجهيد، مما قد يعوق المقارنة في تلك المسألة والاكتفاء بالمذاهب المذكورة.

– عدم تمكني من الحصول على الكتب والمراجع الفقهية اللازم للبحث، مما اضطرني في كــثير مــن الأحيان إلى الاعتماد على كتب محدودة كما هو ظاهر في قائمة المصادر والمراجع.

– اشتغالي كأستاذ في التعليم المتوسط منعني من التفرغ التام للبحث، حيث وجدت صــعوبة بــين التوفيق بين مهنة التدريس والبحث العلمي.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة كالآتي:

الفصل التمهيدي: تعريف الأبوة وبيان ما تثبت به.

المبحث الأول: تعريف الأبوة

المطلب الأول: تعريف الأبوة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الأبوة اصطلاحا.

المبحث الثاني: بيان ما تثبت به الأبوة.

المطلب الأول: طرق إثبات الأبوة.

المطلب الثاني : إثبات الأبوة بالقيافة والوسائل الطبية الحديثة.

المطلب الثالث: حكم إلحاق الولد بأبوين.

الفصل الأول: أحكام الأبوة في العبادات.

المبحث الأول: أحكام الأبوة في الصلاة والزكاة.

المطلب الأول: حكم أمر الأب ولده بالصلاة.

المطلب الثاني: دفع الأب زكاة ماله لولده وأخذها منهم.

المطلب الثالث: أداء زكاة الفطر بين الأب وولده.

المبحث الثاني: أحكام الأبوة في الصوم والجهاد.

المطلب الأول: حكم صوم الولد عن أبيه.

المطلب الثاني: حكم استئذان الأب في الجهاد وقتله إن كان كافرا.

المبحث الثالث: أحكام عامة للأبوة تتعلق بحقوق المولود.

المطلب الأول: السنن التي تطالب بها الأبوة عند الولادة.

المطلب الثاني: ختان الأب لولده.

المطلب الثالث: الأب والعقيقة عن ولده.

الفصل الثاني: أحكام الأبوة في المعاملات المالية.

المبحث الأول: ولاية الأب على مال ولده وتصرفه فيه.

المطلب الأول: بيان ولاية الأب على مال ولده.

المطلب الثاني: القاعدة العامة الضابطة لتصرفات الأب.

المطلب الثالث: تصرف الأب في مال ولده بمختلف أنواع العقود المالية.

المبحث الثاني: حكم بيع الأب مال ولده و تملكه له.

المطلب الثاني: حضانة الأب لولده.

المطلب الثالث: مدة الحضانة.

الفصل الرابع: أحكام الأبوة في العقوبات والأقضية والشهادات.

المبحث الأول: أحكام الأبوة في العقوبات.

المطلب الأول: القصاص بين الأب وولده.

المطلب الثاني: حكم إقامة حد القذف بين الأب وولده.

المطلب الثالث: حكم إقامة حد السرقة بين الأب وولده.

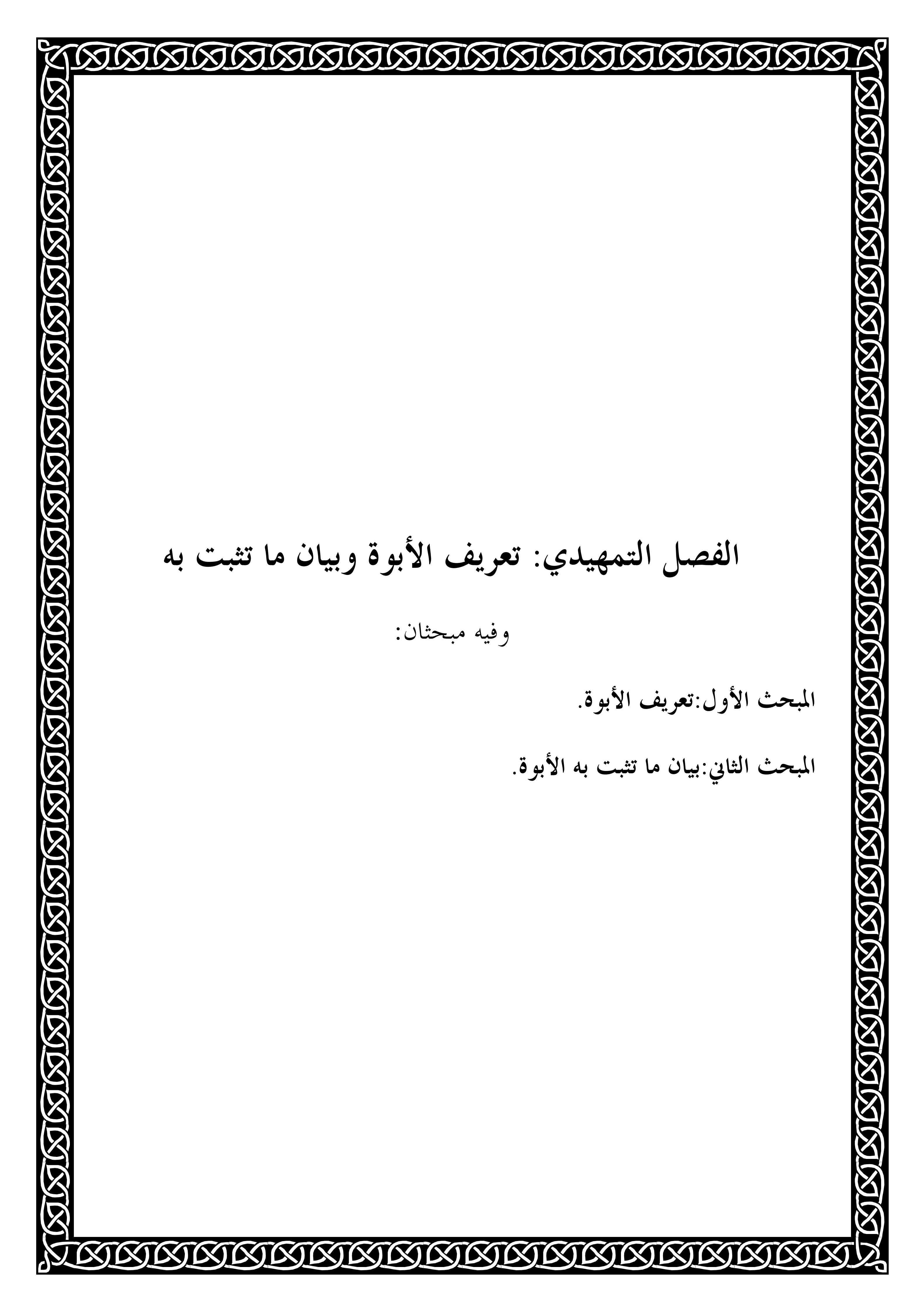
المطلب الرابع: ولاية الأب في تأديب ولده.

المبحث الثاني: أحكام الأبوة في الأقضية والشهادات.

المطلب الأول: حكم القضاء للأب أو الابن أو الحكم عليهم.

المطلب الثاني: حكم الشهادة للأب أو الابن أو الشهادة عليهم.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.



الفصل التمهيدي: تعريف الأبوة وبيان ما تثبت به

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:تعريف الأبوة.

المبحث الثاني:بيان ما تثبت به الأبوة.

المبحث الأول: تعريف الأبوة:

المطلب الأول: تعريف الأبوة لغة:

الأبوة لغة من أبوت الشيء أبوه أبوًا إذا غذوته، وبذلك سمي الأب أبا؛ لأنه يغذي الابن ويربيه[1]، وتقول أبوت فلانا وأممته أي: كنت له أبا وأما. وإنّه ليأبوا يتيما أي: يغذيه ويربيه فعل الآباء، وتأبيت فلانا تبنيته[2].

والأبوة مصدر للأب، وهو من غير تشديد الباء أصله أبو (بفتح الباء) وجمعه آباء وتثنيته أبوان، وفي الإضافة "أبيك"، وقد يجمع بالواو والنون فيقال: أبون، مثل: أخون وحمون[3]، وهو الوالد، ويطلق على الجد والعم، كما يطلق على كل من كان سببا لإيجاد الشيء أو إصلاحه أو ظهوره أبا[4].

أما الأبّ بالفتح والتشديد هو جميع الكلأ الذي تعتلفه الماشية، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾[5]. فالأبّ من المرعى للدواب كالفاكهة للإنسان، وعبّر عنه بعضهم بأنه المرعى[6] .

المطلب الثاني: تعريف الأبوة اصطلاحا:

ليس هناك تعريف خاص بالأبوة من حيث المعنى الاصطلاحي، لذا اقتصرت على تعريف الأب حيث عرّفه الجرجاني بقوله:"هو حيوان يتولد من نطفته شخص آخر من نوعه"[7]، وهو تعريف قاصر: إذ يشمل

1- ابن فارس أبو الحسين أحمد معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون دارالفكر 1399هـ-1979م، 44/1.

2- الزمخشري أبوالقاسم جارالله محمود بن عمر أساس البلاغة، تحقيق محمد بابل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 19/18.

3- الرازي محمد بن أبي بكر مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطرمكتبة ناشرون بيروت-لبنان، طبعة جديدة 1415هـ-1995م،03/1، ابن منظور محمد بن مكرم المصري لسان العرب دار صادر بيروت- لبنان الطبعة الأولى 417/15.

4- المناوي محمد عبد الرؤوف التعاريف تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر بيروت دمشق الطبعة الأولى1410هـ،28/1، الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) مؤسسة الرسالة ص13.

5- سورة عبس: الآية 31.

6- ابن منظور لسان العرب 204/1.

7- الجرجاني علي بن محمد التعريفات تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ، ص20.

الإنسان وغيره من الحيوانات، كما يشمل الولد الشرعي وغير الشرعي.

وعرفه صاحب الكليات بقوله: "هو إنسان تولد من نطفته إنسان آخر"[1].وهو أخص من تعريف الجرجاني؛ إلا أنه يشمل الولد الشرعي وغير الشرعي.

وعرفته الموسوعة الفقهية بأنه:"رجل تولد من نطفته المباشرة على وجه شرعي أو على فراشه إنسان آخر"[2]، وهذا التعريف شامل خاص بالأبوة النسبية.

كما يطلق لفظ الأبوة من الرضاع على من نسب إليه لبن المرضع، فأرضعت منه ولدا لغيره، وهو ما يعبّر عنه الفقهاء بلبن الفحل.

والملاحظ في تعريف الأب أنه لابد من ذكر الولد، وإن كان خارج عن ماهيته؛ لأنه لا يمكن تصور الأب من دون الولد، ومن هنا جاءت أحكام الأبوة لها علاقة وطيدة بأحكام البنوة كما سيتبين ذلك من خلال البحث.

[1]- الكفوي الكليات ص13.

[2]- وزارة الأوقاف الكويتية الموسوعة الفقهية الطبعة الثانية دار السلاسل الكويت 126/1.

المبحث الثاني: بيان ما تثبت به الأبوة.

سعى الإسلام إلى حفظ النسب الذي هو من أعظم حقوق الأولاد على أبيهم، إذ هو ثمـــرة الـــزواج المقدس، وفي سبيل تحقيق ذلك جعل في إثبات الأبوة النسبية؟، وما حكم إلحاق الولد بأبوين؟.
أعرض هذه الأحكام وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: طرق إثبات الأبوة:

تثبت الأبوة بإحدى ثلاث: الفراش، الإقرار، والبينة، نبينها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الفراش[1]:

لا إشكال في أن سبب ثبوت نسب الولد من أمه هو الولادة، سواء كانت شرعية أم غير شرعية، أمّـــا ثبوت نسب الولد من أبيه عن طريق الفراش فله ثلاثة أسباب هي:

- الزواج الصحيح.
- الزواج الفاسد.
- الوطء بشبهة.

أولا: الزواج الصحيح: اتفق الفقهاء[2] على أن المرأة إذا أتت بولد حال قيام الزوجية الصحيحة ينسب إلى

---

[1]– الفراش في اللغة أصل صحيح يدل على تمهيد الشيء وبسطه. (انظر: ابن فارس معجم مقاييس اللغة 486/4)، وفي الاصطلاح اختلف في معناه، فالجمهور على أنه اسم للمرأة؛ لأن الرجل يفترشها ويستمتع بها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج. (انظر: الصنعاني محمد بن إسماعيل الكحلاني سبل السلام شرح بلوغ المرام مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الرابعة 1379هـ- 1960م، 210/3).

[2]– الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتاب العربي بيروت– لبنان الطبعة الثانية 1394هـ-1974م. 242/6، المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري التاج والإكليل لمختصر خليل دار الفكر بيروت– لبنان الطبعة الثانية 1398هـ- 1978م. 203/6، الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي مواهب الجليل شرح مختصر خليل ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكرياء عميرات دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع طبعة خاصة 1423هـ-2003م، 468/5، الأنصاري زكرياء أبو يحيى أسنى المطالب شرح روض الطالب تحقيق الدكتور محمد محمد تامر دار الكتب العلمية بيروت– لبنان الطبعة الأولى 1422هـ-2000م. 320/2، الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج دار الفكر للطباعة بيروت– لبنان 1404هـ- 1984م. 111/5، البهوتي منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الإقناع تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر بيروت– لبنان 1402هـ. 408/5.

أبيه، لقوله ﷺ:"**الولد للفراش وللعاهر الحجر**"[1]. فما تلده المرأة على فراش الزوجية ينسب إلى أبيه الـزوج دون حاجة للاعتراف به؛ لأن ولادته على فراش الزوجية قرينة كافية لكونه من الزوج، وأنه خلق من مائه، ولكن لابد من شروط حتى يلحق الولد بالزوج وهي:

أ- أن يكون ممن يولد لمثله، بمعنى أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة، بأن يكون بالغا سليم الآلـة (آلة الجماع أي الذكر)، خاليا من العيوب التي تمنع النسل؛ فتجعله ممن لا يولد لمثله كالمجبوب والخصي[2].

ب- أن تمضي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر باتفاق الفقهاء[3]. دليل ذلك أن عثمان بن عفـان رضي الله

[1]- رواه البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي صحيح البخاري تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت- لبنان الطبعة الثالثة، 1407هـ-1987م. كتاب المحاربين باب للعاهر الحجر2499/6 برقم 6432، ومسلم بن الحجاج أبوالحسين القشيري النيسابوري صحيح مسلم دار الجيل-دار الأفاق الجديدة، بيروت- لبنان، طبعة جديدة منقحة. كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات 171/4.

[2]- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس الذخيرة تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1994م. 285/4، الماوردي علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري البغدادي الحاوي في فقه الشافعي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1414هـ-1994م، 160/11، المرداوي علاء الدين علي بن سليمان أبو الحسن الدمشقي الصالي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1419هـ. 189/9. والمجبوب هو مقطوع الذكر والخصيتين، والخصي هو مقطوع الخصيتين فقط. (انظر: الكفوي الكليات ص1410).

[3]- ابن عابدين محمد أمين بن عمر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت- لبنان الطبعة الثانية 1421هـ- 2000م، 210/3، العدوي علي بن أحمد الصعيدي حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر بيروت- لبنان 1412هـ. 351/5، الماوردي الحاوي 20/11، البهوتي كشاف القناع 463/4.

وقد اختلف الفقهاء من أي وقت يكون ابتداء أقل مدة الحمل، فذهب الحنفية إلى أن ابتداء أقل مدة الحمل من وقت عقد النكاح الصحيح ولو لم يكن هناك إمكان للتلاقي.وذهب الجمهور إلى أن ابتداء أقل مدة الحمل من وقت إمكان الدخول وإمكانية الوطء. واختار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن وقت ابتداء أقل مدة الحمل يكون بالدخول الحقيقي، وهو الرأي الذي أرجحه وأميل إليه. (انظر: السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1421هـ-2000م، 79/6. ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الرابعة 1395هـ-1975م، 358/2. الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج دار المعرفة بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، 443/3. ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي المغني في فقه الإمام أحمد دار الفكر بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1405هـ، 52/9. ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني الفتاوى الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى1408هـ-1987م، 508/5. ابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر أبوعبد الله الزرعي زاد المعاد في هدي خير العباد مؤسسة الرسالة بيروت مكتبة المنار الإسلامية الكويت الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ-1994م، 372/5).

عنه أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ليس ذلك عليها. قال الله تبارك وتعالى:﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[1]، وقال أيضا: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾[2]، وقـــال: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[3]، فالرضاعة أربعة وعشـــرون شـــهرا، والحمل ستة أشهر، فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجمت[4].

ج- ألا ينفي الزوج نسب الولد منه؛ فإذا نفاه نفيا معتبرا فإن عليه أن يلاعن، والنفي المعتبر ألا يسبق منه ما يدل على الإقرار بالولد، فإن صدر منه ما يدل على الإقرار الصريح أو الضمني، فإن النفي بعـــد ذلـــك لا يعتبر؛ لأن النسب إذا ثبت بالإقرار لا يقبل النفي بعد ذلك.

ومن الإقرار الضمني: إعداد معدات الولادة وقبوله بالتهنئة ونحو ذلك، ومن الإقرار الصريح أن يقر بأن الحمل منه قبل الولادة؛ إذا كانت المدة بين الإقرار والولادة أقل من ستة أشهر، أما إذا تم اللعان فقد انتفـــى نسب الولد منه[5].

ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج صحيح:

إذا حصل الطلاق بين الزوجين؛ فإمّا أن يكون قبل الدخول أو الخلوة أو بعد ذلك، فإن كان الطلاق قبل الدخول أو الخلوة ثم أتت الزوجة بولد[6]، فإنّ نسبه ثابت من الزوج إذا أتت به قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الطلاق؛ للتيقن أنها حملت به قبل الفرقة، فإن أتت به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الطـــلاق لم

---

[1]- سورة الأحقاف الآية 15.

[2]- سورة لقمان الآية 14.

[3]- سورة البقرة الآية 233.

[4]- رواه مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم 825/2 برقم 1507، والبيهقي أحمد بن الحسين أبو بكر السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، عطا مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1414هـ-1994م. كتاب العدد باب ما جاء في أقل الحمل 442/7 عن عمر بن الخطاب برقم 15326، وعن عثمان بن عفان برقم 15328.

[5]- أبوزهرة محمد الأحوال الشخصية دار الفكر العربي الطبعة الثانية ص390، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1413هـ-1993م، 321/9.

[6]- مقصود الفقهاء من قولهم هذا أنها غير مدخول بها في ظنها لا في الحقيقة والواقع، فالزوجة قد يطؤها زوجها ولا تحس بذلك كما لو كانت نائمة أو تحس بالوطء وتعرفه، ولكن زوجها ينكره فيدعي أنه طلقها قبل الدخول بها نسيان منه أو غلطا أو تعمدا منه للإنكار. (انظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة 52/9).

يثبت نسبه من الزوج لعدم تيقن حصول الحمل قبل الفرقة.

فإذا حصل الطلاق بعد الدخول أو الخلوة سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو كانت المفارقة بسبب الوفاة؛ فإن نسب الولد يثبت من الزوج إذا أتت به الزوجة قبل مضي أقصى مدة الحمل[1] من يوم الطلاق أو الوفاة. أما بعد مضي هذه المدة من يوم الطلاق أو الوفاة، لم يثبت نسب الولد من الزوج المطلق أو المتوفي، وهو مذهب الجمهور[2].

وفصّل الحنفية بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن فقالوا: إن كان الطلاق رجعيا و لم تقر المرأة بانقضاء عدتها؛ فإن النسب يثبت في أي زمن تجيء به، سواء قبل مضي أقصى مدة الحمل أو بعدها، وهي عندهم سنتان. وذلك مبني على أن له أن يراجعها، وأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك؛ فيجوز للزوج أن يستمتع بزوجته[3].

فإن أقرّت بانقضاء عدتها وكانت المدة تحتمل الصدق؛ فإنه لا يثبت النسب إلا إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار؛ لتبين كذبها أو خطئها، فإن كانت المدة ستة أشهر فأكثر لم يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا ادعاه[4].

أما إذا كان الطلاق بائنا، أوكانت الفرقة بسبب الوفاة، و لم تقر المرأة بانقضاء عدتها؛ فإنه لا يثبت

---

[1]- اختلف الفقهاء في أقصى مدة الحمل، فذهب الحنفية إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان وهو رأي عند الحنابلة. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقصى مدة الحمل أربع سنين، والمشهور عند المالكية أن أقصى مدة الحمل خمس سنين.وذهب محمد بن عبد الحكم من المالكية إلى أنه سنة قمرية، وذهب أهل الظاهر إلى أنه تسعة أشهر قمرية وهو رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والذي يظهر في هذه المسالة أنه ينبغي الرجوع إلى الغالب والمعتاد في مدة الحمل وهي تسعة أشهر، والتقدير بخمس أو بأربع أو بسنتين لا يوجد في الواقع ما يؤيده، وإن وقع فهو في غاية الندرة، ولا يعول عليه ولا يجوز بناء الحكم عليه.

(انظر: ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة بيروت- لبنان 149/1، ابن قدامة المغني 117/9، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله أبوعمر النمري الكافي في فقه أهل المدينة تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة الرياض- المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية 1400هـ 1980م. 630/2، النووي أبو زكرياء يحي بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية، 194/18، ابن رشد بداية المجتهد358/2، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، مصر. 387/10).

[2]- الشربيني مغني المحتاج 509/3-510، البهوتي كشاف القناع 407/5.

[3]- السرخسي المبسوط 80/6، أبو زهرة الأحوال الشخصية ص392.

[4]- الكاساني بدائع الصنائع 213/3، أبو زهرة الأحوال الشخصية ص393.

النسب إلا إذا أتت به قبل مضي أقصى مدة الحمل، فإذا أتت به لأكثر من سنتين من وقت الطلاق أو الوفاة، لم يثبت النسب؛ لتبين أنها لم تكن حاملا به وقت الطلاق أو الوفاة بيقين[1].

فإن أقرّت بانقضاء عدتها وكانت المدة تحتمل انقضاءها لم يثبت نسب الولد إلا إذا أتت به قبل مضي ستة أشهر من وقت الإقرار، وكانت المدة بين الطلاق والولادة أقل من سنتين؛ فإن ولدته لأكثر من سنتين من وقت الطلاق لم يثبت نسب الولد؛ للتيقن بأن الحمل حصل بعد الطلاق[2].

ثانيا: الزواج الفاسد: الزواج الفاسد هو الزواج غير الصحيح الذي فقد شرطا أو أكثر من شروط الصحة. كالزواج بلا شهود، أو زواج الخامسة في عدة الرابعة، أو تزوج الأختين ونحو ذلك، ويثبت به النسب احتياطا إحياء للولد ومحافظة عليه؛ إلا أنه يستوجب التفريق بين الزوجين لعدم مشروعيته[3].

وشروط ثبوت النسب في الزواج الفاسد هي نفسها شروط الزواج الصحيح التي سبق ذكرها وألخصها فيما يلي:

- إمكان كون الولد منه أي من الزوج.
- أن تلده الزوجة لمدة لا تقل عن أدنى مدة الحمل.
- أن لا ينفي الزوج نسب الولد منه.

وإذا حصل التفريق في الزواج الفاسد؛ فإنه ينطبق عليه ما قلناه في ثبوت النسب من الزواج الصحيح، بحيث إذا ولدت المرأة قبل مضي أقصى مدة الحمل من تاريخ الفرقة ثبت نسب الولد، وإذا أتت به بعد مضي أقصى مدة الحمل لم يثبت نسبه منه.

ويخالف الزواج الفاسد الزواج الصحيح من حيث الرجعة؛ لأن الزوج لا يملك حق الرجعة في العدة، كما لا يوجب الزواج الفاسد عدة الوفاة على المرأة إذا توفي عنها الزوج قبل الفرقة[4].

ثالثا: الوطء بشبهة: هو الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة غير الزنى، وليس بناء على عقد زواج صحيح

[1]- السرخسي المبسوط 80/6.
[2]- الكاساني بدائع الصنائع 213/3.
[3]- عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام الأسرة 367/9.
[4]- المرجع نفسه 368/9.

أو فاسد، ومن صوره وطء المطلقة ثلاثا في عدتها على اعتقاد أنها تحل له، ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه يظن أنها زوجته[1].

ويثبت نسب ولد المعتدة من الوطء بشبهة صيانة لماء الواطىء، وبنفس شروط ثبوت نسب ولد المعتدة من نكاح فاسد التي ذكرتها، فتعتبر منه أدنى مدة الحمل وأكثرها، ويكون ابتداؤها من وقت التفريق بين الواطىء والموطوءة بشبهة[2].

أما إذا حدث الوطء بغير شبهة، وإنما بالزنى؛ فإن النسب لا يثبت من الزاني؛ لقوله ﷺ :"**الولد للفراش وللعاهر الحجر**"[3]. وإنما يستحق الزاني العاهر الرجم أو الرمي بالحجارة؛ ولأن الزنى نقمة وهو محظور شرعا؛ فلا يكون سببا لنعمة النسب.

الفرع الثاني: الإقرار[4]:

من الطرق التي تثبت بها الأبوة النسبية الإقرار بالنسب، وهو ما يعرف بالدعوى، وهو على نوعين: الإقرار بالنسب المباشر، والإقرار بالنسب غير المباشر.

أولا: الإقرار بالنسب المباشر: وهو إقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير، وإنما على نفس المقر كالإقرار بالأبوة أو البنوة أو الأمومة، فإذا أقرّ شخص بأن فلان ابنه من صلبه، صح هذا الإقرار ولو في مرض الموت بشروط[5] هي:

- أن يكون المقر مجهول النسب بأن لا يكون معروف النسب من أب أخر.
- أن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر بأن يكون ممن يولد مثله له.

---

[1]- وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر دمشق- سوريا الطبعة الأولى 1404هـ-1984م، الطبعة الثانية 1405هـ-1985م، 688/7.

[2]- عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام الأسرة 368/9.

[3] - تقدم تخريجه ص05.

[4]- الإقرار لغة هو الإثبات، يقال أقرّ بالحق واعترف به وثبته، وأقرّ على نفسه بالذنب أي ثبته فيه، (انظر: مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية جمهورية مصر العربية الطبعة الرابعة 1425هـ-2004م، 725/2). وشرعا هو إخبار بحق لآخر عليه. (انظر: الجرجاني التعريفات ص50).

[5]- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الفتاوى الهندية دارالفكر1411هــ-1991م، 210/4. الكاساني بدائع الصنائع 228/7، الأنصاري أسنى المطالب 319/2، الشربيني مغني المحتاج 259/2، ابن قدامة المغني 327/5.

- ألا ينازعه في إقراره منازع؛ لأنه ليس قبول قول أحدهما أولى بالآخر.
- أن يصدّقه المقر له بالنسب إن كان أهلا للتصديق.
- ألا يذكر أنه ولده من الزنى؛ لأن الزنى لا يصلح سببا للنسب.

والولد الذي يثبت نسبه بالإقرار يكون ولدا حقيقيا، ولا يكون متبني وتجب له كل حقوق الولد الحقيقي وتترتب عليه آثار النسب. ومن هنا وجب التفريق بين الإقرار بالنسب والتبني؛ فالإقرار بالنسب هو إقرار بنسب حقيقي إذا لم يكن للولد أب معروف. أما التبني فهو أن يذكر أنه يلحقه به ولو كان له أب معروف؛ فلا يكون ولدا حقيقيا، وهو إلحاق باطل[1].

ثانيا: الإقرار بالنسب غير المباشر: وهو إقرار فيه تحميل النسب على الغير كالإقرار بالأخوة أو العمومة ونحو ذلك، ويصح بالشروط السابقة إضافة إلى شرط آخر هو تصديق الغير، أو أن تقوم البينة على صحة الإقرار؛ لأن الإقرار قاصر علي المقر لولايته على نفسه دون غيره[2].

فإذا لم يثبت النسب بهذا الإقرار؛ فإنه تترتب عليه بعض الآثار الشرعية بالنسبة للمقر فقط في علاقته مع المقر له، وهي وجوب النفقة للمقر له على المقر بناء على القرابة التي اعترف بها، وكذا إرثه له إن لم يخلّف أحدا، ومشاركته له في نصيبه من الميراث[3].

الفرع الثالث: البينة:

المقصود بالبينة الشهادة، وهي حجة متعدية لا يقتصر أثرها على المدعي عليه، بل تثبت في حقه وحق غيره؛ لذا كانت أقوى من الإقرار الذي هو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره، كما أن النسب إن ظهر بالإقرار، يكون غير مؤكد؛ فيحتمل بالبطلان بالبينة[4].

ويكون الأخذ بالبينة عند رد الإقرار لعدم تحقق شرط من شروطه، فيثبت المقرّ بالبينة ما ادّعاه من نسب في إقراره؛ إلا أن الفقهاء اختلفوا في نوع البينة التي يثبت بها النسب، فقـــال أبوحنيفة: هي شهادة رجلين

[1]- أبو زهرة الأحوال الشخصية ص328، وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته 695/7.
[2]- ابن قدامة المغني 327/5، الشربيني مغني المحتاج 337/2.
[3]- أبو زهرة الأحوال الشخصية ص400، وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته 693/7، عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام الأسرة 403/9.
[4]- الكاساني بدائع الصنائع 229/7.

أو رجل وامرأتين.خلافا لأبي يوسف ومحمد، حيث يثبت النسب عندهما بشهادة امرأة واحدة[1].

وعند المالكية[2] هي شهادة رجلين فقط؛ لأنه يحمل النسب على غيره، فاعتبر فيه العدد كالشهادة.

وعند الشافعية والحنابلة[3] هي شهادة جميع الورثة بالنسب، وإن كان الوارث واحدا ذكرا كان أو أنثى؛ لأن النسب حق يثبت بالإقرار، فلم يطلب فيه العدد.

فإذا ثبت نسب المدعي بالبينة لحق نسبه بالمدعي، وترتب عليه ثبوت جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

المطلب الثاني: إثبات الأبوة بالقيافة والوسائل الطبية الحديثة:

الفرع الأول: إثبات الأبوة بالقيافة[4]:

اختلف الفقهاء في اعتماد القيافة لإثبات النسب على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[5] إلى عدم اعتماد القيافة في إثبات النسب.

المذهب الثاني: ذهب جمهور[6] العلماء إلى العمل بالقيافة في إثبات النسب، إلا أن المشهور عن مالك إثباتها إثباتها في الإماء ونفيها في الحرائر[7].

---

[1]- السرخسي المبسوط 84/6، الشيخ نظام الفتاوى الهندية 538/1.

[2]- الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي المدونة الكبرى دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1415هـ-1994م. 581/2.

[3]- الشربيني مغني المحتاج 338/2، البهوتي كشاف القناع 485/4.

[4]- القافة في اللغة هي إتباع الأثر، يقال قفت أثره إذا اتبعته. (انظر: الرازي مختار الصحاح 560/1، ابن منظور لسان العرب 293/9)، وفي الاصطلاح الاستدلال بشبه الإنسان لغيره على النسب، والذي يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى من علم يسمى قائف. (انظر: عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام الأسرة 405/9).

[5]- شيخي زاده عبد الرحمان بن محمد الكليوبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 1419هـ-1998م، 256/2، السرخسي المبسوط 131/17، الكاساني بدائع الصنائع 244/6.

[6]- الخرشي محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة بيروت- لبنان 105/6، الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة حاشية على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه 416/3، الماوردي الحاوي 788/17، البهوتي كشاف القناع 461/6، الرحيباني مصطفي السيوطي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق -سوريا 1961م. 550/5.

[7]- المواق التاج والإكليل 247/5، عليش محمد بن أحمد منح الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر بيروت- لبنان 1409هـ-1989م، 495/6.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من السنة:

أ- قوله ﷺ : "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**"[1].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ بين طريق ثبوت النسب وهو الفراش لا غير، فلا مجال لإعمال القيافة.

ب- ما روي عن النبي ﷺ أن أعرابيا أتاه فقال: يا رسول الله إنّ امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته فقال له رسول الله ﷺ : "**هل لك من إبل؟**"، قال: نعم. قال: "**فما ألوانها؟**" قال: حمر. قال: "**هل فيها من أورق؟**" قال:إن فيها لورقا. قال:" **فأنّى ترى ذلك جاءها؟**." قال: يا رسول الله عرق نزعها. قال: "**ولعل هذا عرق نزعه**"[2].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أبطل الشبه واعتبره لاغيا.

ثانيا: من المعقول: قالوا إنّ العمل بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، والشبه قد يوجد حتى بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب[3].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أولا: من السنة:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: "**يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما وقال: إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض**"[4].

---

[1]- تقدم تخريجه ص05.

[2]- متفق عليه، رواه البخاري الصحيح كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين 2667/6 برقم6884 واللفظ له، ومسلم الصحيح اللعان 211/4.

[3]- ابن قدامة المغني 420/6، النووي المجموع 229/16.

[4]- رواه البخاري الصحيح كتاب الفرائض باب القائف 2486/6 برقم6389. ومسلم الصحيح كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد 172/4.

وجه الاستدلال من الحديث أنّ سرور النبي ﷺ يدل على مشروعية القافة، ولو كانت باطلة لم يحصل بذلك سرور، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يسر بالباطل[1].

ب- حديث الملاعنة، حيث قال النبي ﷺ في ولد الملاعنة: "**انظروها فإن جاءت به على وصف كذا وكذا فلا أراه إلا قد كذب عليها – أي زوجها في قذفها –، وإن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو للذي رميت به** "، فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ :"**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**"[2].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ حكم بالولد للذي أشبهه منهما، ولم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان؛ فإذا انتفى المانع وجب العمل بالشبه[3].

ثانيا: من الإجماع: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حكم بالقيافة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا[4].

ثالثا: من المعقول: قالوا إن الحكم بالقيافة يستند إلى دليل راجح وظن غالب وإمارة ظاهرة بقول أهل الخبرة، فقبول قولها أولى حتى تتصل الأنساب وتحفظ[5].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: فقد نوقشت أدلتهم كالتالي:

- أما الحديث الذي استدلوا به من قوله ﷺ:"**الولد للفراش وللعاهر الحجر**"، فنوقش بأن عدم العمل بالقيافة لوجود فراش الزوجية، وهو دليل أقوى من القيافة[6].

---

[1]- الشوكاني محمد بن علي نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، 317/6، الشربيني مغني المحتاج 344/4.

[2]- رواه أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود دار الكتاب العربي بيروت- لبنان كتاب الطلاق باب في اللعان 244/2 برقم 2258، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب اللعان باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن395/7 برقم 15070، وأحمد 238/1 يرقم 2131 عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه البخاري بلفظ: "لولا ما مضى من كتاب الله". كتاب التفسير باب تفسير سورة النور 1772/4 برقم 4470، والحديث ضعفه الألباني. (انظر: الألباني محمد ناصر الدين صحيح وضعيف أبي داود مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت الطبعة الأولى 1423هـ، 246/2 برقم388).

[3]- ابن قدامة المغني 420/6.

[4]- الصنعاني سبل السلام 136/4.

[5]- عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام الأسرة 407/9.

[6]- المرجع نفسه 407/9.

– وأما حديث الرجل من فزارة فلا يدل على قولهم؛ لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه وعزمه على نفي نسبه منه لهذا السبب، يدل على أن الناس كانوا يعتمدون الشبه لا نفيه، وإنما ألحقه النبي ﷺ لوجود فراش الزوجية؛ ولأن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل[1].

– وأما قولهم بأن الشبه موجود حتى بين الأجانب، فنوقش بأنه نادر فلا يقاس عليه والعبرة بالغالب[2].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلتهم كالآتي:

– أما استدلالهم بحديث مجزز المدلجي فنوقش بأن سرور النبي ﷺ بقول القائف ليس لأنه حجة في إثبات النسب؛ لأن ثبوت نسب أسامة رضي الله عنه كان بالفراش، وإنما سرّ بذلك؛ لأن قوله رد طعن المشركين الذين كانوا يطعنون في أسامة بن زيد رضي الله عنهما لما يرون من اختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أن عند القافة علم ذلك، وكان بني مدلج هم المختصون بعمل القيافة، فلما قال ما قال كان قوله مقطعا لطعنهم؛ فسرّ به النبي ﷺ[3].

ورد على هذا بأن حديث مجزز المدلجي صريح في دلالته على مشروعية القيافة والأخذ بقول القائف، ونسب أسامة رضي الله عنه وإن كان ثابتا فقد أكدته القيافة[4] .

الترجيح:

والذي يتضح لي بعد هذه الأدلة والمناقشة بأن قول الجمهور هو الراجح في الأخذ بقول القائف والعمل بالقيافة، لدلالة السنة المطهرة على ذلك، وثبوت العمل بها عند عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

الفرع الثاني: إثبات الأبوة بالوسائل الطبية الحديثة:

مع تقدم العلم وتطور الطب أصبح من الممكن إثبات الأبوة بالوسائل الطبية الحديثة، وعدم الاقتصار على القافة والطرق المعروفة التي تثبت بها الأبوة، وقد جاء في كتب الفقهاء ما يدل على اعتماد قول الأطباء

---

[1]– ابن قدامة المغني 420/6.

[2]– عبدالحق حميش ، أحكام الأب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1408هـ-1988م. ص28.

[3]– السرخسي المبسوط 131/17، الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، دار الكتب الإسلامي القاهرة– مصر 1313هـ. 105/3.

[4]– عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام الأسرة 406/9.

في إثبات النسب، من ذلك ما جاء في كشاف القناع للبهوتي: "وإن ولدت امرأة ذكرا و ولدت أخرى أنثى وادّعت كل واحدة منهما أن الذكر ولدها دون الأنثى عرضتا مع الولدين على القافة، فيلحق كل واحد منهما بمن ألحقته به القافة كما لو لم يكن لها ولد آخر، فإن لم توجد قافة اعتبر باللبن خاصة؛ فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته، وقد قيل إن لبن الابن أثقل من لبن الأنثى؛ فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها والبنت للأخرى"[1].

وانطلاقا من هذا النص يمكن القول أنه يجوز إثبات النسب بالوسائل الطبية الحديثة من خلال فصائل الدم وبصمات الأصابع وشكل الوجه وشعر الرأس من حيث لونه وتوزيعه، وكذا بمقاييس العظام ولون العين والجلد ونحو ذلك.

ومن فتاوى الفقهاء المعاصرين وجدت فتوى للدكتور عبد الكريم زيدان يجيز فيها الاعتماد على تحليل الدم لإثبات النسب حيث قال:" وهنا نسأل: هل يجوز الاعتماد على تشابه فصيلة الدم بعد تحليله في كل من الولد المتنازع في نسبه، وكل من المدعين نسبه، سواء كان المدعون نسبه رجالا أو نساء؟.

والجواب كما يبدو لي جواز ذلك إذا كان من الثابت طبيا أن دم الولد يشبه دم أبيه وأمه أو أحدهما، فهذه قرينة معتبرة لإثبات نسب الولد بناء عليها، وإلحاقه بالرجل باعتباره أباه، أو بالمرأة باعتبارها أمه بناء على تشابه الدم"[2].

المطلب الثالث: حكم إلحاق الولد بأبوين:

اختلف الفقهاء في حالة إذا ما ألحقت القافة الولد باثنين عند التنازع فيه، هل يصح هذا الإلحاق أم لا؟ وقد اختلفوا على النحو الآتي :

المذهب الأول: ذهب الجمهور[3] إلى أنّه يعرض الولد على القافة فمتى ألحقته بأحدهما لحق به وإن ألحقته باثنين لحق بهما.

[1]- البهوتي كشاف القناع 238/4.

[2]- عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام الأسرة 414/9.

[3]- الكاساني بدائع الصنائع 252/6، الزيلعي تبيين الحقائق 105/3، المواق التاج والإكليل 247/5، الخرشي شرح مختصر خليل 161/8، البهوتي كشاف القناع 408/5، الرحيباني مطالب أولي النهى 108/2.

وقد اختلف أصحاب الرأي فيما بينهم حول إمكانية إلحاق الولد بأكثر من أبوين، فعند أبي حنيفة يثبت نسبه من خمسة، وقال محمد لا يلحق بأكثر من ثلاثة، واقتصر أبو يوسف على الاثنين[1].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية[2] بأن الولد لا يلحق بأبوين، ولا يكون له إلا أب واحد، ويسقط قول القافة متى ألحقته باثنين.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا على ذلك بما روي أنّ رجلين ادّعيا ولدا، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة فرأوا شبهه فيهما وشبههما منه، فقال عمر: "هو بينكما ترثانه ويرثكما"[3]. وأقرّه الصحابة على ذلك.

أدلة المذهب الثاني:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية أنه لو كان يمكن أن يلحق بأبوين لكان له قلب إلى كل منهما[5].

ثانيا: من المعقول: قالوا إنّ الولد لا ينعقد من ماء شخصين؛ لأن الوطء لا بد أن يكون على التعاقب؛ ولأن

---

[1]- الكاساني بدائع الصنائع 252/6، ابن عابدين حاشية رد المحتار 272/4. ومحمد هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة.أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله.ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات بالري سنة189هـ. (انظر: الزركلي خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، 80/6).

وأمّا أبو يوسف فهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة، ولزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي "، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. وهو أول من دعي" قاضي القضاة "، مات في خلافة الرشيد، ببغداد، وهو على القضاء سنة 182هـ. (انظر: الزركلي الأعلام 193/8).

[2]- الماوردي الحاوي 780/14-789.

[3]- رواه عبد الرزاق أبو بكر بن همام الصنعاني مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي المكتب الإسلامي بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1403هـ. كتاب الطلاق باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد 360/7 برقم 13476.

[4]- سورة الأحزاب الآية 05.

[5]- الشربيني مغني المحتاج 648/4.

ماء المرأة إذا اجتمع حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول كما نقل ذلك عن الأطباء بالإجماع[1].

الترجيح:

الذي أميل إليه أنه لا يمكن أنّ يلحق الولد بأبوين، فلا يكون للولد إلا أب واحد؛ لأنه لم يعهد في الوجود قط نسبة ولد إلى أبوين، ولهذا يقال يوم القيامة: أين فلان ابن فلان، ولا يقال: أين فلان ابن فلان وفلان، ولكان ذلك منكرا وعد قذفا، والله أعلم.

[1]- الشربيني مغني المحتاج 649/4.

الفصل الأول: أحكام الأبوة في العبادات.

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول:أحكام الأبوة في الصلاة والزكاة.

المبحث الثاني:أحكام الأبوة في الصوم والجهاد.

المبحث الثالث:أحكام عامة للأبوة تتعلق بحقوق المولود.

المبحث الأول: أحكام الأبوة في الصلاة والزكاة:

المطلب الأول: وجوب أمر الأب ولده بالصلاة وتعليمهم ما تصح به:

لقد اعتنى الإسلام بالصلاة اعتناء بالغا، حيث أكّد على أدائها، وحذر من تركها، فهي عمود الدين والمفتاح المؤدي إلى الجنة، والصلة بين العبد وربه، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

ولّما كانت الصلاة بهذه المنزلة العالية، والمكانة الرفيعة، أجمع الفقهاء[1] على أن للأب أمر ولده بالصلاة لسبع وضربهم عليها لعشر، وكذا تعليمهم ما تصح به كالطهارة وغيرها[2].

وكان مستند هذا الإجماع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي دعت أولياء الأمور إلى تعليم الأولاد هذا الركن العظيم من أركان الإسلام من ذلك.

أولا: من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية أن المولى تعالى خاطب نبيه ﷺ ودعاه إلى أن يأمر أهله بالصلاة، وأن يمتثلها ويصطبر عليها ويلازمها، وهو خطاب عام يدخل في عمومه جميع أمته، وأهل بيته على التخصيص[4].

ب- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾[5] .

وجه الدلالة هو أن الإنسان يجب عليه أن يقي نفسه وأهله نار جهنم بالتـــزام الصـــلاة والعبـــادات

[1]- الزيلعي تبيين الحقائق 227/6، الحطاب مواهب الجليل 53/2، الشربيني مغني المحتاج 203/1، ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن مفلح أبو إسحاق، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م، 253/1.

[2]- ومن هنـــا قال الفقهاء بأنه يجب على الأب أن يعرف ولده بطلب المأمورات وترك المنهيات، ويعرفه بأنه بالبلوغ يدخـــل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به، وقيل هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه كوجوب الأمر بالصلاة، وأجرة التعليم من مال الطفل إن كان له مال، وإلا فعلى من تلزمه نفقته. (انظر: النووي المجموع 50/1-51، البهوتي كشاف القناع 225/1).

[3]- سورة طه، الآية 132.

[4]- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجامع لأحكام القرآن، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 164/14.

[5]- سورة التحريم الآية 06.

ويدخل في قوله:"أنفسكم" الولد، إذ هو جزء من أبيه[1].

ثانيا: من السنة:

أ- قوله ﷺ:"**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**"[2].

وجه الدلالة من الحديث دعوة النبي ﷺ الآباء إلى أمر أولادهم بالصلاة في سن السابعة، وضربهم عليها في العاشرة تعويدا لهم على الطاعة[3].

ب- قوله ﷺ :"**إنّ لولدك عليك حقا**"[4].

ومن أهم الحقوق التي هي للأبناء على الآباء تعليمهم أمور دينهم وأهمها الصلاة.

ج- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال:" **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع ومسؤول عن رعيته**"[5].

ومن أوجه رعاية الأب لبيته تعليم أهله وولده الصلاة التي هي أعظم العبادات.

ومن خلال ما سبق يجدر بكل أب أن يأمر ولده بالصلاة ويحثه عليها، ولا يقتصر على الأمر، بل لابد من التهديد والوعيد، فإذا أتم الولد العاشرة فله ضربه لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها، فلا يتركها عند البلوغ.

---

[1]- القرطبي الجامع لأحكام القرآن 92/21.

[2]- رواه أبوداود السنن كتاب الصلاة باب متى يؤمر الصبي بالصلاة 185/1 برقم 495، والترمذي محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى السلمي سنن الترمذي تحقيق محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان الطبعة الثانية 1395هـ-1975م، أبواب الصلاة باب متى يؤمر الصبي بالصلاة 259/2 برقم 407.

[3]- على خلاف بين الفقهاء هل يكون ذلك مع ابتداء دخول سن السابعة أو العاشرة أم بعد انتهائها، والظاهر من أمره عليه الصلاة والسلام أنه بعد استكمال السبع أو العشر بأن يكون أو الثامنة أو الحادية عشر. (انظر: ابن عابدين حاشية رد المحتار 352/1).

[4]- رواه البخاري الصحيح كتاب الصوم باب حق الأهل في الصوم 698/2 برقم 1876، ومسلم الصحيح كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به 163/3، واللفظ له.

[5]- رواه البخاري كتاب النكاح باب قوله تعالى:﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ 1988/5 برقم 4892، ومسلم كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر 07/6.

ولقد اختلف الفقهاء في أمر الأب ولده بالصلاة ولزوم تأديبه هل هو للوجوب أم الندب؟، فذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن الأمر للوجوب للأدلة السابقة التي ذكرناها؛ ولأن الأمر يدل على الوجوب.

وذهب المالكية[4] إلى أن الأمر للندب، وحملوا الأمر على الاستحباب لقرينة الصغر، فالصغير لا تجب عليه الصلاة، ولا يحرم عليها تركها؛ لأنه غير مكلف.

والذي يظهر لي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الأمر للوجوب، أخذا بظاهر أمر الرسول ﷺ وعدم وجود ما يصرفه عن الوجوب؛ ولعموم الأدلة التي توجب رعاية الأبناء.

ومن الواجب على الأب في هذا الباب أن يأمر ولده بأداء الصلاة جماعة في المساجد ويحثه عليها، فيعرفه على بيوت الله، ويصطحبه معه إليها لما كان عليه حال السلف، حيث كانوا يحضرون أولادهم إلى المساجد على عهد رسول الله ﷺ. فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: "**إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه**"[5]، فدّل ذلك على حضور الصبيان المساجد.

أما حديث:"**جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**"[6]، فهو ضعيف لا يلتفت إليه، وهو خلاف السنة.

---

[1]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 352/1.

[2]- الرملي نهاية المحتاج 391/1.

[3]- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، دار عالم الكتب بيروت- لبنان 1996م، 127/1.

[4]- الخرشي شرح مختصر خليل 221/1، الحطاب مواهب الجليل 56/2.

[5]- رواه البخاري الصحيح كتاب صفة الصلاة باب انتظار الناس قيام الإمام العالم 296/1 برقم 830، وأبوداود السنن كتاب الصلاة باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث 289/1 برقم789.

[6]- رواه ابن ماجة محمد بمن يزيد أبو عبد الله القزويني سنن ابن ماجة تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي دارالفكر بيروت- لبنان.كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المساجد 247/1 برقم 750، والبيهقي السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد 103/10 برقم 20055، وعبد الرزاق المصنف كتاب الصلاة باب البيع والقضاء في المسجد وما يجنب المسجد 442/1 برقم 1727. قال ابن الجوزي: إنه حديث لا يصح، و رواه البزار من حديث ابن مسعود وقال: ليس له أصل من حديثه. وقال الألباني: إسناده ضعيف. (انظر: ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1449هـ-

كما أن على الأب إرشاد ولده إلى أن الصلاة نور تنهى عن الفحشاء والمنكر، ويبين لهم إثم تاركها، حتى يدرك الولد عظمة هذه العبادة، فيتربى عليها ويلزمها ولا يفارقها، وينشأ على محبة الله وطاعته.

المطلب الثاني: دفع الأب زكاة ماله لولده وأخذها منه:

أجمع الفقهاء[1] على أن الأب لا يجوز له دفع الزكاة إلى ولده ولا أخذها منهم. قال ابن المنذر:"وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد"[2]، ولقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: من السنة:

أ- حديث جابر رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإنّ أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال:"**أنت ومالك لأبيك**"[3].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ ذكر أن مال الولد مال لأبيه، فلو دفع الزكاة إليه فكأنه دفعها لنفسه.

ب- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**"[1].

1989م،457/4. الألباني محمد ناصر الدين إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت- لبنان الطبعة الثانية 1405هـ-1985م، 362/7).

[1]- الغنيمي عبد الغني اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية بيروت- لبنان.79/1، ابن نجيم البحر الرائق 262/2، القرافي الذخيرة 141/3، عليش منح الجليل 84/2، النووي المجموع 222/6، البهوتي كشاف القناع 290/2، ابن قدامة المغني 509/2.

[2]- ابن المنذر محمد بن إبراهيم أبو بكر النيسابوري، الإجماع، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان عجمان مكتبة مكة الشفائية رأس الخيمة الطبعة الثانية 1420هـ-1999م.ص57.

[3]- رواه أبوداود السنن كتاب الإجارة باب في الرجل يأكل من مال ولده **312/3** برقم**3532**، والبيهقي السنن الكبرى كتاب النفقات باب نفقة الوالدين 480/7 برقم 15527، وابن ماجة السنن كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده **769/2**، برقم 2291، وأحمد المسند 261/11 برقم 6678، وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا، قال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال المنذري: رجاله ثقات. والحديث صححه الألباني. (انظر: الزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية تحقيق محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة- السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، 337/3. الألباني إرواء الغليل 323/3).

وجه الدلالة من الحديث أن ولد الرجل من كسبه، فيكون ما يملكه الولد من كسب أبيه تبعا، فلو دفع الزكاة إليه كان كمن دفع شيئا لنفسه.

ثانيا:من القياس:استدلوا بقياس عدم قبول شهادة أحدهم للآخر، فكذلك أداء الزكاة لوجود الشبهة بينهما[2].

ثالثا: من المعقول:

أ- إنّ منافع الأملاك بينهما متصلة؛ فلا يتحقق التمليك على الكمال؛ فيكون كمن دفع الزكاة لنفسه[3].

ب- أنّ كل منهما غني بوجوب النفقة عليه، ودفع الزكاة مع وجوب النفقة يؤدي إلى سقوط النفقة الواجبة[4].

هذا الإجماع بين العلماء في عدم جواز دفع الأب زكاة ماله لولده ولا أخذها منهم هو في حال وجوب النفقة، أما مع عدم لزوم النفقة؛ فيرى الحنفية[5] والحنابلة[6] على الصحيح من المذهب نفس الحكم للأدلة السابقة؛ ولأن العلة في منع أداء الزكاة بينهما هي الولادة.

ويرى المالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة في رواية لهم[9] بأنه يجوز للأب دفع زكاة ماله لولده وأخذها منهم في حال عدم لزوم النفقة؛ لأن العلة في منع دفع الزكاة بينهم هو وجوب النفقة، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، ثم إنّ الأب وولده في هذه الحالة يلحق بالأجنبي، ويدخل تحت عموم آية الأصناف.

---

[1]- رواه الترمذي السنن كتاب الأحكام باب أن الوالد يأخذ من مال ولده 639/3 برقم 1358، والبيهقي السنن الكبرى كتاب النفقات باب نفقة الوالدين 480/7 برقم 15528، وابن ماجة السنن كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده 768/2 برقم 2290، والحديث صححه الألباني. (انظر: الألباني إرواء الغليل65/6).

[2]- ابن مفلح المبدع شرح المقنع 396/2، البهوتي كشاف القناع 290/2.

[3]- الغنيمي اللباب في شرح الكتاب 80/1، ابن مفلح شمس الدين محمد أبو عبد الله المقدسي الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، 354/4.

[4]- النووي المجموع 222/6، ابن قدامة المغني 509/2.

[5]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 258/2، الزيلعي تبيين الحقائق 301/1.

[6]- المرداوي الإنصاف 180/3.

[7]- القرافي الذخيرة 141/3، عليش منح الجليل 84/3.

[8]- النووي المجموع 223/6.

[9]- المرداوي الإنصاف 180/3.

وهذا الرأي الأخير هو الذي أميل إليه؛ لأنه وردت أحاديث تدل على أن صدقة القريب أولى وأعظم أجرا، كقوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنه وامرأة من الأنصار لما استأذنتاه في أداء الصدقة لزوجيهما، فقال:"**لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**"[1].

كما أن هذا الرأي تعضده مقاصد الشريعة، ففي دفع الزكاة للأب أو الولد فيه تقوية للعلاقة بينهما وتمتين لأواصر المودة والمحبة، بخلاف ما لو دفعت لغيرهم فإن ذلك سيؤدي إلى البغضاء والشحناء والعداوة وقطع الرحم.

المطلب الثالث: أداء زكاة الفطر بين الأب وولده:

الفرع الأول: أداء الأب زكاة الفطر عن ولده:

اتفق الفقهاء[2] على أن زكاة الفطر تجب على الولد الكبير في ماله، ولا يخرجها عنه الأب،كما اتفقوا على أن الولد الصغير الذي لا مال له تجب زكاة الفطر على أبيه فيخرجها عنه.

أما إذا كان الولد صغيرا وله مال، فإن الفقهاء اختلفوا هل تجب عليه صدقة الفطر أم لا إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية[7] إلى أن زكاة زكاة الفطر تجب على الصغير في ماله ولا يجب على الأب أن يخرجها عنه.

المذهب الثاني: ذهب زفر ومحمد بن الحسن من الحنفية[1] إلى أنه يجب على الأب أداء زكاة الفطر عن ولده الصغير الموسر، فيؤديها من ماله ولوكان للولد مال؛ فإن أدّاها من ماله ضمن.

---

[1]- رواه البخاري الصحيح كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر 533/2 برقم1397، ومسلم الصحيح كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين 80/3.

[2]- ابن رشد بداية المجتهد 279/1، ابن المنذر الإجماع ص55.

[3]- ابن نجيم البحر الرائق 272/2، الكاساني بدائع الصنائع 69/2.

[4]- القرافي الذخير 166/3.

[5]- الماوردي الحاوي 360/3.

[6]- البهوتي كشاف القناع 257/2.

[7]- ابن حزم المحلى 139/6.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين**"[2].

وجه الدلالة في قوله رضي الله عنه:"والصغير"، حيث يدل بظاهره على وجوب زكاة الفطر في ماله.

ثانيا: من المعقول:

أ- قالوا البلوغ ليس من شرائط وجوب صدقة الفطر، فيقتضي ذلك وجوب زكاة الفطر في مال الصغير[3].

ب- إنّ صدقة الفطر فيها معنى المؤونة فهي كالنفقة، ونفقة الصغير في ماله إذا كان له مال كنفقة الختان إذ هي طهرة شرعية[4].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أولا: من القياس: قالوا إن نفقة الولد واجبة على الأب، فكذلك تجب عليه زكاة الفطر؛ لأن ولايته عليه تامة[5].

ثانيا: من المعقول: قالوا إن زكاة الفطر عبادة محضة، والصغير وإن كان له مال فهو ليس من أهل العبادة؛ لأنه غير مكلف[6].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلتهم كالتالي :

---

[1]- السرخسي المبسوط 187/3، ابن عابدين حاشية رد المحتار 360/2. وزفر هو بن الهذيل بن قيس من بني العنبر أبو الهذيل فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، كان قد سمع الحديث ثم غلب عليه الرأي، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة158هـ، (انظر: الزركلي الأعلام 45/36).

[2]- رواه البخاري الصحيح أبواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر 547/2 برقم 1432 واللفظ له، ومسلم الصحيح كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير 68/3.

[3]- الكاساني بدائع الصنائع 69/2.

[4]- السرخسي المبسوط 188/3، الزيلعي تبيين الحقائق 307/1.

[5]- الكاساني بدائع الصنائع 71/2.

[6]- السرخسي المبسوط 188/3، الزيلعي تبيين الحقائق 307/1.

– أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما من أن النبي ﷺ فرض الزكاة على الصغير فنوقش بأن المقصود يجب أن تؤدى عنه، بدليل ذكر وجوب زكاة الفطر على العبد مع أنها تلزم سيده[1].

ويرد على هذا بأن الحديث يدل على وجوب زكاة الفطر على من ذكر، وخرج العبد بالإجماع على أنها تلزم سيده[2].

– وأما الاستدلال بأن البلوغ ليس من شرائط الوجوب، فنوقش بأن هذا مما ينازع فيه أصحاب المذهب الثاني، حيث يرون بأن الصغير ليس من أهل العبادة المحضة فلا تكون في ماله، أما القياس على نفقة الختان بجامع الطهرة فلا يصح؛ لأن الصبي غير مكلف لا يحتاج إلى تطهير[3] .

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلتهم كالتالي:

– نوقش قولهم بأن زكاة الفطر عبادة محضة بأنها ليست كذلك؛ لأن فيها معنى المؤنة، بدليل ما جـــاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:"**أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون**"[4]، فدّل على أن معنى المؤنة هو سبب وجوب صدقة الفطر عن الغير[5].

– وأما قولهم بأن نفقة الأولاد واجبة على الأب فنوقش بأنه لا دليل على اختصاص الأب فيها؛ لأنه قد يكون غيره ملتزما بنفقته[6].

---

[1]– محمود محمد أحمد الطرايرة الأحكام الخاصة بالعلاقة بين الآباء والأبناء، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان– الأردن، الطبعة الأولى 1428هـ-2008م، ص97.

[2]– ابن المنذر الإجماع ص55، ابن حزم المحلى 138/6.

[3]– محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص97.

[4]– رواه الدراقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني دار المعرفة بيروت– لبنان 1386هـ-1966م.كتاب زكاة الفطر 141/2 برقم 12، وقال: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب أنه موقوف، والبيهقي السنن الكبرى كتاب الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه 161/4 برقم 7474، وقال: إسناده قوي، والحديث له طريق أخرى عن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه. (انظر: الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله المسند دار الكتب العلمية بيروت– لبنان 93/1 برقم413، والدارقطني السنن 140/2برقم11، والبيهقي السنن الكبرى 160/4 برقم7472).

[5]– الماوردي الحاوي 354/3.

[6]– ابن حزم المحلى 139/6.

سبب الخلاف: يرجع سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في سبب وجوب زكاة الفطر عن الغير، فمن قال إنها المؤونة أوجبها على من تلزمه النفقة، ومن قال إنها الولاية أوجبها على الولي، بحيث يلزمه إخراج الصدقة عن كل من يليه[1].

الترجيح:

والذي يترجح لي بعد عرض الأدلة هو ما ذهب إليه الجمهور، فتكون زكاة الفطر على الولد الصغير في ماله، ولا تجب على الأب لقوة أدلتهم؛ ولأن أدلة المذهب الثاني لا تقوى على معارضة الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

الفرع الثاني: أداء الولد زكاة الفطر عن أبيه:

من المعلوم أن زكاة الفطر تجب في مال الأب إذا كان له مال، ولا يلزم الولد بأدائها عنه، فإذا لم يكن للأب مال هل يجب على الولد أن يؤدي عنه زكاة الفطر؟ اختلف الفقهاء في حكم ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[2] والظاهرية[3] إلى أنه لا يجب على الولد أن يؤدي زكاة الفطر عن أبيه.

المذهب الثاني: ذهب جمهور العلماء من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أنه يجب على الولد أن يؤدي زكاة الفطر عن أبيه إذا لم يكن له مال.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

---

[1]- ابن رشد بداية المجتهد 279/1- 280.

[2]- الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود الاختيار لتعليل المختار، تحقيق محمد عبد اللطيف، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الثالثة 1426هـ-2005م، 131/1، السرخسي المبسوط 191/3.

[3]- ابن حزم المحلى 137/6.

[4]- الإمام مالك المدونة 390/1، المواق التاج والإكليل 370/2.

[5]- الرملي نهاية المحتاج 117/3، النووي المجموع 100/6.

[6]- ابن مفلح 217/4، البهوتي كشاف القناع 249/2.

أولا: من السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:"**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين**"[1].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أوجب زكاة الفطر على هؤلاء؛ فلا تجب على غيرهم إلا من أوجبه النص وهو الرقيق[2].

ثانيا: من المعقول:

أ- أن الولد متبرع في الإنفاق على أبيه، فهو كمن تبرع بالإنفاق على الغير؛ فلا يجب عليه الصدقة عنه باعتباره[3].

ب- إن زكاة الفطر تنبني على المؤونة والولاية، والولد وإن كانت تلزمه نفقة أبيه، إلا أنه ليس له عليه ولاية كاملة؛ فلا تجب زكاة الفطر عنه[4].

أدلة المذهب الثاني: استدل الجمهور على وجوب زكاة الفطر للابن عن أبيه بأن سبب وجوب النفقة على الغير هو المؤنة لا غير؛ فكل من وجبت نفقته وجبت فطرته[5].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقش استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما بأن النبي ﷺ أمر بالتأدية عن الغير، وليس عن النفس فقط بدليل ما جاء في رواية ابن أبي صغير عن أبيه أن النبي ﷺ قال في خطبته: "**أدّوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، نصف صاع من بر أو صاعا، من تمر أو صاعا من شعير**"[6].

أما اشتراط الولاية إلى جانب المؤونة لوجوب زكاة الفطر فنوقش بأنه لا دليل عليه[7].

---

[1]- تقدم تخريجه ص25.

[2]- ابن حزم المحلى 138/6.

[3]- السرخسي المبسوط 191/3.

[4]- الكاساني بدائع الصنائع 72/2، الشيخ نظام الفتاوى الهندية 193/1.

[5]- الدردير أحمد بن محمد أبو البركات الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه الدكتور مصطفي كمال وصفي، دار المعارف،673/6-674. الشربيني مغني المحتاج 595/1. ابن قدامة المغني 676/2.

[6]- رواه الداقطني السنن كتاب زكاة الفطر 147/2 برقم 38، والحديث أعلّه الزيلعي بعلتين إحداهما: الاختلاف في اسم أبي صغير، والثانية: الاختلاف في لفظ الحديث. (انظر: الزيلعي نصب الراية 408/2- 409).

[7]- محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص108.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم وسلامته من المعارض، فالزكاة مبنية على المؤونة، والأب ممن تلزم نفقته فوجب أداء زكاة الفطر عنه، ثم إن ذلك يؤدي إلى زيادة الألفة والمحبة بينهما ويحقق مقصد الشرع، والله أعلم.

المبحث الثاني: أحكام الأبوة في الصوم والجهاد:

المطلب الأول: حكم صوم الولد عن أبيه:

أجمع الفقهاء[1] على أنه لا يصح صيام الولد عن أبيه ما دام حيا، سواء كان عاجزا أم غير ذلك، فإن مات الأب وعليه صيام من رمضان فلا يخلو الحال من أمرين:

الأمر الأول: أن يموت قبل إمكان الصوم، إما لضيق الوقت أو لعذر من الأعذار بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته، أو عجز عن الصوم ونحو ذلك؛ فلا شيء عليه في تركه الصوم، ولا على ولده؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت، فسقط حكمه كالحج[2].

وحكي عن طاووس وقتادة[3] أنهما قالا يجب عنه الإطعام؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه كالشيخ كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجز عنه.وهو قول مردود؛ لأنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت[1].

---

[1]– ابن عبد البر يوسف بن عبد الله أبوعمر النمري الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى،1421هـ- 2000م، 340/3، الماوردي الحاوي 313/15.

[2]– النووي المجموع 414/6، الحجاوي الإقناع 242/1.

[3]– طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الخولاني الهمداني اليماني، من أبناء الفرس؛ أحد الأعلام التابعين، سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار، وكان فقيهاً جليل القدر نبيه الذكر، توفي بمكة حاجا سنة 106هـ. (انظر: ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر أبو العباس وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت– لبنان، 509/2).

أما قتادة فهو بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسر حافظ ضرير أكمه. قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. مات بواسط في الطاعون سنة118هـ. (انظر: الزركلي الأعلام 189/5).

الأمر الثاني: أن يموت الأب بعد تمكنه من القضاء، سواء ترك ذلك لعذر أم لغير عذر، وهذا محل خلاف بين الفقهاء، هل يقضي عنه ولده أم لا؟ حيث اختلف فيها الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] إلى أن الواجب هو الإطعام عنه لكل يوم مسكينا، وهو قول الشافعية[5] في الجديد، وبه قال الليث والثوري الأوزاعي[6]، إلا أن الحنفية والمالكية اشترطوا لزوم الوصية في الإطعام عن الوارث و لم يشترطها الشافعية والحنابلة.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية[7] في القديم إلى أن الواجب هو الصوم عنه، وبه قال أبو ثور[8].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

---

[1]- ابن قدامة المغني 84/3، ابن مفلح المبدع 451/2.

[2]- الغنيمي اللباب في شرح الكتاب 171/1، السرخسي المبسوط 161/3.

[3]- ابن رشد بداية المجتهد 300/1، ابن عبد البر الاستذكار 340/3.

[4]- البهوتي كشاف القناع 334/2.

[5]- النووي أبو زكرياء يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م، 381/2، الشربيني مغني المحتاج 642/1.

[6]- ابن قدامة المغني 84/3. والليث هو بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. كان من الكرماء والأجواد، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، توفي بالقاهرة سنة175هـ. (انظر: الزركلي الأعلام 248/5).

أما سفيان فهو بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي أمير المؤمنين في الحديث، كان ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، توفي بالبصرة سنة161هـ.(انظر: ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني تقريب التهذيب تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد سوريا، 1406هـ-1986م.ص 244).

أما الأوزاعي فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين.كان قد عرض عليه القضاء فامتنع، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها مرابطا سنة157هـ. (انظر الزركلي الأعلام 320/3).

[7]- النووي روضة الطالبين 381/2، الشربيني مغني المحتاج 642/1.

[8]- المرداوي الإنصاف 237/3، ابن قدامة المغني 84/3.و أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها، مات سنة 240هـ. (انظر: الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد أبو عبد الله، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق زكرياء عميرات دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، 74/2).

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾[1].

قال أهل التفسير: أنه لا ينفع أحدا عمل أحد، فلا يؤاخذ بذنب غيره[2].

ثانيا: من السنة: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **"من مـــــات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا "**[3]

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أمر بالإطعام عمن مات وعليه صيام و لم يأمر بالصوم عنه.

ثالثا: من الأثر:

أ- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم[4].

ب- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد[5].

وجه الدلالة من الأثرين أنهما صريحان في الأمر بالإطعام عن الميت وعدم الصوم عنه.

رابعا: من القياس: قالوا الصوم عبادة مختصة بالبدن لا تدخله النيابة حال الحياة؛ فكذلك بعد الوفاة كالصلاة[6].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

---

[1]- سورة النجم الآيات 38-39.

[2]- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القران، تحقيق أحمد محمد، شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1420هـ-2000 هـ، 543/22. القرطبي الجامع لأحكام القران 114/17.

[3]- رواه الترمذي السنن كتاب الصوم باب ما جاء من الكفارة 97/3 برقم 718، وابن ماجة السنن كتاب الصيام باب من مات وعليه صيام 558/1 برقم 1757، والبيهقي السنن الكبرى كتاب الصيام باب من قال إذا فرط في القضاء 254/4 برقم 8005، والحديث روي مرفوعا وموقوفا وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على بن عمر. وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك. (انظر: ابن حجر تلخيص الحبير 453/2).

[4]- رواه البيهقي السنن الكبرى كتاب الصيام باب من قال يصوم عنه وليه 256/4 برقم 8021.

[5]- رواه النسائي السنن الكبرى كتاب الصيام باب صوم الحي عن الميت 175/2 برقم2918، ورواه عن ابن عمر مالك في الموطأ كتاب الصيام باب ما يفعل المريض في صيامه 303/1 برقم 669، والبيهقي السنن الكبرى كتاب الصيام باب من قال إذا فرط في القضاء 254/4 برقم 8004.

[6]- الحجاوي الإقناع 242/1، ابن قدامة المغني 84/3.

أولا: من السنة:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:"**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**"[1].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ بين أن من مات وعليه صيام قضى عنه وليه.

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال:"**أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟**".قالت:نعم.قال:"**فدين الله أحق بالقضاء**"[2].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ بيّن أن الصيام دين يجب أن يقضى عن الميت بالصوم عنه.

ثانيا: من القياس: الصوم عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج[3].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: الحجة الصريحة عند المذهب الأول هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ورد فيه الإطعام، وقد نوقش بأن المحفوظ وقفه على ابن عمركما قال الدارقطني والبيهقي، ثم هو معارض بالحديث المتفق عليه، وهو أولى بالإتباع[4].

أما الآثار عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، فنوقشت بأن فيها مقال، وليس فيه ما يمنع الصيام، وأثر عائشة ضعيف جدا[5].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلتهم كالآتي:

- نوقش حديث عائشة رضي الله عنها الذي جاء فيه:"**صام عنه وليه**"، بأن المراد بالصيام عن الميت الصدقة عن كل يوم بصدقة أو الدعاء له[1].

---

[1]- متفق عليه، رواه البخاري الصحيح كتاب الصوم باب من مات وعليه صيام 690/2 برقم 1851، ومسلم الصحيح كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت 155/3.

[2]- متفق عليه، رواه البخاري الصحيح كتاب الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر 2464/6 برقم 6321، ومسلم الصحيح كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت 155/3 واللفظ له.

[3]- النووي المجموع 414/6.

[4]- الزيلعي نصب الراية 463/2، ابن حجر تلخيص الحبي 454/2.

[5]- الشوكاني نيل الأوطار 265/4.

– ونوقش حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه مضطرب اختلفت ألفاظه، حيث جاء التصريح في بعض الروايات بأن الذي ماتت هي الأخت، وفي رواية أخرى التصريح بأن الصوم كان صوم نذر، وهو يختلف عن صوم رمضان فيحمل عليه[2].

وعلى التسليم بوجه الاستدلال من هذه الأحاديث؛ فإن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أفتيا بخلاف ما روياه، فدل على أن على أن العمل على خلاف ما روياه وعلى نسخ الحكم[3].

ومما يؤيد النسخ ما روي عن مالك أنه قال: لم أسمع عن أحد من الصحابة والتابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا أن يصوم عن أحد ولا يصلي عنه[4].

الترجيح:

والذي يظهر لي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الواجب على الولد هو الإطعام لا الصوم؛ لأن فتوى الراوي بخلاف ما روى ترجح النسخ؛ ولأن المقصود من الصوم هو الابتلاء، ولا يبتلى أحد مكان أحد. فالصوم عبادة بدنية لا تدخله النيابة، ثم إنّ الشافعي في قوله الجديد يؤيد هذا المذهب وهو ما يرجح المذهب الأول، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم استئذان الأب في الجهاد وقتله إن كان كافرا:

قد ينادى للجهاد فيخرج الولد لتلبية النداء، فهل يجب عليه أن يستأذن أباه في الجهاد؟، وهل يستوي الحكم بين كون الجهاد فرض عين أو فرض كفاية؟، وما حكم لو قتل الولد أباه الكافر إذا لقيه في الحرب؟، سأبين هذه الأحكام من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: استئذان الولد أباه في الجهاد:

---

[1]- الماوردي الحاوي 313/15، القرافي الذخيرة 524/2.

[2]- ابن حجر تلخيص الحبير 352/2، الزيلعي نصب الراية 464/2.

[3]- الشوكاني نيل الأوطار 265/4، ابن الهمام شرح فتح القدير 359/2.

[4]- الغنيمي اللباب في شرح الكتاب 84/1.

اتفق الفقهاء[1] على أن الولد لا يجب عليه أن يستأذن أباه في الجهاد إذا كان فرض عين عليه؛ وذلك لأن مصلحة الجهاد أعظم؛ إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فيقدم على مصلحة حفظ البدن.

كما اتفقوا على[2] أن من لم يتعين عليه الجهاد وكان فرض كفاية في حقه، فإنّه لا يجب أن يخرج إلا بإذن أبويه، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

أولا: من السنة:

أ- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال:" **أحيّ والداك**"؟، قال: نعم. قال: "**ففيهما فجاهد**"[3].

ب- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟، قال: "**الصلاة لميقاتها**"، قلت: ثم ماذا ؟، قال: "**بر الوالدين**"، قلت: ثم ماذا ؟، قال: "**الجهاد في سبيل الله**"[4].

ثانيا: من المعقول: قالوا إنّ برهما فرض عين، فيقدم على فرض الكفاية[5].

وهذا الاتفاق في حال كون الأب مسلما، أمّا إذا كان الأب كافرا، ولم يتعين الجهاد في حق الولد فإن الفقهاء اختلفوا في اشتراط إذنه إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[6] إلى أنه يشترط إذن الأب الكافر في الجهاد إن كره خروجه مخافة ومشقة، فإن كان لكراهة قتال أهل دينه؛ فلا يطعه ما لم يخف عليه المضيعة، وهو قول سحنون من المالكية[1].

---

[1]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 124/4-125، الحطاب مواهب الجليل 542/4، الرملي نهاية المحتاج 57/8، البهوتي كشاف القناع 386/2.

[2]- الكاساني بدائع الصنائع 98/7، الخرشي حاشية على مختصر خليل 111/3، الشربيني المغني المحتاج 288/4، البهوتي شرح منتهى الإرادات 621/1.

[3]- رواه البخاري الصحيح كتاب الجهاد والسير باب الجهاد بإذن الأبوين 1094/3 برقم 2842، ومسلم الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين 03/8 واللفظ له.

[4]- رواه البخاري الصحيح كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير 1025/3 برقم 2630، ومسلم الصحيح كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال 62/1.

[5]- الكاساني بدائع الصنائع 98/7.

[6]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 125/4، ابن نجيم البحر الرائق 77/5.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنه لا يشترط إذن الأب الكافر، فيجوز للولد أن يجاهد من غير إذنه.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[5].

وجه الدلالة أن الله تعالى أمر بصحبة الوالدين المشركين في الدنيا بالمعروف، وليس من الصحبة بالمعروف أن يقاتل دون إذنهما.

ثانيا: من السنة: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال:"**أحيّ والداك؟**"، قال: نعم، قال: "**ففيهما فجاهد**"[6].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يفرق بين الأبوين المسلمين والكافرين في وجوب البقاء عندهما وعدم الخروج دون استئذانهما.

ثالثا: من المعقول: قالوا القتال دون إذنهما يلحق بهما المشقة لأجل الخوف على ابنهما من القتل[7].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بمايلي:

---

[1]- المالكي أبو الحسن كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت- لبنان، 21/2. وسحنون هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، الفقيه المالكي، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله. رفيع القدر، عفيفا، أبي النفس. روى " المدونة " في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك رحمه الله. أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان. ولي القضاء بها سنة 234 هـ واستمر إلى أن مات سنة240هـ. (انظر: الزركلي الأعلام 05/4).

[2]- الخرشي حاشية على مختصر خليل 112/3.

[3]- الماوردي الحاوي 124/14.

[4]- البهوتي كشاف القناع 45/3، ابن قدامة المغني 375/10.

[5]- سورة لقمان الآية 15.

[6]- تقدم تخريجه ص34.

[7]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 124/4.

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

وجه الدلالة من الآية أن الأب الكافر ليس له ولاية على ولده المسلم، فلا يشترط استئذانه[2].

ثانيا: فعل الصحابة رضوان الله عليهم: حيث كان منهم من له أب كافر وجاهد من غير استئذانه مع النبي ﷺ كأبي بكر الصديق وأبي حذيفة وأبي عبيدة رضي الله عنهم أجمعين[3].

ثالثا: من المعقول: أن الأب الكافر متهم في الدين؛ فقد يكون منعه لشرعه لا لطبعه؛ فلا يشترط إذنه لمظنة توهين الإسلام[4].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلتهم بما يلي:

– أما الآية التي استدلوا بها من صحبة الوالدين بالمعروف فنوقشت بأنها عامة لا تدل على اشتراط الإذن منهما، وهي مخصوصة بحال الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يجاهدون بدون استئذان آبائهم ممن كانوا على الكفر[5].

– أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ فلا يدل على اشتراط الإذن، وإنما غاية ما فيه أن النبي ﷺ أوجب على هذا الرجل الرجوع والمجاهدة في الوالدين لما علمه من حاله[6].

– وأما قولهم بأنه يشترط إذنهما لا يلحقهما من المشقة لأجل الخوف على ولدهما، فنوقش بأن الجهاد الذي لا قيام للدين إلا به لا يتوقف الخروج إليه على إذن الأبوين الكافرين اللذين يدل غالب حالهما على عدم الإذن[1].

1– سورة النساء الآية 141.

2– البهوتي شرح منتهى الإرادات 621/1.

3– الماوردي الحاوي 124/14، ابن قدامة المغني 376/10.

4– القرافي الذخيرة 395/3.

5– ابن قدامة المغني 376/10.

6– محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص377.

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقش قولهم بأن منع الأب الكافر ابنه مظنة توهين الإسلام لاتهامه في الدين، فلا يشترط إذنه بأن هذا ليس مضطردا؛ لأن الأب الكافر قد يحتاج ولده ويضيع بخروجه، فيمنع لذلك.

ويرد على هذا بأن غالب حال أهل الكفر أنهم متهمون في دينهم، وأنهم يحولون دون قتال أهل ملتهم، فيكون الحكم لغالب حالهم[2].

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة أنه لا يجب على الولد استئذان أبيه الكافر لقوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارض، ثم إن الجهاد شرع لحفظ الدين الذي هو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، واشتراط الإذن من الأب الكافر مع ما هو معلوم من غالب حاله في عدم الإذن وكذا مظنة توهين الإسلام يؤدي ذلك إلى تضييع الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام.

ويمكن الأخذ بمذهب الحنفية في اشتراط إذن الأب الكافر إذا كان عاجزا قد طعن في السن مثلا، و علم من حاله أنه منع ولده لحاجته وخدمته، لا لتوهين الإسلام، فيشترط إذنه لذلك، والله أعلم.

ويقاس على الاستئذان في الجهاد الاستئذان لطلب العلم أو لأداء الحج ونحو ذلك؛ فلا يجب على الولد استئذان أبيه فيما تعيّن عليه كالسفر لتعلم ما يحصله في بلده من علم ضروري، أو السفر لأداء حجة الفرض، أما في التطوع كطلب العلم المندوب، أو أداء الحجة الثانية، فيجب عليه استئذان الأب، فإن أذن له جاز ذلك وإلا فلا؛ لأن بره مقدم على ذلك باتفاق الفقهاء[3].

الفرع الثاني: حكم قتل الولد لأبيه الكافر في الحرب:

---

[1]- المرجع نفسه ص377.

[2]- المرجع نفسه ص377.

[3]- الشيخ نظام الفتاوى الهندية 221/1، ابن عابدين حاشية رد المحتار 125/4، ابن عبد البر الكافي 357/1، الصاوي أحمد بن محمد بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق وضبط محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 1415هـ-1995م، 178/2. النووي روضة الطالبين 178/2، الشربيني نهاية المحتاج 57/8، البهوتي كشاف القناع 45/3، المرداوي الإنصاف 284/3.

اتفق الفقهاء[1] على جواز قتل الولد لأبيه الكافر في الحرب إذا اضطره لذلك بأن قصده ليقتله، و لم يمكنه دفعه إلا بقتله له، أو سمعه يسب الله ورسوله ﷺ، واختلفوا في حكم ابتدائه بالقتل إن لم يقصده إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] إلى كراهية ابتدائه بالقتل.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة[5] والظاهرية[6] إلى جواز القتل مطلقا.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[7].

وجه الدلالة من الآية أن فيها الأمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وليس من ذلك القصد إلى قتله.

ثانيا: من الآثار: جاءت آثار نهى فيها النبي ﷺ عددا من الصحابة رضي الله عنهم عن قتل آبائهم منها:

- ما روي أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة رضي الله عنه أراد قتل أبيه فكفّه النبي ﷺ [8].
- ما روي أن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه فنهاه مع أنه كان منافقا بين النفاق[9].

ثالثا: من المعقول:

---

[1]- السرخسي المبسوط 229/10، القرافي الذخيرة 398/3، النووي روضة الطالبين 243/10، الماوردي الحاوي 127/14.

[2]- السمرقندي أبو منصور محمد بن أحمد علاء الدين تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 1405هـ-1994م، 181/1، الكاساني بدائع الصنائع 101/7.

[3]- عليش منح الجليل 202/9، المواق التاج والإكليل 279/6.

[4]- الماوردي الحاوي 127/14.

[5]- البهوتي كشاف القناع 52/3، ابن مفلح الفروع 265/10.

[6]- ابن حزم المحلى 109/11.

[7]- سورة لقمان الآية 15.

[8]- رواه البيهقي السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذي رحمة من أهل البغي 186/8 برقم16551.

[9]- رواه عبدالرزاق المصنف كتاب الجنائز باب الصلاة على ولد الزنى والمرجوم 538/3 برقم6627.

أ- قالوا إنّ الولد يجب عليه إحياء أبيه بالنفقة عليه، فيناقضه ابتدائه بالقتل[1].

ب- وقالوا أيضا إنّ الشفقة تحمل على الندامة، فيكون ذلك سببا لضعفه عن الجهاد[2].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أولا: من الأثر: ما روي أنّ أبا أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه جعل ينصب الآلهة لأبي عبيدة، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله[3]، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية: ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ** ﴾[4].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر على أبي عبيدة رضي الله عنه قتل أبيه، بل نزل فيه مدح وثناء من الله عز وجل.

ثانيا: من المعقول: أن المقصود من قتل الولد لأبيه هو الدفاع عن النفس، وذلك مأمور به فجاز ذلك[5].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلتهم كالتالي:

- أما الاستدلال بالآية التي أمرت بمصاحبة الأب الكافر بالمعروف، فليست في محل النزاع؛ لأنها تتكلم عن الأب المسالم، أما الذي يحارب دين الله ويسعى لقتل المسلمين، فلا مصاحبة له بالمعروف، ولا مودة معه.

- وأما قولهم بوجوب إحيائه بالنفقة عليه وناقض ابتداؤه بالقتل، فنوقش بأن وجوب النفقة له ما لم يكن حربيا يستعين بها على قتل المسلمين[6].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلتهم كالآتي:

---

[1]- الكاساني بدائع الصنائع 101/7.

[2]- الشربيني مغني المحتاج 294/4.

[3]- رواه البيهقي السنن الكبرى كتاب السير باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ولو قتله لم يكن به بأس 27/9 برقم 17613، وقال الهيثمي: إسناده منقطع ورجاله ثقات. (انظر: الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر بيروت- لبنان 1412هـ،102/4).

[4]- سورة المجادلة الآية 22.

[5]- السرخسي المبسوط 229/10، الشربيني مغني المحتاج 222/4.

[6]- محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص384.

- أما الاستدلال بالآية من قوله تعالى:﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا ﴾ فنوقشت بأن قصة أبي عبيدة رضي الله عنه حملت على من سب الله ورسوله ﷺ[1]، ثم إنّ أبا عبيدة هو الذي تصدى ابتداء لأبي عبيدة، فكان يحيد عنه فلما أكثر قصده قتله، وقيل أن أبا أبي عبيدة مات قبل الإسلام[2].

- وأما قولهم بأن مقصود قتله هو الدفاع عن النفس، فنوقش بأن هذا فيه كفران للنعمة؛ لأن الأب كان سبب وجود الولد، وقد أنعم عليه في التربية[3].

هذا عن قتل الولد لأبيه الكافر في الحرب، فإن حدث العكس، وقتل الأب ولده الكافر في الحرب؛ فيرى الشافعية[4] كراهية ابتدائه بالقتل، بدليل أنّ النبي ﷺ كفّ أبا بكر رضي الله عنه عن قتل ولده عبد الرحمـــن الرحمـــن

يوم أحد[5]. وخالفهم الحنفية[6] والحنابلة[7] فقالوا بجواز ذلك مطلقا دون كراهة.

الترجيح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة أنه يكره للولد ابتداء قتل أبيه الكافر في الحرب، كما يكره للأب ابتداء قتل ولده الكافر سدا للفتنة في الدين؛ ولأن قوة العلاقة بينهما قد تؤثر على كل واحد منهما حين القتل، فيحدث له من الهم والحزن بما يعود على الضرر في دينه؛ ولاحتمال أن ينجو الكافر منهما من القتل في المعركة ثم يهديه الله للإسلام فيقرّ به عين الآخر، والله أعلم.

---

[1]- الماوردي الحاوي 127/14.

[2]- ابن حجر تلخيص الحبير 273/4.

[3]- عبد الحق حميش أحكام الأب في الفقه الإسلامي ص60.

[4]- الرملي نهاية المحتاج 64/8، الشربيني مغني المحتاج 222/4.

[5]- رواه البيهقي السنن الكبرى باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذي رحمة من أهل البغي186/8 برقم 16551 .

[6]- شيخي زاده مجمع الأنهر 517/2، ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان 1400هـ-1980م، ص332. أما المالكية فلم أجد لهم قولا في هذه المسألة.

[7]- ابن مفلح الفروع 265/10.

المبحث الثالث: أحكام عامة للأبوة تتعلق بحقوق المولود:

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية حقوقا للولد على أبيه قبل أن يولد تمثلت في اختيار الزوجة الصالحة وفي حرمة الاعتداء عليه بالإجهاض وغيره، وكذا الدعاء له ومراعاة حقه في الحياة، كما أوجبت له حقوقا بعد ولادته تمثلت في ثبوت نسبه[1]، وكذا تحنيكه وحلق رأسه والتصدق بوزنه فضة وتسميته والعقّ عنه وختانه وإرضاعه وحضانته[2] وغير ذلك من الأحكام.

وفي هذا المبحث سأتحدث عن حقوق المولود على الأب بعد الولادة وما يتعلق بها من السنن كالأذان والتحنيك والحلق والتسمية،كما سأتناول بالبحث أحكام الختان والعقيقة وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: السنن التي تطالب بها الأبوة عند الولادة:

من فضل الشريعة الإسلامية أن بينت للآباء كل ما يتعلق بالمولود من أحكام، وأرشدهم إلى سنن عظام، لها مبادئ تربوية هامة في حق الولد، ومن خلال الفروع التالية بيان لأهم السنن التي ينبغي للأب أن يحرص عليها ويفعلها عند الولادة:

الفرع الأول: التأذين والإقامة:

يستحب للأب بعد أن يرزق بمولود أن يبادر إلى التأذين في إذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى بعد الولادة مباشرة، سواء كان المولود ذكرا أم أنثى تطبيقا لسنة رسول الله ﷺ.وذلك لحديث الحسين بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:"**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان**"[3].

---

[1]- وقد سبق الكلام عنها في الفصل التمهيدي.

[2]- سيأتي الحديث عن هذه الأحكام في الفصل الثالث.

[3]- رواه أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي مسند أبو يعلى تحقيق حسين سليم أحمد دار المأمون للتراث دمشق سوريا الطبعة الأولى 1404هـ-1984م، 150/12 برقم 6780، وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك، وقال الألباني: موضوع. (انظر: الهيثمي مجمع الزوائد 95/4، الألباني محمد ناصر الدين السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى للطبعة الجديدة 1412هـ-1992م. 491/1 رقم321). وأم الصبيان هي التابعة من الجن. (انظر: الصنعاني سبيل السلام 100/4، الشوكاني نيل الأوطار 155/5).

وعن أبي رافع قال: "**رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة**"[1].

وسنية الأذان والإقامة هو مذهب جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة[2]، وخالفهم في ذلك المالكية[3] فقالوا بكراهة الأذان والإقامة واعتبروها من البدع، والذي أراه أن يقتصر على الأذان الثابت في حديث أبي رافع بما أن حديث الإقامة ضعيف.

وللتأذين والإقامة في أذن المولود حكم عظيمة بينها الإمام ابن القيم – رحمه الله- بقوله:"أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حين يولد. فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها، إلى غير ذلك من الأحكام"[4].

الفرع الثاني: التحنيك[5] والحلق:

من السنن التي شرعها الإسلام للمولود تحنيكه عقب الولادة مباشرة، وذلك بمضغ شيء في فم الصبي

---

[1]- رواه أبو داود السنن كتاب الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه 488/4 برقم 5107، والترمذي السنن كتاب الأضاحي باب الأذان في أذن المولود 97/4 برقم1514، والبيهقي السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد 305/9 برقم 19086، وعبد الرزاق المصنف كتاب العقيقة باب موته قبل سابعه ومتى يسمى وما يصنع به 336/4 برقم7986.

[2]- ابن عابدين حاشية رد المحتار385/1، الشربيني مغني المحتاج 296/4، الرملي نهاية المحتاج 149/8، البهوتي كشاف القناع28/3.

[3]- الحطاب مواهب الجليل 392/4.

[4]- ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله الزرعي تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط مكتبة دار البيان دمشق- سوريا الطبعة الأولى 1391هـ-1971م، ص31.

[5]- التحنيك في اللغة من الحنك، وهو باطن أعلى الفم من داخل والأسفل من طرف مقدم اللّحيين. (انظر: المعجم الوسيط 203/1، ابن منظور لسان العرب 416/10).

ودلك حنّكه به، تقوية لعضلات فمه؛ وحتى يتهيأ للقم الثدي وامتصاص اللبن بشكل طبيعي؛ ولكي يتمرن على الأكل ويقوى عليه، والأولى أن يكون التحنيك بالتمر، فإن لم يتيسر فبأي شيء حلو كالعسل[1].

وينبغي أن يكون الذي يتولى التحنيك رجلا معروفا بالتقوى والصلاح، ممن ترجى بركته فيدعوا للولد بالخير والبركة، كما ينبغي أن يكون معافى من الأمراض والأوجاع التي تنتقل عن طريق الفم حفظا لصحة المولود[2].

ولقد استدل الفقهاء على التحنيك بأحاديث كثيرة منها:

أولا: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:"**ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ وسلم فسماه إبراهيم فحنّكه بتمرة، ودعا له بالبركة ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى**"[3].

ثانيا: حديث أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: **فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنّكه بتمرة ثم دعا له وبرّك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام**[4].

ثالثا: حديث أنس بن مالك قال :كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال:ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشّى، ثم أصاب منها (أي جامع)، فلما فرغ قالت: وار الصبي (أي: قم على دفنه). فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال:"**أعرستم الليلة ؟**"(كناية عن الجماع). قال نعم، قال: "**اللهم بارك لهما**"، فولدت غلاما. فقال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: "**أمعه شيء ؟**". قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذ من فيه فجعلهـــا في في الصبي (أي في فمه)

---

[1]- ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، الرياض الطبعة الأولى 1421هـ-2001م، 588/9.

[2]- ناصح عبد الله علوان تربية الأولاد في الإسلام ، دار الشهاب، باتنة- الجزائر، الطبعة الأولى ص41.

[3]- رواه البخاري الصحيح كتاب الأدب باب من سمى بأسماء الأنبياء 2290/5 برقم 5845 واللفظ له، ومسلم الصحيح كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه 175/6.

[4]- رواه البخاري الصحيح كتاب العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه و تحنيكه 2081/5 برقم 5152، ومسلم الصحيح كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه 175/6.

وحنّكه به وسماه عبد الله"[1].

من خلال هذه الأحاديث يتضح أن التحنيك سنة باتفاق العلماء، ينبغي أن يحرص الآباء على فعلها، لذلك قال النووي – رحمه الله – في بيان فوائد الحديث:" وهو سنة بالإجماع"[2].

كما أنه من السنة حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته والتصدق بوزن شعره فضة على الفقراء والمساكين، وذلك لحديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: "**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، يحلق ويسمى**"[3].

وعن محمد بن علي بن الحسين بن على قال:"عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال:"**يا فاطمة احلقي رأسه وتصدّقي بزنة شعره فضة**"، قال: فوزنه فكان وزنه درهما أو بعض دراهم"[4].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريح قال:سمعت محمد بن علي يقول:"كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق ثم تصدقت بوزن شعره ورقا"[5].

وحلق الرأس لا يقتصر على الذكر بل يشمل الذكر والأنثى[6]، دليل ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن جعفر ابن محمد عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة"[7].

---

[1]- رواه البخاري الصحيح كتاب العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه 2082/5 برقم 5153، ومسلم الصحيح كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه 174/6.

[2]- النووي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المطبعة المصرية بالأزهر الطبعة الأولى 1347هـ-1929م،123/14.

[3]- رواه أبو داود السنن كتاب الضحايا باب في العقيقة 66/3 برقم 2840، والنسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان سنن النسائي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية 1406هـ-1986م.كتاب العقيقة باب متى يعق166/7برقم 4220، والترمذي السنن كتاب الأضاحي باب من العقيقة 101/4 برقم 1522، وابن ماجة كتاب الذبائح باب العقيقة 1056/2 برقم 3165، وقال الترمذي: حسن صحيح. (انظر: الألباني إرواء الغليل 386/4).

[4]- رواه الترمذي السنن كتاب الأضاحي باب العقيقة بشاة 99/4 برقم 1519، وقال: جسن غريب، وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

[5]- رواه عبد الرزاق المصنف كتاب العقيقة باب العق يوم سابعه والحلق والتسمية والذبح والدم 333/4 برقم 7973.

[6]- الرملي نهاية المحتاج 148/8، الشربيني المغني المحتاج 395/4.

[7]- رواه مالك الموطأ كتاب العقيقة باب ما جاء في العقيقة 501/2 برقم 1067.

فمجموع هذه الأحاديث يدل على استحباب حلق رأس المولود في اليوم السابع من الولادة؛ لما في ذلك من فتح لمسام رأسه وتقويه له، وكذا التصدق بوزن شعره فضة أو ذهبا تحقيقـــا لظاهرة التعـــاون والتكافل في ربوع المجتمع[1].

إلا أنه عند الحلق يجب على الأب أن يتجنب القزع لنهيه ﷺ عن ذلك، فقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر:"**أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع**". قال قلت لنافع: وما القزع؟. قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه[2].

وهذا كله كما قال ابن القيم – رحمه الله – من كمال محبة الله ورسوله للعدل؛ إذ في حلق بعض الرأس وترك البعض ظلم، حيث ترك بعضه عاريا وبعضه كاسيا، وأيضا حتى يظهر المسلم بمظهر لائق في هندامه ومظهره، فيتميز عن بقية الملل والمعتقدات، وعن سائر أهل الفسوق والميوعة والانحلال[3].

الفرع الثالث: التسمية:

ومن السنن التي يطالب بها الأب عند الولادة أيضا تسمية مولوده حتى يتميز بهذا الاسم ويعرف به لدى القاصي والداني، وذلك في اليوم السابع من الولادة؛ للأحاديث التالية:

أ- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "**أنّ النبي ﷺ أمر بتسمّية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعقّ**"[4].

ب- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**كل غلام رهينة بعقيقة، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى**"[5].

إلا أنه قد وردت أحاديث تقتضي التسمية حين الولادة دون تأخيرها إلى اليوم السابع منها:

[1]- ناصح عبد الله علوان تربية الأولاد في الإسلام 72/1-73.

[2]- رواه البخاري الصحيح كتاب اللباس باب القزع 2214/5 برقم 5576، ومسلم الصحيح كتاب اللباس والزينة باب كراهة القزع 164/6.

[3]- ابن القيم تحفة المودود ص 100. ناصح عبد الله علوان تربية الأولاد في الإسلام 74/1.

[4] - رواه الترمذي السنن كتاب الأدب باب ما جاء في تعجيل اسم المولود132/5 برقم 2832، وقال: هذاحديث حسن غريب.

[5]- تفدم تخريجه ص44.

أولا: ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: **ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم، فحنّكه بتمرة، ودعا له بالبركة ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى**"[1].

ثانيا: وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال:"**ولد لي الليلة غلام فسمّيته باسم أبي إبراهيم**"[2].

وقد جمع البخاري بينها بأن تكون التسمية للمولود غداة يولد ولا تؤخر للذي لا يعق عنه، أما الذي تذبح عنه عقيقته فتؤخر تسميته إلى اليوم السابع، قال الإمام ابن حجر:"هو جمع لطيف لم أره لغير البخاري"[3].

والذي يترجح عندي تعجيل التسمية حين الولادة مباشرة، لصحة الأحاديث الواردة في ذلك. ومما يؤيد هذا الترجيح أن التسمية يراد بها التعريف بالمولود، وقد يموت في يوم ولادته، أو بعده قبل السابع، وقد تكون ثبتت عليه أو له حقوق كالإرث مثلا، فتكون تسميته قبل موته للتعريف بها أولى من تأخيرها[4].

أما فيما يتعلق بالتسمية فإنه على الأب أن يختار لولده الاسم الحسن والمستحب شرعا، وأن يجنبه الاسم القبيح الذي قد يمس بكرامته ويكون مدعاة للاستهزاء به والسخرية منه، لقوله ﷺ : "**إنّكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم**"[5].

وقد ورد في السنة بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" **إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**"[6].

ففي هذا الحديث بيان لأفضلية هذين الاسمين عبد الله وعبد الرحمن، وأنهما من أحب الأسماء إلى الله

---

[1] - تقدم تخريجه ص43.

[2] - رواه مسلم الصحيح كتاب الفضائل باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك 76/7، وأبوداود السنن كتاب الجنائز باب في البكاء على الميت 162/3 برقم 3128.

[3] - ابن حجر فتح الباري 501/9.

[4] - عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام الأسرة 282/9.

[5] - رواه أبو داود السنن كتاب الأدب باب في تغيير الأسماء 442/4 برقم 4950، مرويا عن أبي زكرياء وقال فيه: ابن أبي زكرياء لم يدرك أبا الدرداء، والحديث ضعفه الألباني. (انظر: الألباني السلسلة الضعيفة 462/11 برقم 5460).

[6] - رواه مسلم الصحيح كتاب الأدب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء 169/6، والبيهقي السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ما يستحب أن يسمى به 306/9 برقم 19089.

عزوجل، لذا يستحسن تسمية الأولاد بها.

وهناك أسماء محرمة لا ينبغي التسمي بها كملك الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه ونحوها؛ لما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" **إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك**"[1]، ومعنى أخنع: أوضع.

وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل وسيد ولد آدم؛ لأن هذا خاص بالنبي ﷺ لا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك، ويلحق بذلك التسمية بأسماء الشياطين كخترب، والولهان، والأعور، والأجدع، وكذا أسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون، وقارون، وهامان، والوليد، والأسماء التي تكرهها النفوس كحرب، ومرة، وكلب ونحوها[2].

كما تكره التسمية بأفلح أو يسار أو نجيح أو رباح التي توجب تطيرا تكرهه النفوس عند مناداتهم وهم غائبون بلفظ لا لقوله ﷺ: "**لا تسمينّ غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلحا، فإنّك تقول أثمّ هو فلا يكون، فيقول لا إنما هن أربع فلا تزيدن علي**"[3].

وكذلك الأسماء التي فيها تشاؤم لتأثيرها في مسمياتها فقد روى مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جمرة، فقال:ابن من؟. فقال:بن شهاب ،قال: ممن؟ قال:من الحرقة، قال أين: مسكنك ؟ قال: بحـــرة النار، قال: بأيها؟. قال: بذات لظى. قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا. قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4].

---

[1]- رواه مسلم الصحيح كتاب الأدب باب تحريم بملك الأملاك وبملك الملوك 174/6.

[2]- ابن القيم تحفة المودود ص115.

[3]- رواه مسلم الصحيح كتاب الأدب باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع وغيره 172/6، وأبوداود السنن كتاب الأدب باب تغيير الاسم القبيح 445/4 برقم 4960، والترمذي السنن كتاب الأدب باب ما يكره من الأسماء 133/5 برقم2836، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[4]- رواه مالك الموطأ كتاب الاستئذان باب ما يكره من الأسماء 973/2 برقم 1753.

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال: أتيت إلى النبي ﷺ فقال: "**ما اسمك؟**". قلت: حزن، قال: " **أنت سهل**"، قال: لا أغير اسما سمّانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت تلك الحزونة فينا بعد[1].

وللأب تغيير اسم ولده إذا كان قبيحا، أو فيه نوع من التزكية، أوكانت المصلحة تقتضيه لفعله ﷺذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية، وقال:" **أنت جميلة**"[2].

كما على الأب أن يتجنب تسمية ولده بالأسماء المختصة بالله تعالى والتي لا تليق إلا به كقدوس وخالق وبارئ، وكذا المعبدة لغير الله كعبد الكعبة وعبد العزى وما شابهها.

وفي هذا الباب أرشدت السنة النبوية الأب إلى تكنية مولوده لما له من آثار نفسية وفوائد تربوية هامة على الولد، فعن أنس رضي الله عنه قال:"كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، وكان النبي ﷺ إذا جاءه يقول: "**يا أبا عمير ما فعل النغير**"[3].

وأخيرا يتبين مما تقدم أن التسمية حق خالص للأب في حال الاختلاف لقوله تعالى:﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾[4]؛ ولأن الولد ينسب لأبيه لا لأمه فيقال: فلان بن فلان، إلا أن للأب مشاورة الأم تطييبا لخاطرها.

كما أن الأولى الاقتصار في التسمية على اسم واحد، وإن كان يجوز التسمية بأكثر من اسم، إلا أنه خلاف الأولى؛ لأن المراد بالتسمية التعريف، وهي كافية باسم واحد؛ ولفعله ﷺ ذلك مع أولاده[5].

المطلب الثاني: ختان[1] الأب لولده:

---

[1]– رواه البخاري الصحيح كتاب الأدب باب اسم الحزن 2288/5 برقم 5836، وأبوداود السنن كتاب الأدب باب في تغيير الاسم القبيح 444/4 برقم 4958.

[2]– رواه مسلم الصحيح كتاب الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن 172/6، وأبوداود السنن كتاب الأدب باب في تغيير الاسم القبيح 443/4 برقم4954، والترمذي السنن كتاب الأدب باب ما جاء في تغيير الأسماء 134/5 برقم 2838.

[3] - رواه البخاري الصحيح كتاب الأدب باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل 2291/5 برقم 5850، ومسلم الصحيح كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته 176/6.

[4]– سورة الأحزاب الآية 05.

[5]– ابن القيم تحفة المودود ص135، الرحيباني مطالب أوي النهي 493/2.

يعتبر الختان شعار الحنفية ورأس الفطرة، وهو أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والكافر؛ لـــذا شرعه الإسلام حتى يعرف المسلم من غيره، ويتميز عن عباد الصليب والنار. وفيما يلي بيان لحكم الختان وما يتعلق به من أحكام من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم الختان:

اختلف الفقهاء في حكم الختان هل هو واجب أم مستحب على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] إلى أن الختان سنة مؤكدة في حق الرجال. وإليه ذهب الحسن البصري[4].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أن الختان واجب.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من السنة:

أ- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء**"[7].

---

[1]- الختان في اللغة من ختن يختن ختنا، وهو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال الختن للرجال والخفض للنساء. (انظر: ابن منظور لسان العرب 137/13، الرازي مختار الصحاح 196/1، ابن فارس معجم مقاييس اللغة 199/2).
وفي الاصطلاح فختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة وهو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية بتغييبه في الفرج، أما ختان المرأة فهو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.(انظر: ابن القيم تحفة المودود ص152، وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته 290/4).

[2]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 751/6.

[3]- ابن عبد البر الاستذكار 333/8، الدردير الشرح الصغير 151/2.

[4]- ابن القيم تحفة المودود 163/1. والحسن هو الحسن بن يسار أبو سعيد البصري كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه،كان يعظ الولاة ولا يخاف في الله لومة لائم.سكن البصري وتوفي بها سنة 110هـ. (انظر: الزركلي الأعلام 226/2).

[5]- النووي المجموع 349/1.

[6]- البهوتي كشاف القناع 80/1، ابن قدامة المغني 100/1.

[7]- رواه أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1420هـ-1999م. 75/5 برقم 20738، عن حجاج عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به، والحجـاج مدلس ليس ممن يحتج به، وقـد

وجه الدلالة من الحديث أنه صريح في بيان سنية الختان وعدم وجوبه.

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"**الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب**"[1].

وجه الدلالة من الحديث أن الختان قرن بقص الشارب وغيره، وليس ذلك واجبا، فكان الختان كذلك.

ثانيا: من الأثر: ما روي عن الحسن البصري أنه قال: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس الأسود والأبيض والرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحدا منهم أو ما بلغني أنه فتش أحدا منهم[2].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا على وجوب الختان بأدلة كثيرة منها:

أولا: من السنة:

أ- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"**اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**"[3].

وجه الدلالة من الحديث أن الختان من ملة إبراهيم عليه السلام، ونحن مأمورون باتّباع ملته لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[4].إلا ما قام الدليل على أنه سنة في حقنا.

ب- ما رواه حرب في مسائله عن الزهري أنه قال: قال رسول الله ﷺ :"**من أسلم فليختتن وإن كان كبيرا**"[1]. قال ابن القيم: هذا و إن كان مرسلا فهو يصلح للاعتضاد[2].

اضطرب فيه فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب. (انظر: ابن حجر تلخيص الحبير 224/4). والحديث له طريق أخرى من غير رواية الحجاج، فقد رواه الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم الموصل، الطبعة الثانية 1404هـ- 1983م، 182/12 برقم 13828، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشرية والحد فيها باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان 324/8 برقم 17343، كلاهما عن ابن عباس، وقال البيهقي: إسناده ضعيف.

[1]- رواه البخاري الصحيح كتاب اللباس باب قص الشارب 2209/5 برقم 5550، ومسلم الصحيح كتاب الطهارة باب خصال الفطرة 152/1.

[2]- ابن القيم تحفة المودود ص164-165.

[3]- رواه البخاري الصحيح كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى:﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾، 1224/3 برقم 3178، ومسلم الصحيح كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم عليه السلام 97/7.

[4]- سورة النحل الآية 123.

ثانيا:من الأثر: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يشدد في أمره ويقول: لا تؤكل ذبيحة الأقلف[3].

ثالثا: من المعقول:

أ- أن الختان لو لم يكن واجبا لما جاز كشف العورة من أجله؛ ولما جاز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام[4].

ب- الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته، فالقلفة تستر له الذكر، فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار لها، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان[5].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول : نوقشت أدلة الذين قالوا بسنية الختان بمايلي:

- أما الحديث الذي استدلوا به على أن النبي ﷺ قرن الختان بالمسنونات فيكون سنة أنه لا مانع من جمع المختلف في الحكم بلفظ واحد، كما في قوله تعالى:﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[6]، فإيتاء الحق واجب والأكل مباح[7].

- وأما الحديث الذي استدلوا به من أن النبي ﷺ قال: "**الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء**"، فنوقش بأنه حديث ضعيف من ناحية السند، لا يصلح للاحتجاج به كما سبق في الهامش.

- وأما قول الحسن البصري فرد عليه بأنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فالعرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون[8].

---

[1]- ابن حجر تلخيص الحبير 223/4.

[2]- ابن القيم تحفة المودود ص167.

[3]- ابن قدامة المغني 36/11، والقلفة في اللغة جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة، ورجل أقلف بين القلف أي لم يختن. (انظر: ابن منظور لسان العرب 209/9، المعجم الوسيط 925/2).

[4]- ابن حجر فتح الباري 354/10.

[5]- ابن القيم تحفة المودود ص167.

[6]- سورة الأنعام الآية 141.

[7]- ابن حجر فتح الباري 353/10.

[8]- ابن القيم تحفة المودود ص 177.

مناقشة أدلة المذهب الثاني :نوقشت أدلة الموجبين بما يلي:

– أما وجه استدلالهم بحديث اختتن إبراهيم عليه السلام بالقدوم، فنوقش بأنه من الجائز أن يكون فعله سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام على سبيل الندب فقط، فيحصل امتثال الأمر باتباعه على سيبل على وفق ما فعل[1].

ثم إنّ المقصود بالملة في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ الحنيفية، وهي ملة التوحيد؛ لذا بينها المولى سبحانه وتعالى بقوله :﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2].

– ونوقش استدلالهم بأن الأقلف معرض لفساد طهارته بأن الفم في حكم الظاهر، بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن [3].

– وأما قولهم بأنه لو لم يكن واجبا لما جاز كشف العورة من أجله، فنوقش بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم، والنظر إليها يباح للمداواة وليس ذلك واجبا إجماعا[4].

الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن الختان سنة وليس واجبا، وقد رجّح الإمام الشوكاني هذا الرأي بقوله:" والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنية كما في حديث خمس من الفطرة ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه"[5].

---

[1]– الشوكاني نيل الأوطار 136/1.

[2]– سورة النحل الآية123.

[3]– ابن حجر فتح الباري 354/10.

[4]– المرجع نفسه 354/10.

[5]– الشوكاني نيل الأوطار 135/1.

هذا في حق الذكور، أما في حق الإناث فالجمهور[1] على أنه مستحب في حقهن، وخالفهم الشافعية[2] فقالوا واجب في حقهن كذلك مثل الذكور، واستدلوا بحديث الضحاك بن قيس قال:كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله:"**يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أنظر للوجه، وأحظى عند الزوج**"[3]، وليس في هذا الحديث ما يدل على الوجوب فيكون للندب، والواقع أن هذا الأمــــر

مرجعه إلى الأطباء، فيؤخذ بقولهم لأنهم أهل الذكر في ذلك، والله أعلم.

والختان وإن كان سنة وليس واجبا، فإنه يجب الحرص عليه والقيام به، قال الحنفية: لو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام كما لو تركوا الأذان. وصرّح المالكية بأنه لا تقبل شهادة الأقلف ولا تجوز إمامته. وقال الحنابلة: الأقلف لا صلاة له ولا حج وهي من تمام الإسلام[4].

الفرع الثاني: أحكام تتعلق بالختان:

هناك أحكام تتعلق بالختان نختصرها في النقاط التالية:

أ- اختلف الفقهاء في الوقت الذي يختن فيه الولد فقال الحنفية[5]: وقت الختان سبع سنين، وقيل لا يختن حتى حتى يبلغ لأن الختان للطهارة، ولا طهارة عليه قبله فكان إيلاما قبله من غير حاجة، وقيل تسع سنين، وقيل وقته عشرسنين؛ لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرا اعتيادا وتخلقا فيحتاج إلى الختان؛ لأنه شرع للطهارة، وقيل أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل إن كان قويا يطيق ألم الختان ختن وإلا فلا، وقال أبو حنيفة: لا علم لي بوقته.

---

[1]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 751/6، ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي أبو الوليد البيــــان والتحصيــــل والشرح والتوجيــــه والتعليل، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان الطبعة الثانية 1408هـ-1988م، 163/2، ابن قدامة المغني 100/1.

[2]- النووي المجموع 349/1.

[3]- رواه البيهقي السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب السلطان يكره على الاختتان 324/8 برقم 17339.

[4]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 751/6، النفراوي أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، 876/2. البهوتي كشاف القناع 205/6.

[5]- الزيلعي تبين الحقائق 226/6، ابن نجيم البحر الرائق 554/8.

وقال المالكية[1]: وقت الختان يستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة، وذلك من السبع إلى العشر؛ لأن ذلك أول أمره بالعبادات، وفي رواية عن مالك أنه وقت الإثغار[2].ويكره الختان عندهم يوم الـــولادة ويوم السابع؛ لأنه من فعل اليهود.

وذهب الشافعية والحنابلة[3] إلى أن وقت الختان هو عند البلوغ؛ لأن الختان من أجل الطهارة، وهي لا تجب عليه قبله. وفي رواية عند الشافعية[4] يجب على الولي ختانه في الصغر؛ لأنه أرفق به و من مصالحه، وفي وجه ثالث أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين؛ لأن ألمه فوق ألم الضرب، ولا يضرب علي الصلاة إلا بعد عشر سنين.

يتبين مما تقدم أن وقت الختان فيه سعة، قال ابن المنذر:" ليس في هذا الباب نهي يثبت وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه ولا سنة[5]، والأولى ختن الولد حين يكون قادرا على تحمل الختان ولا يؤخر حتى البلوغ ".

ب- تكون أجرة الختان في مال الولد إن كان له مال، فإن لم يكن له مـــال فإن أجرة الختـــان على أبيه أو على من تلزمه نفقته[6].

ج- شرع الختان لحكم جليلة وفوائد عظيمة أثبتها الطب الحديث من ذلك: أنه أمر تعبدي، وعلامة على عبودية المسلم لله تعالى، إضافة إلى ما فيه من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة، حيث يجعلها في حالة اعتدال بلا إفراط ولا تفريط، و يمنع الإصابة بالالتهابات والأمراض الخبيثة كما أثبت ذلك الأطباء[7].

---

[1]- القرافي الذخيرة 167/4، المواق التاج والإكليل 422/4، النفراوي الفواكه الدواني 877/2.

[2]- يقال أثغر الغلام إذا نبتت أسنانه، وثغر الغلام ثغرا سقطت ثنيتاه فهو مثغور. (انظر: المعجم الوسيط 97/1).

[3]- النووي المجموع 350/1، ابن القيم تحفة المودود ص180.

[4]- النووي المجموع 350/1.

[5]- ابن القيم تحفة المودود ص180.

[6]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 751/6، النووي المجموع 351/1.

[7]- ابن القيم تحفة المودود ص188، ناصح عبد الله علوان تربية الأولاد في الإسلام 108/1.

المطلب الثالث: الأب و العقيقة[1] عن ولده:

تعد العقيقة من السنن الثابتة عن الرسول ﷺ، والتي شرعت شكرا لله تعالى على نعمة على المولود، وتفاؤلا بأن تكون فادية له من أنواع الشرور، وفيما يلي بيان لبعض أحكامها وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم العقيقة:

لقد جاءت الأحاديث الكثيرة والمستفيضة التي تؤكد على مشروعية العقيقة، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في وجه مشروعيتها على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[2] إلى أنها مكروهة، وجاهلية قد محاها الإسلام، وفي رواية أخرى لهم أنها مباحة فمن شاء فعلها ومن شاء تركها.

المذهب الثاني: ذهب جمهور العلماء من المالكية [3]والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن العقيقة سنة مؤكدة. وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، ونقل عن إسحاق أبي ثور[6].

المذهب الثالث: ذهب أهل الظاهر والحسن البصري[7]إلى أنها واجبة.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا من السنة بالأحاديث التالية:

---

[1]- العقيقة في اللغة هي الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم، وسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر؛ لأنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، وقيل أن العقيقة من العقّ وهو الشق وإليه يرجع العقوق. (انظر: الرازي مختار الصحاح 467/1، ابن فارس معجم مقاييس اللغة 04/4). وفي الاصطلاح اسم لما يذبح عن المولود. (انظر: ابن حجر فتح الباري 586/9، النفراوي الفواكه الدواني 873/2).

[2]- الكاساني بدائع الصنائع 69/5، ابن عابدين حاشية رد المحتار 326/6.

[3]- الدردير الشرح الصغير 150/2، ابن عبد البر الكافي 425/1.

[4]- الماوردي الحاوي 127/15، الشيرازي المهذب 438/1.

[5]- ابن مفلح المبدع شرح المقنع 220/3، البهوتي شرح منتهى الإرادات 614/1.

[6]- ابن قدامة المغني 120/11، ابن عبد البر الاستذكار 316/15. وإسحاق هو بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، عالم خراسان في عصره. من سكان مرو، أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث قرين أحمد بن حنبل، توفي سنة 238هـ. (انظر: ابن حجر تقريب التهذيب ص99).

[7]- ابن حزم المحلى 523/7، ابن قدامة المغني 120/11.

أولا: حديث أبي رافع رضي الله عنه أن الحسن بن علي أرادت أمه فاطمة رضي الله عنها أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول ﷺ :"**لا تعقي ولكن احلقي رأسه، فتصدقي بوزنه من الورق**"[1].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ نهى ابنته من أن تعق عن ولدها.مما يدل على عدم مشروعيتها.

ثانيا: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"**نسخ الأضحى كل ذبح** ... "[2].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ بيّن أن الأضحية نسخت كل ذبح كان قبلها من العقيقة والعتيرة وغيرها. والعقيقة كانت فضلا فمتى نسخ الفضل لم يبقى إلا الكراهة[3].

ووجه من قال أنها مباحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال:"**لا أحب العقوق**"، وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله: إنما نسألك عن أحدنا يولد له. قال:"**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة**"[4].

وجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ :"**لا أحب العقوق**"، وذلك ينفي كون العقيقة سنة. وعلّق ﷺ العــقّ بالمحبة والاختيار، فدّل ذلك على الإباحة[5].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بجملة من الأحاديث كالآتي:

أولا: عن سلمان بن عمار الضبي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :"**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه**

---

[1]- رواه البيهقي السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة 304/9 برقم 19083، وأحمد المسند 392/6 برقم 27240، والطبراني المعجم الكبير30/3 برقم 2577، وقال الهيثمي: هو حديث حسن. (انظر: الهيثمي مجمع الزوائد 89/4 رقم 6181).

[2]- رواه البيهقي السنن الكبرى كتاب الضحايا باب قول الله جل ثناؤه :﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ 261/9 برقم 18798، والدراقطني السنن كتاب الأشربة وغيرها باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك 279/4 برقم 38، وقال البيهقي: إسناده ضعيف بمرة، والمسيب بن شريك متروك، وقال الألباني: ضعيف جدا. (انظر: الزيلعي نصب الراية 208/4، الألباني السلسلة الضعيفة 304/2 رقم 904).

[3]- الكاساني بدائع الصنائع 69/5.

[4]- رواه البيهقي السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ما جاء في الفرع والعتيرة 311/9 برقم 19125، ومالك الموطأ كتاب العقيقة باب ما جاء في العقيقة500/2 برقم 1066، وأحمد المسند 193/2 برقم 6822.

[5]- الكاساني بدائع الصنائع 69/5.

دما، وأميطوا عنه الأذى"[1].

ثانيا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "**أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشا كبشا**"[2].

ثالثا: روي عن الحسن بن سمرة أن النبي ﷺ قال في العقيقة: "**كل غلام مرتهن[3] بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى**"[4].

رابعا: عن أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال:"**عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة**"[5].

فمجموع هذه الأحاديث تؤكد مشروعية العقيقة، وأنها مستحبة وليست واجبة؛ لقوله ﷺ : "**من ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك**".حيث جعلها لرغبة المسلم واختياره، وما كان سبيله كذلك لا يكون واجبا. ومما يدل على عدم وجوبها:

أ- قالوا: إنها ذبيحة لسرور حادث، فلم تكن واجبة كالوليمة والنقيعة[6].

ب- قالوا: إنها إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم تجب كالأضحية[7].

---

[1]- رواه البخاري الصحيح كتاب العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة 2082/5 برقم 5154، والترمذي السنن كتاب الأضاحي باب الآذان في أذن المولود 97/4 برقم 1515، وابن ماجة السنن كتاب الذبائح باب العقيقة 1056/2 برقم 3164، والنسائي السنن كتاب العقيقة 164/7 برقم 4214.

[2]- رواه أبو داود السنن كتاب الضحايا باب في العقيقة 66/3 برقم 2843، والنسائي السنن كتاب العقيقة 164/7 برقم 4213.

[3]- اختلف في معنى الارتهان فقيل: أنه لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه، وقال الخطابي: أجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة، وقيل: أنه ممنوع محبوس عن خير يراد به؛ لأن الرهن في اللغة الحبس. (انظر: الأنصاري أسنى المطالب 548/1، ابن القيم زاد المعاد 326/2).

[4]- رواه أبو داود السنن كتاب الضحايا باب في العقيقة 66/3 برقم 2840، والترمذي السنن كتاب الأضاحي باب من العقيقة 101/4 برقم 1522، وابن ماجة السنن كتاب الذبائح باب العقيقة 1056/2 برقم 3165.

[5]- رواه أبو داود السنن كتاب الضحايا باب في العقيقة 64/3 برقم 2836، والترمذي السنن كتاب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة 98/4 برقم 1513، وابن ماجة السنن كتاب الذيائح باب العقيقة 1056/2 برقم 3162، والنسائي السنن كتاب العقيقة باب العقيقة عن الجارية 165/7 برقم 4216.

[6]- ابن قدامة المغني 120/11.

[7]- الأنصاري أسنى المطالب 548/1، الشربيني مغني المحتاج 390/4.

أدلة المذهب الثالث: استدلوا على وجوب العقيقة بما يلي:

أولا: الأحاديث السابقة الذكر حديث سلمان بن عمار، وسمرة بن جندب، وابن عباس رضي الله عنهم

وجه الدلالة من الأحاديث أن النبي ﷺ أمر بالعقيقة، والأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب[1].

ثانيا: ما رواه بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن الناس يعرضون على العقيقة يوم القيامة كما يعرضون على الصلوات الخمس، وهذا ما يؤيد وجوبها[2].

المناقشة والترجيح:

نوقشت أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا بكراهية العقيقة كالآتي:

- أما استدلالهم بحديث لا تعقي عنه فنوقش بأنه يحتمل أن النبي ﷺ أحب أن يتحمل عنها العقيقة فقال لها:"**لا تعقي**"، وعقّ هو عليه الصلاة والسلام عنهما وكفاهما المؤنة، ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدها إلى نوع من الصدقة أخف، ثم تيسر له عن قرب ما عقّ به عنه[3].

- وأما استدلالهم بحديث "**نسخ الأضحى كل ذبح**" فضعيف لا يصح الاحتجاج به كما بيّنا في الهامش. قال الحافظ ابن عبد البر: "ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيقة عند جمهور العلماء ولا جاء في الآثار المرفوعة، ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن الحسن ولا أصل لقوله في ذلك"[4].

أما قوله ﷺ :" **لا أحب العقوق**"؛ فلا حجة فيه لنفي مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها، وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة لا عقيقة. أي أراد كراهة الاسم لما فيه من التطير، وكان ﷺ يكره الطيرة ويحب الفأل الحسن[5].

ويرّد على الذين قالوا بوجوب العقيقة بأنها مصروفة عن ظاهرها بالنص، وهو قوله ﷺ:"**من أحب منكم**

---

[1]- ابن حزم المحلى 526/7.

[2]- المرجع نفسه 525/7.

[3]- ابن القيم تحفة المودود ص47، ابن حجر فتح الباري 510/9.

[4]- ابن عبد البر الاستذكار 316/5.

[5]- ابن حجر فتح الباري 502/9.

أن ينسك عن ولده فليفعل"؛ فعلق ذلك على المحبة والاختيار، وهذه قرينة منصوصة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب[1]. ثم إنها لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوما من الدين بالضرورة؛ لأن ذلك مما تدعوا الحاجة إليه وتعم به البلوى؛ ولبين النبي ﷺ وجوبها للأمة بيانا شافيا.

بعدما تقدم يترجح أن العقيقة سنة مستحبة وليست واجبة أو مكروهة، والأولى بالأب أن يعقّ عن ولده إن كان قادرا مستطيعا امتثالا لسنة رسول الله ﷺ.

الفرع الثاني: بيان من يخاطب بالعقيقة والملتزم بها:

تبين مما تقدم أن الحنفية لم يقولوا بسنية العقيقة أصلا، وذهبوا إلى كراهتها، أما جمهور الفقهاء فبعد أن اتفقوا على سنية العقيقة عن المولود اختلفوا فيمن يخاطب بها والملتزم بنفقتها على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب المالكية[2] والحنابلة[3] إلى أن الذي يخاطب بالعقيقة عن المولود هو الأب، ولا يخاطب بها غيره.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية[4] إلى أن الذي يخاطب بالعقيقة هو الملتزم بنفقة المولود سواء كان الأب أو غيره.

المذهب الثالث: ذهب ابن حزم[5] إلى أن الذي يخاطب بالعقيقة هو الأب من ماله، أو الأم إن لم يكن للمولود أب و لم يكن له مال، فإن كان له مال فهي في ماله.

المذهب الرابع: ذهب ابن حجر والشوكاني والصنعاني[6] إلى أن الذي يخاطب بالعقيقة هو الأب أو غيره من من القريب والأجنبي.

أدلة المذاهب:

---

[1]- الصنعاني سبل السلام 97/3.

[2]- الباجي سليمان بن خلف بن سعد ين أيوب، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، 199/4.

[3]- المرداوي الإنصاف 82/4، البهوتي كشاف القناع 29/3.

[4]- الرافعي عبد الكريم بن محمد أبو القاسم القزويني العزيز شرح الوجيز، تحقيق وتعليق الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، 117/12.

[5]- ابن حزم المحلى 523/7-524.

[6]- الشوكاني نيل الأوطار 153/5، ابن حجر فتح الباري 509/9، الصنعاني سبل السلام 99/4.

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:"سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال:" **لا أحب العقوق**"، وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله : إنما نسألك عن أحدنا يولد له قال:"**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة**"[1].

وجه الدلالة في قولهم: "يولد له" أي للأب، وقوله ﷺ :"**عن ولده**"، مما يدل على أن الأب هو المأمور بها، فتتعين في حقه.

أدلة المذهب الثاني: استدلوا على قولهم بأن الذي يخاطب بالعقيقة من تلزمه نفقة المولود بأنها من جملة مؤونة المولود، فيخاطب بها من تلزمه نفقته، ولا تجب في مال المولود؛ لأنها ليست بواجبة كما لا يخرج منه الأضحية[2].

أدلة المذهب الثالث: استدل ابن حزم على قوله بوجوب العقيقة في مال المولود إن لم يكن له أب بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:"**كل غلام رهينة بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى**"[3].

وجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ:"**رهينة بعقيقته**"، مما يدل على أن المولود مرتهن بالعقيقة، فينبغي له أن يشرع في فكاك نفسه.

أدلة المذهب الرابع: استدلوا على قولهم بما يلي:

أولا: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:"**كل غلام رهينة بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى**"[4].

وجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ :"**يذبح عنه**"، جاء بصيغة المبني للمجهول، تدل على إجزاء العقيقة من الأب وغيره من القريب والأجنبي[5].

ثانيا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "**أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشا كبشا**"[1].

---

[1]- تقدم تخريجه ص56.

[2] - الماوردي الحاوي 129/15.

[3] - تقدم تخريجه ص44.

[4]- تقدم تخريجه ص44.

[5]- ابن حجر فتح الباري 5090/9.

وجه الدلالة من الحديث أنه يدل على صحة العقيقة من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه[2].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلة القول الأول بأن قول النبي ﷺ :"يولد له" جاء في معرض الإجابة عن سؤال الصحابة في العق عمن يولد له، و لم تدل إجابته على تعيين الأب، كما أنه معارض بفعله عليه الصلاة والسلام بالعقّ عن الحسن والحسين[3].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقش دليل القول الثاني بأن العقيقة ليست من جملة مؤونة المولود؛ لأنها تكون فيما يحتاجه من ملبس ومسكن وغذاء وليس من ذلك العق عنه[4].

مناقشة أدلة المذهب الثالث: نوقش دليل ابن حزم بأنه ليس في حديث سمرة ما يدل على تعيين الأب أوالأم وغاية ما فيه أن المولود مرهون بعقيقته، فينبغي أن يشرع في فك رهنه[5].

مناقشة أدلة المذهب الرابع: أما أدلة المذهب الرابع فنوقش حديث سمرة الذي استدلوا به بأن حذف الفاعل لكونه معلوم، وهو من تلزمه نفقة المولود[6].

ويرد عليه بأن النبي ﷺ بيّن في الحديث أن المولود مرهون بالعقيقة، وغرض ذلك حتى يفك رهنه، و لم يخص أحدا بذلك.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أوّلوه بما يصرفه عن ظاهر بما يلي:

أ- قالوا بأن النبي ﷺ عقّ عنهما؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم[7].

---

1 - تقدم تخريجه ص56.

2- الشوكاني نيل الأوطار 153/5.

3- محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص56-57.

4- المرجع نفسه ص57.

5- المرجع نفسه ص57.

6- الحجاوي الإقناع 594/2 .

7- البهوتي كشاف القناع 25/3.

ورّد عليه بأن يكون النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، يقتضي أن يعق عن جميع المؤمنين، لا أن يخص الحسن والحسين بذلك.

ب- وقالوا إنّ النبي ﷺ عقّ بعد أن استأذن عليا في ذلك، أو أنه ﷺ أخبره بأن يعقّ عنهما أو أعطاه ما يعقّ به عنهما أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدّهما رسول الله ﷺ[1].

ورّد على هذا بأن مجرد دعوى لا دليل عليها تحتاج إلى برهان، ولفظ الحديث يؤكد ذلك، حيث بين أن النبي ﷺ هو الذي عق لا غيره.ثم إنّ فاطمة رضي الله عنهما استأذنت النبي رسول الله ﷺ في العقّ عن ولدها، فدل على أنها كانت تملك ما تعق به[2].

الترجيح :

والذي يترجح بعد عرض أدلة المذاهب أن العقيقة لا تتعين في حق الأب ولا في من تلزمه النفقة لحديث ابن عباس وسمرة رضي الله عنهم، والتأويلات التي أوّلها الآخرون لا دليل عليها، فالأمر فيه سعة وإن كان الأفضل أن تكون من مال الأب؛ لأن حصول الولد نعمة من الله له أكثر من غيره، وهذه النعمة تستحق شكر الله، فهى تسن فى حق الأب، أما الولد فليس بمكلف ولا يستطيع الشكر، وإن قام بها غير الأب فجائز كما فعل الرسول ﷺ في عقه عن الحسن والحسين. والله أعلم.

الفرع الثالث: أحكام عامة تتعلق بالعقيقة:

هناك أحكام عامة تتعلق بالعقيقة نشير إليها من خلال النقاط التالية:

أ- تذبح العقيقة في اليوم السابع للأحاديث السابقة، وإن كانت هناك أقوال تفيد أن التقيد باليوم السابع ليس من باب الإلزام، وإنما هو على وجه الاستحباب، ومن هنا لو ذبح الأب عن ولده في اليوم الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت العقيقة[3].

---

[1]- النووي المجموع 413/8.

[2]- عفانه حسام الدين المفصل في أحكام العقيقة، كلية الدعوة وأصول الدين جامعة القدس- فلسطين الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م، ص87.

[3]- ابن القيم تحفة المودود ص63.

ب- يستحب لمن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً، لأنها مشروعة عنه، ولأنه مرتهن بها فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه وهو مذهب الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2]، وقيل لا يعق عن نفسه وبه قال المالكية[3]؛ لأن العقيقة عن الكبير لا تعرف بالمدينة. ونص الإمام أحمد[4] على أن الشخص إذا بلغ ولم يعق عنه أبواه أن العقيقة تكون على الأب؛ لأنها مشروعة في حقه فلا يفعلها غيره كالأجنبي.

ج- يعقّ عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، وهو مذهب الجمهور[5] للأحاديث السابقة، وخالف مالك[6] فقال: عقيقة الغلام والجارية سواء، فيعق عن كل منهما شاة والأحاديث السابقة حجة عليه.

د- شرعت العقيقة لحكم جليلة منها: إظهار الشكر لله تعالى بما أنعم من مولود، وهي وسيلة إلى إشاعة نسب الولد وظهوره، حيث يعرف الناس أنه قد جاء لهذا الرجل ولد اسمه كذا، وأيضا لزيادة معاني الألفة والمحبة، وتقوية الروابط الاجتماعية، وفك رهان المولود[7].

---

[1]- الشربيني مغني المحتاج 391/4.

[2]- البهوتي كشاف القناع 25/3.

[3]- الحطاب مواهب الجليل 391/4.

[4]- ابن قدامة المغني 120/11.

[5]- الماوردي الحاوي 126/15، ابن قدامة المغني 120/11، ابن حزم المحلى 525/7. إلا أنه ينبغي أن يعلم أن الظاهرية يرون أن الشاتين عن الغلام على سبيل الوجوب، فلو عقّ عن الغلام شاة واحدة لا يجزئ، بخلاف الشافعية والحنابلة الذين يرون أن الأكمل والأفضل شاتان عن الغلام، فإن لم يتيسر فتجزئ شاة عن الغلام.(انظر:حسام الدين عفانه المفصل في أحكام العقيقة ص66).

[6]- ابن عبد البر الاستذكار 318/5.

[7]- ناصح عبد الله تربية الأولاد في الإسلام 99/1-100.

الفصل الثاني: أحكام الأبوة في المعاملات المالية

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول:ولاية الأب على مال ولده وتصرفه فيه.

المبحث الثاني: حكم بيع الأب مال ولده وتملكه له.

المبحث الثالث:هبة الأب لولده وما يتعلق بها من أحكام.

المبحث الرابع: أحكام الأبوة في الدين والوصية والميراث.

المبحث الأول: ولاية الأب على مال ولده وتصرفه فيه:

المطلب الأول: بيان ولاية[1] الأب على ومال ولده:

يقصد بولاية الأب على مال ولده القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال نافذة من غير إجازة أحد، وقد اتفق الفقهاء[2] على أن الأب هو أولى الأولياء بالولاية المالية على ولده؛ لوفور شفقته فوق شفقة كل ولي؛ ولكونه أكثر الناس حرصا على مصلحة ولده. فالأبوة سبب الولاية؛ لأنها داعية إلى كامل النظر في حق الصغير، وهو القادر على ذلك لكمال رأيه وعقله، والصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه وثبوت ولاية النظر للقادر على النظر على العاجز عن النظر أمر معقول شرعا؛ لأنه من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، وإعانة الضعيف وإغاثة اللهفان.

إلا أن الفقهاء اشترطوا شروطا يجب توافرها في الأب حتى تثبت له الولاية على المال وهي[3]:

أ- أن يكون مسلما.فإن كان الأب كافرا فلا تثبت له الولاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[4].

ب- أن يكون عاقلا بالغا حرا، وذلك لأن فاقد الأهلية أو ناقصها ليس أهلا للولاية على نفسه فكيف بغيره.

ج- أن يكون أمينا رشيدا غير مبذر وغير محجور عليه، لأنه لو كان سفيها أو محجورا عليه فإنه لا يلي أمور نفسه ومن باب أولى لا يلي أمور غيره .

د- أن يكون الأب ظاهر العدالة؛ لأن تفويض الولاية إلى الفاسق يعدّ تضييعا للمال.

---

[1]- الولاية لغة من وليه يليه ولاية ملك أمره وقام به، والوِلاية بالكسر السلطان، أما بالفتح والكسر النصرة، وقد يطلق الولي أيضا على المعتق والمعتق، والصاحب، والحليف، وابن العم، والناصر، والجار، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه. وفلان أولى بكـذا، أي أحرى به وأجدر. (انظر: الرازي مختار الصحاح ص 740، ابن منظور لسان العرب 405/15، ابن فارس معجم مقاييس اللغة 141/6). أما في الشرع فهي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبى. (انظر: الجرجاني التعريفات ص329).

[2]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 76/3، الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 293/3، الرملي نهاية المحتاج 373/4، البهوتي كشاف القناع 446/3.

[3]- الكاساني بدائع الصنائع 153/5، الحطاب مواهب الجليل 71/5، الشربيني مغني المحتاج 226/2، البهوتي كشاف القناع 446/3.

[4]- سورة النساء، الآية141.

والولاية المالية للأب على ولده تبتدئ من وقت تملكهم للمال، وتنتهي بزوال سببها وهو الصغر وبلوغ سن الرشد[1]، ويعرف الرشد عن طريق الاختبار والتجربة لقوله تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا ﴾[2].

وهذه الآية خطاب للأولياء عموما في بيان كيفية دفع الأموال للأولاد؛ فإذا تبين بالتجربة رشد الولد دفعت إليه أمواله وزالت عنه الولاية[3].

وليس كل الآباء جميعا على درجة واحدة بالنسبة للولاية على أموال أولادهم، بل هم يختلفون بحسب صفاتهم كالأتي[4]:

- أب حسن التدبير غير مبذر ولا متلف، وهذا تثبت له الولاية على مال ولده ولا تسلب عنه.

- أب سيء التدبير لكنه غير مبذر ولا متلف وغير خائن، وهذا تثبت له الولاية على مال ولده، وتتوقف تصرفاته على المصلحة الطاهرة نظرا لسوء تدبيره؛ فإن كانت المصلحة ظاهرة واضحة في التصرف وإلا لم ينفذ.

- أب سيء التدبير مبذر متلف غير مأمون على مال ولده، وهذا لا ولاية له على مال ولده؛ لأنه لا ولاية له على نفسه؛ فلا ولاية له على غيره من باب أولى.

المطلب الثاني: القاعدة العامة الضابطة لتصرفات الأب:

لقد وضع المولى سبحانه وتعالى قاعدة عامة لضبط تصرف الأولياء القائمين على أموال الصغار ومن في حكمهم، وهذه القاعدة تتجلى في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[5].

فالله عزّ وجل نهى في هذه الآية عن قربان مال اليتيم والتعرض له إلا بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ

[1]- سعاد إبراهيم صالح علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر الطبعة الثالثة.ص120.

[2]- سورة النساء الآية06.

[3]- القرطبي الجامع لأحكام القران 34/5.

[4]- أبو زهرة الأحوال الشخصية ص469 - 474.

[5]- سورة الأنعام، الآية152.

أصوله وتثمير فروعه[1].

ويؤكد هذه القاعدة ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:"**لا ضرر ولا ضرار**"[2]، وكذا الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو مرفوعا أنه ﷺ قال: "**ليس منا من لا يوقّر كبيرنا ويرحم صغيرنا**"[3].

فمن خلال هذين الحديثين يتضح أن الإضرار ليس من الرحمة في شيء، حيث نهى عنه الرسول ﷺ مطلقا، فيجب على الأب أن يتصرف في مال ولده إلا بما فيه المصلحة له.

المطلب الثالث: تصرف الأب في مال ولده بمختلف أنواع العقود المالية:

تنقسم تصرفات الأب في مال ولده إلى ما فيه نفع محض للولد، وإلى ما فيه ضرر محض، وإلى ما هو دائر بين النفع والضرر، ولا إشكال في أن التصرفات والعقود النافعة يجوز للأب أن يتولاها،كقبول الهدية والصدقة والوصية؛ لأن فيها نفع محض للولد، أما التصرفات والعقود التي فيها ضرر محض، أو دائرة بين النفع والضرر، فيمكن بيان حكمها بشيء من التفصيل من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التصرفات والعقود التي فيها ضرر محض:

من العقود التي فيها ضرر محض للولد القرض، والرهن، والإعارة، وكذا سائر عقود التبرعات كالصدقة والوصية والهبة، وفيما يلي بيان لحكم تصرف الأب فيها:

---

[1] – البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود معالم التنزيل في تفسير القران، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 171/2.

[2] – رواه مالك مرسلا الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق 745/2 برقم 1429، والبيهقي السنن الكبرى كتاب الصلح باب لا ضرر و لا ضرار 69/6 برقم 11167، والدراقطني السنن باب في المرأة تقتل إذا ارتدت 227/4 برقم 83، وابن ماجة باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 784/2 برقم 2341، والحديث صححه الألباني. (انظر: الألباني السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف الرياض طبعة جديدة منقحة ومزيدة 1415هـ-1995م، 498/1 برقم 250).

[3] – رواه الترمذي السنن باب ما جاء في رحمة الصبيان 321/4 برقم 1919، وقال: هذا حديث غريب. وأبويعلى المسند 191/6 برقم 3476، وأحمد المسند 529/11 برقم 6937. والحديث فيه ضعف. (انظر: الهيثمي مجمع الزوائد 33/8، التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة 1405هـ-1985م، 77/3 برقم4970).

تصرف الأب في مال ولده بالقرض[1]: اتفق الفقهاء[2] على أنه ليس للأب أن يقرض شيئا من مال ولده؛ لأن القرض تبرع للحال، والأب ليس من أهل التبرع فلا يجوز، وفي رواية للحنفية[3] يصح للأب إقراضه إذ له الإيداع فهذا أولى.

أما إذا كان في القرض مصلحة أو حاجة ماسة للولد، فللأب أن يقرضه كأن يكون المال في بلد يريد الولي نقله إلى بلد آخر، فيقرضه الولي من رجل في ذلك البلد ليقتضيه بدله في بلده، يقصد به حفظه من الغرر والمخاطرة في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب، أو غرق، أو غيرهما، أو كان المال ممن يتلف بتطاول مدته كالحنطة وغيرها، فيقرضه الأب خوفا عليه من السوس أو من أن تنقص قيمته.

إلا أنه يشترط عند الإقراض أن يقرضه لأمين حتى لا يعرض المال للتلف، أو ممن يملك الاسترداد منه متى شاء، ولا يقرضه لمودة أو مكافأة، وله أخذ الرهن عليه إن رأى المصلحة في ذلك، وإن رأى ترك الرهن لم يأخذ[4].

كما يجوز للأب أن يقترض للولد إذا كان له مال غائب يتوقع قدومه، أو ثمرة ينتظرها، وكان في ذلك حاجة للولد كالنفقة عليه، أو الكسوة، أو النفقة على عقاره المنهدم ونحو ذلك، فإن لم يكن له شيء ينتظر فلا حظ له في الإقراض، بل يبيع عليه شيئا من أصوله ويصرفه في نفقته[5].

وظاهر مذهب الحنابلة[6] أنه يجوز للأب أن يقترض شيئا لنفسه من مال ولده لعدم التهمة، بخلاف الوصي أو الحاكم فلا يجوز لهما ذلك.

---

[1]- القرض لغة القطع، وقرض الرجل الشعر أي قاله. (انظر: ابن منظور لسان العرب مرجع سابق 216/7، الرازي مختار الصحاح ص560).وهو شرعا ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك، وما يقدم من عمل يلتمس عليه الجزاء وما أسلف الإنسان من إساءة وإحسان. (انظر: المعجم الوسيط 727/2).

[2]- الكاساني بدائع الصنائع 153/5، القرافي الذخيرة240/8، الشربيني مغني المحتاج 228/2، البهوتي كشاف القناع 449/3.

[3]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 529/5.

[4]- الحجاوي الإقناع 225/2، ابن مفلح المبدع شرح المقنع 220/4، الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الفيروزآبادي المهذب في فقه الشافعي، ضبطه وصححه الشيخ زكرياء عميرات دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1416هـ-1995م، 128/2.

[5]- النووي المجموع 14/13.

[6]- البهوتي كشاف القناع 450/3.

تصرف الأب في مال ولده بالرهن[1]: اتفق[2] الفقهاء على أنه يجوز للأب أن يرهن مال ولده في دين على ولده إذا دعت لذلك ضرورة أو حاجة ماسة، كأن يرهن على ما يقترضه لحاجة النفقة أو الكسوة، أويرهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب، أو يرهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة ونحو ذلك، كما يجوز للأب أن يرهن مال ولده في دين عليه هو لانعدام التهمة بين الأب وولده[3].

وقال أبو يوسف وزفر[4] لا يجوز ذلك، لأنه يؤدي إلى أن يوفي الأب دينه من مال الصغير، وفي ذلك ضرر محض فلا يجوز.

تصرف الأب في مال ولده بالإعارة[5]: اختلف الفقهاء في مدى جواز إعارة الأب مال ولده الصغير، فذهب جمهور الفقهاء[6] إلى أنه ليس للأب إعارة مال ولده؛ لأن الإعارة تمليك أو إباحة للمنفعة بغير عوض، عوض، وهي في معنى عقود التبرعات التي لا نفع ولا حظّ فيها للولد، فتكون ممنوعة في ماله، إذ قد تفوت عليه بعض مصالح ماله، فلا يملكها الأب.

وذهب بعض الحنفية[7] في الاستحسان إلى أن للأب إعارة مال ولده؛ لأن الإعارة من توابع التجـــارة وضروراتها، فتملك بملك التجارة، ولهذا ملكها المأذون له بالتجارة.

أما إعارة نفس الصغير فلا يجوز للأب إعارته في خدمة لها أجرة أو تضر به، بخلاف خدمة ليست كذلك، كأن يدفعه إلى أستاذ لخدمته وتعليمه حرفة فيجوز ذلك[8].

---

[1]- الرهن لغة من رهنت الشيء رهنا ورهونا بمعنى ثبت ودام، ويقال رهن بالمكان أي أقام. (انظر: المعجم الوسيط 378/1، ابن فارس معجم مقاييس اللغة 452/2).وفي الشرع حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين.(انظر:الجرجاني التعريفات ص150).

[2]- الكاساني بدائع الصنائع 154/5، الدرديرالشرح الصغير 312/3، الشربيني مغني المحتاج 161/2، البهوتي كشاف القناع 450/3.

[3]- الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 232/3، البهوتي كشاف القناع 448/3.

[4]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 495/6.

[5]- الإعارة لغة تدل على أصلين: أحدهما يدل على تداول الشيء، والآخر يدل على مرض في إحدى عيني الإنسان، (انظر معجم مقاييس اللغة 186/4). وهي في الشرع تمليك المنافع بغير عوض مالي. (انظر: الجرجاني التعريفات ص47).

[6]- شيخي زاده مجمع الأنهر 482/3، ابن نجيم البحر الرائق 281/7، الرحيباني مطالب أولي النهى 724/3.

[7]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 406/8، الكاساني بدائع الصنائع 154/5.

[8]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 407/8، النووي روضة الطالبين 426/4، البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر تحفة الحبيب على شرح الخطيب دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م، 493/3.

تصرف الأب في مال ولده بسائر عقود التبرعات (الصدقة، الهدية، الهبة)[1]: اتفق الفقهاء[2] على أنه لا يجوز للأب أن يهب من مال ولده شيئا؛ لأن في ذلك إزالة الملك من غير عوض فكان ضررا محضا فيبطل. ويلحق بذلك الصدقة والهدية والوصية فلا يجوز إذ لا مصلحة للولد فيه.

أما إذا كانت الهبة بعوض، وهو ما يسمى بهبة الثواب، فقد اختلف فيها الفقهاء، حيث ذهب المالكية[3] والحنابلة[4] ومحمد من الحنفية[5] إلى جواز هبة الثواب من مال الولد، وقالوا: إنها وإن كانت تبرعا ابتداء فهي فهي معاوضة انتهاء، فتكون في معنى البيع فتجوز كما تجوز التصرفات التي هي من نوع المعاوضات التي لا ضرر فيها على الصغير. واشترط الحنابلة أن يكون العوض بقدر قيمته أو أكثر.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[6] إلى عدم جواز هبة الثواب من مال الولد؛ لأنها هبة ابتداء معاوضة انتهاء، والأب لا يملك الهبة في الابتداء فلم تنعقد هبته؛ فلا يتصور أن تصير معاوضة، بخلاف البيع؛ لأنه معاوضة ابتداء وانتهاء، وقالوا هبة الثواب تأخذ حكم التبرعات، والتبرعات من الأب باطلة. وهذا الرأي الأخير هو الذي أرجحه وأميل إليه حفظا لمال الولد وصيانته والله أعلم.

الفرع الثاني: التصرفات والعقود الدائرة بين النفع والضرر:

من العقود والتصرفات التي قد يكون فيها نفع للولد، والتي لا تخلو من الضرر: البيع والشراء، والإجارة والمضاربة، وفيما يلي بيان لحكمها:

تصرف الأب في مال ولد بالبيع والشراء: يجوز للأب أن يبيع مال ولده بأكثر من قيمته أو أن يشتري له شيئا من ماله بأقل من قيمته؛ لأنه نفع محض له، كما له أن يبيعه بمثل قيمته، وبأقل من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادة. وله أن يشتري له شيئاً بمثل قيمته وبأكثر من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادة، أما بقدر

---

[1]- الصدقة ما يعطى على وجه القربى لله تعالى، والهدية ما بعثته لغيرك إكراما، أما الهبة فسيأتي تعريفها في موضعه. (انظر: المعجم الوسيط 511/1، المناوي التعاريف ص 740).

[2]- السرخسي المبسوط 129/12، القرافي الذخيرة 223/6، ابن مفلح المبدع شرح المقنع 217/4.

[3]- القرافي الذخيرة 171/7، المواق التاج والإكليل 72/5.

[4]- البهوتي كشاف القناع 450/3.

[5]- الكاساني بدائع الصنائع 153/5.

[6]- المرجع نفسه 153/5.

ما لا يتغابن فيه الناس عادة فليس فله ذلك[1].

الإجارة[2]: اتفق الفقهاء[3] على جواز إجارة الأب لولده وماله –كالعقار مثلا– إذا رأى المصلحة في ذلك، وكانت الإجارة بأجرة المثل أو بقدر ما يتغابن فيه الناس عادة؛ لأن التصرف منوط بالمصلحة، ومن المصلحة إجارة مال الولد خير من بقائه، حتى يستفيد من عائد الإجارة، ويكتسب حرفة ويتعود عليها، بشرط ألا يضر ذلك بالصبي.

كما يشترط في إجارة الأب لولده أن لا يجاوز البلوغ؛ لزوال ولاية الأب بعد بلوغ الولد[4]. فإذا قام الأب بإجارة الولد أو ماله ثم بلغ قبل انتهاء مدة الإجارة؛ فإن الفقهاء اختلفوا في حكم ذلك كالآتي:

ذهب الحنفية[5] إلى أن له الخيار في إجارة النفس إن شاء أمضى عليها، وإن شاء أبطلها، ولا خيار له في في إجارة المال؛ لأن إجارة مال الصغير تصرف في ماله على وجه النظر؛ فيقوم الأب فيه مقامه؛ فلا يثبت له خيار، أمّا إجارة نفسه فتصرف على نفسه بالإضرار، والأب وليها على أنها تأديب وتهذيب للصغير؛ فإذا بلغ فقد انقطعت ولاية التأديب فكان له الخيار.

ويرى المالكية[6] أن الصبي إذا بلغ سفيها فلا خيار له، وإن بلغ رشيدا ثبت له الخيار بين إتمام مدة الإجارة الإجارة أو فسخها، سواء ظن الولي بلوغه في مدة الإجارة أو لم يظن. فإن ظن عدم بلوغه وكان قد بقي من مدة الإجارة زمن يسير كالشهر فلا خيار له، وإن طالت المدة ثبت له الخيار.

وقال الشافعية والحنابلة[7]: ليس للولد فسخ الإجارة؛ لأنه عقد لازم عقده بحق الولاية فلم يبطل بالبلوغ؛ ولأن الولي بنى تصرفه على المصلحة.

---

[1]– الكاساني بدائع الصنائع 153/5.

[2]– الإجارة لغة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. (انظر: ابن منظور لسان العرب 10/4).وفي الاصطلاح هي عبارة عن عقد على المنافع بعوض هو مال. (انظر: الجرجاني التعريفات ص23).

[3]– الكاساني بدائع الصنائع 153/5، الدردير الشرح الصغير 07/4، النووي روضة الطالبين 250/5، ابن قدامة المغني 51/6.

[4]– الشربيني مغني المحتاج 449/2.

[5]– الكاساني بدائع الصنائع 154/5.

[6]– الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 32/4.

[7]– الشربيني مغني المحتاج 457/2، ابن قدامة المغني 51/6.

وللأب أن يؤاجر ابنه فيما لا معرة فيه عليه، وينفق عليه من أجرته، فإن فضل منها شيء حبسه له، ولا يجوز له أن يأكل ما فضل من عمل الصبي وإن كان فقيرا خوفا من أن لا يتمكن الصبي من العمل في المستقبل، أو لمرض فلا يجد ما يأكل[1].

ومما يتعلق بالإجارة استئجار الولد لأبيه والأب لولده للخدمة، حيث ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] إلى عدم عدم جواز أن يستأجر الولد أباه للخدمة لقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[4]، وهذا الأمر ورد في حق الأبوين الكافرين؛ لأنه معطوف على قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾.فكيف بالأبوين المسلمين.

وذهب الشافعية[5]والحنابلة[6] إلى أنه يكره للولد تتريها استخدام أبيه لصيانته عن الإذلال والإهانة.

أما استخدام الأب لولده فجائز[7]، بل إنّ ذلك من البر المأمور به شرعا، ويكون واجبا على الولد خدمة خدمة والده عند الحاجة، ولهذا لا يجوز له أن يأخذ أجرة عليها؛ لأنها مستحقة عليه، ومن قضى حقا مستحقا عليه

لغيره لا يجوز له أخذ الأجرة عليه.

المضاربة[8]: ذهب الفقهاء[1] إلى أنه يجوز للأب أن يضارب بمال ولده، ذلك أن المضاربة نوع من الاتجار بمال بمال الولد المندوب إليه لقوله تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾[2]،ومن الإصلاح الاتجار والمضاربة

---

[1]- الحطاب مواهب الجليل 498/7.
[2]- الكاساني بدائع الصنائع 190/4.
[3]- الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 435/3
[4]- سورة لقمان، الآية 15.
[5]- الأنصاري أسنى المطالب 410/2.
[6]- المرداوي الإنصاف 24/6.
[7]- الكاساني بدائع الصنائع 192/4، الأنصاري أسنى المطالب 410/2.
[8]- المضاربة لغة على وزن مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، وفي الشرع عقد شركة في الربح بمال رجل وعمل من آخر، كما يطلق عليها أيضا القراض. (انظر: الجرجاني التعريفات ص 278).

بمال الولد. ويؤكد ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي ﷺ قال:"**من ولي يتيما له مال فليتجربه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**"[3]. فالنبي ﷺ أمر بالاتجار في مال اليتيم، والمضاربة نوع من الاتجار. وقالوا إن الولي نائب عن محجوره في كل ما فيه مصلحته؛ فيجوز له المضاربة بماله[4].

والأب وإن كان يجوز له المضاربة بمال ولده؛ إلا أنه يجب عليه أن يتحرى المواضع الآمنة، فلا يدفعه إلا لأمين حفظا لمال الولد وصيانته؛ ولأنه لا حظ له في دفعه لغير أمين؛ فإن دفعه لمن يتجر فيه مضاربة واشترط عليه جزءا من معلوما من الربح جاز للأب دفعه إليه[5].

كما يجوز للأب السفر بماله مع أمن البلد والطريق؛ لجريان العادة به في مال نفسه، فإن كان البلد طريقه غير آمن لم يجز، وله أن يتولى المضاربة بنفسه ويكون الربح كله للولد؛ لأنه نماء ماله فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الولي لنفسه، وله إبضاع ماله، بمعنى دفعه إلى من يتجر به والربح كله للولد؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر؛ ولأنه إذا جاز دفعه بجزء من الربح فدفعه إلى من يوفر الربح أولى[6].

---

[1]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 647/5، الدردير الشرح الصغير 610/4، النووي روضة الطالبين 124/5، الرحيباني مطالب أولي النهى 409/4.

[2]- سورة البقرة، الآية 220.

[3]- رواه الترمذي السنن كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم 32/3برقم 641، وقال: في إسناده مقال. والدارقطني السنن كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم 109/2 برقم01، والبيهقي السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة 107/4 برقم7131، وفي إسنادهم المثنى بن الصباح وهو ضعيف. (انظر: ابن حجر تلخيص الحبير 353/2، الزيلعي نصب الراية 331/2).

[4]- ابن مفلح المبدع شرح المقنع 219/4، النجدي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى 1397هـ، 193/5.

[5]- البهوتي كشاف القناع 449/3، الرحيباني مطالب أولي النهى 410/3.

[6]- البهوتي شرح منتهى الإرادات 176/2، البهوتي كشاف القناع 449/3، ابن قدامة المغني 317/4.

المبحث الثاني: حكم بيع الأب مال ولده وتملكه له:

المطلب الأول: حكم بيع الأب مال ولده لنفسه:

الأصل في العقود أن يتولاها طرفان - أي عاقدان- بائع ومشتر، وذلك أن طبيعة العقود تقتضي وجود إيجاب وقبول، بحيث يجب أن يحصل الإيجاب من شخص، والقبول من شخص آخر.

وعلى هذا فلا يصح لشخص واحد أن يتولى طرفي العقد في وقت واحد؛ لأنه يحقق غرضين مختلفين يحاول كل واحد منهما تحقيق الربح من الآخر، فأحد المتبايعين متملك والثاني مملك، ولا تجتمع هاتان الصفتان في وقت واحد وفي شخص واحد[1].

وقد استثنى الفقهاء من هذا الأصل تولي الأب طرفي عقد البيع لولده، في بيع مال ولده لنفسه؛ فيجوز ذلك باتفاق الفقهاء[2]، وينعقد البيع بلفظ واحد بلا حاجة لقبول الأب، إذ اعتبر اللفظ الواحد من الأب مقام اللفظين لداعي الشفقة الأبوية، فيكون الأب أصيلا عن حق نفسه، نائبا عن صغيره، لكن بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على الولد، كأن يحابي الأب فيه، أو يبيع أو يشتري بغبن فاحش، فإذا ثبت ذلك فسخ.

وخالف هذا الاتفاق[3] زفر من الحنفية وقال بأنه لا يجوز للأب أن يتولى طرفي عقد البيع؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد، فلا يجوز أن يتعلق به حكمان متضادان؛ ولأنه لا يجوز أن يكون موجبا وقابلا في آن واحد، وهو مردود؛ لأن الأب يلي أمر نفسه، فجاز أن يتولى طرفي العقد، وكذلك لانتفاء التهمة بين الأب وولده.

---

[1]- الكاساني بدائع الصنائع 232/2، سعاد إبراهيم صالح علاقة الآباء بالأبناء ص127.

[2]- الكاساني بدائع الصنائع 135/5- 136، التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق وضبط محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1998م. 129/2، الماوردي الحاوي 342/8، البهوتي كشاف القناع 450/3.

[3]- الكاساني بدائع الصنائع 136/5.

وعند الحنفية[1] يجب على الأب إذا اشترى مال ولده أن لا يبرأ من الثمن حتى يسلمه إلى وصي ينصبه القاضي، ثم يرده وصي القاضي إليه، ويكون أمانة عنده، حتى لا يكون الأب مطالبا ولنفي التهمة.

ويتفرع عن هذه المسألة بيع الأب مال أحد ولديه للآخر، فله أن يتولى هنا طرفي العقد بشرط أن لا يكون الغبن فاحشا، وأن يكون بمثل القيمة، أو بغبن يسير، وهو مقدار ما يتغابن فيه الناس عادة، أما إذاكان هناك غبن فاحش؛ فلا يجوز حتى لا يتهم بالميل لأحدهما دون الآخر[2].

المطلب الثاني: حكم بيع الأب عقار ولده:

من المعلوم أن العقار له فوائد ومصالح هامة تعود على الولد، وبيعه قد يؤدي إلى فوات ذلك، ومن هنا اختلف الفقهاء في حكم بيع الأب عقار ولده إذا امتلكه، على النحو التالي:

ذهب الحنفية[3] إلى أنه يجوز للأب بيع عقار ولده بيسير الغبن، وليس للولد نقضه بعد بلوغه رشيدا لوفور شفقة الأب، وذلك إذا كان الأب محمودا عند الناس أو على الأقل مستور الحال.

أما إذا كان فاسدا لم يجز له بيع عقار ولده، وكان للابن نقضه بعد بلوغه، وهو المختار إذا كان خيرا للصغير بأن باعه بضعف قيمته.

وقال المالكية[4] للأب بيع عقار ولده مطلقا حتى ولو لم يكن هناك سبب؛ لأن تصرف الأب لولده محمول على الشفقة والنظر والسداد.

وذهب الشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أن الأب لا يبيع عقار ولده إلا لحاجة أو مصلحة، من ذلك إذا كان الولد بحاجة إلى كسوة أو نفقة ولم يجد مقرضا، أو لقضاء دين من أجله، أو كون العقار في مكان لا ينتفع

---

[1]- الشيخ نظام الفتاوى الهندية 174/4، ابن عابدين حاشية رد المحتار 721/6.
[2]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 504/4، النووي روضة الطالبين 188/4- 189.
[3]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 711/6.
[4]- الصاوي بلغة السالك 246/3، عليش منح الجليل 109/6.
[5]- الأنصاري أسنى المطالب 211/2، الشربيني مغني المحتاج 227/2، الرملي نهاية المحتاج 376/4.
[6]- الرحيباني مطالب أولي النهى 412/3، البهوتي كشاف القناع 451/3، ابن قدامة المغني 317/4.

به، وفي بيعه مصلحة وغبطة، بأن يشتري له بثمنه عقارا أكثر نفعا منه، أو كون المقام في العقار فيه ضرر على الولد بسبب سوء الجوار وغير ذلك من الأسباب التي ذكرها الفقهاء.

وعلى ضوء القاعدة التي تضبط تصرف الأب في مال ولده، وهي أن يكون التصرف وفق المصلحة فإنه يجوز للأب أن يبيع عقار ولده، وهذا بعد أن تتوفر فيه شروط الولاية طبعا، إذا كان في ذلك مصلحة أو حاجة للولد، أما إذا لم هناك مصلحة أو ضرورة لم يجز له بيع عقاره؛ لأن العقار أسلم وأنفع للولد مما عداه، والله أعلم.

المطلب الثالث: ملكية الأب لمال ولده:

قد يحتاج الأب لمال ولده، فهل يجوز له أن يتملك منه ما شاء أم ليس له ذلك؟، وهل يستوي الحكم مع الحاجة وعدمها ؟ اختلف الفقهاء في حكم ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والظاهرية[4] إلى أن الأب ليس له أن يتملك من مال ولده إلا ما يحتاجه من نفقة.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة[5] إلى جواز تملك الأب مال ولده مع الحاجة أو دونها، صغيرا كان ولده أم كبيرا، برضاه أو بسخطه، بعلمه ومن غير علمه.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[6].

---

[1]- الكاساني بدائع الصنائع 250/6، الغنيمي اللباب شرح الكتاب 123/3.

[2]- الإمام مالك المدونة 149/4.

[3]- النووي المجموع 356/16.

[4]- ابن حزم المحلى 105/8.

[5]- الحجاوي الإقناع 38/3، ابن قدامة المغني 529/7، البهوتي كشاف القناع 317/4.

[6]- سورة النساء الآية11.

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى ورّث غير الأب معه من مال الولد بعد موته، فاستحال أن يكون المال للأب في حياة ولده، ثم يصير بعضه لغير الأب[1].

ثانيا: من السنة:

أ- قوله ﷺ : " **إنّ دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**"[2].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل حرمة الأموال كحرمة الأبدان، فكما لا يحل بدن الولد لأبيه إلا بالحقوق الواجبة، فكذلك لا يحل له ماله إلا بالحقوق الواجبة[3].

ب- قوله ﷺ :"**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**"[4].

وجه الدلالة عدم جواز تملك الأب وتصرفه في مال ولده بغير إذن أو ضرورة أو حاجة.

ثالثا: من الآثار: ما روي عن عدد من التابعين في أنه منع الأب من أن يأخذ من مال ولده ما لا يحتاجه، من ذلك:

أ- ما روي عن الزهري أنه قال:"لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا إلا أن يحتاج فيستنفق بالمعروف يعوله ابنه كما كان الأب يعوله، فأما إذا كان الأب موسرا فليس له أن يأخذ مال ابنه فيقي به ماله أو يضعه فيما لا يحل"[5].

ب- وعن ابن سيرين أنه قال: كل واحد منهما أولى بماله[6]، يعني الأب والولد.

---

[1]- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح معاني الآثار تحقيق محمد زهري النجار دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1399هـ، 159/4.

[2]- متفق عليه رواه البخاري الصحيح كتاب العلم باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع 37/1 برقم 67، ومسلم الصحيح كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال108/5.

[3]- الطحاوي شرح معاني الآثار 159/4.

[4]- رواه أحمد المسند 179/42 برقم 19774، والبيهقي السنن الكبرى باب من غصب لوحا 100/6 برقم 11325، والدارقطني السنن كتاب البيوع 26/3 برقم 92، وأبو يعلى المسند 140/3 برقم1570، والحديث صححه الألباني. (انظر: الألباني إرواء الغليل 279/5).

[5]- رواه عبد الرزاق المصنف، كتاب الصدقة باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة 129/9 برقم 16626.

[6] - ابن حزم المحلى 105/8.

رابعا: من المعقول: أنّ الولد لو ملك مملوكة جاز له وطؤها، ولوكان ماله لأبيه لحرم عليه وطء ما كسب من الجواري كحرمة جواري أبيه عليه[1].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾[2]، وكذا قوله: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين أن الله تعالى جعل الولد موهوبا لأبيه، وما كان موهوبا له كان له أن يأخذ من ماله[4].

ثانيا: من السنة:

أ- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: "إنّ لي مالا وولدا، وإنّ والدي يحتاج مالي" فقال له النبي ﷺ : "**أنت ومالك لأبيك**"[5].

وجه الدلالة من الحديث أنّ النبي ﷺ جعل مال الولد مال لأبيه ، فكان له تملك ما شاء من ماله.

ب- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :"**إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنّ أولادكم من كسبكم**"[6].

وجه الدلالة من الحديث أنّ الولد من كسب أبيه، فيطيب للوالد الأكل من مال ولده كما يشاء وفي أي وقت شاء.

ثالثا: من الآثار:

أ- روي عن عطاء أنّه كان لا يرى بأسا في أن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة[7].

---

[1] - الطحاوي شرح معاني الآثار 159/4.

[2]- سورة الأنعام الآية 84.

[3]- سورة إبراهيم الآية 39.

[4] - ابن قدامة المغني 322/6.

[5] - تقدم تخريجه ص22.

[6]- تقدم تخريجه ص22.

[7]- رواه ابن أبي شيبة المصنف كتاب البيوع والأقضية661/7 برقم 23030.

ب– وعن سعيد بن المسيب أنّه قال: يأكل الوالد من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه[1].

رابعا: من المعقول:

أ– قالوا إنّ الأب يلي من مال ولده من غير تولية، فكان كمال نفسه، فله أن يتصرف فيه[2].

ب– قالوا للأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيرا وله شفقة تامة وحق متأكد ولا يسقط ميراثه بحال[3].

بحال[3].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلتهم بما يلي:

– أما الاستدلال بآية المواريث فهي خارجة عن النزاع؛ لأنها تبين حكم مال الولد بعد موته، ومحل النزاع هو ملكية الأب لمال ولده حال حياته[4].

– وأما عموم قول النبي ﷺ بحرمة مال المسلم على المسلم فهو مخصوص بحديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة رضي الله عنهم.كما نوقش ما روي عن التابعين بأنه اجتهاد منهم؛ فلا يكون حجة، ثم إنّه معارض بما روي عن غيرهم من التابعين[5].

– وأما القياس على مملوكة الابن، فقياس مع الفارق؛ لأنه يحتاط ويحترز في الأبضاع بما لا يحتاط ويحترز به في الأموال، خشية اختلاط الأنساب[6].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلتهم بما يلي:

---

[1]– رواه ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، كتاب البيوع والأقضية 660/7 برقم 23025.

[2]– البهوتي كشاف القناع 317/4، الرحيباني مطالب أولي النهى 411/4.

[3]– ابن قدامة المغني 325/6 .

[4]– محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص126.

[5]– ابن قدامة المغني 322/6،

[6]– محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص128.

– أمّا الاستدلال بالآيات التي فيها هبة الولد للآباء، فهي خارجة عن محل التزاع؛ لأن المقصود من الآيات أنّ إبراهيم عليه السلام كان قد طعن في السن و أيس هو وامرأته "سارة" من الولد، فوهب الله له إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام ليكونا له نسلا وعقبا، وليس المقصود بالهبة التمليك[1].

– وأمّا حديث:"**أنت ومالك لأبيك**"، فنوقش بأنّ اللام ليست للملك، وإنّما هي للإباحة؛ لأن الابن لم يكن مملوكا لأبيه بإضافة النبي ﷺ إيّاه، فكذلك لا يكون مالكا لماله بإضافة النبي ﷺ إليه، ومعنى الحديث أنّه لا ينبغي للولد أن يخالف أباه في شيء من ذلك[2].

ومِمّا يؤيد ذلك قول النبي ﷺ :"**ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر**"، فبكى أبو بكر وقال: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله"[3]، فلم يرد أبو بكر رضي الله عنه أنّ ماله ملك للنبي ﷺ دونه، ولكنّه أراد أن أمره نافذ فيه وفي نفسه، فكذلك قوله :"أنت ومالك لأبيك" فهو على هذا المعنى[4].

ثم إنّه منسوخ بآيات المواريث، ودليل ذلك أن الله تعالى حكم بميراث الأبوين والزوج والزوجة، والبنين والبنات، فلو كان مال الولد لأبيه لما ورث غيره[5].

– أمّا حديث عائشة فغاية ما فيه إباحة الأكل للأب من مال الولد الذي هو من كسبه، وتسمية الولد بالكسب إنّما هو على سيبل المجاز[6].

– وأمّا استدلالهم بآثار التابعين فقد سبقت مناقشتها بأنها آثار موقوفة مجتهد فيها معارضة بمرويات جاءت عن غيرهم من التابعين.

---

[1]– ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القران العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ-1999م. 297/3.

[2]– الشوكاني نيل الأوطار 15/6، الطحاوي شرح معاني الآثار 158/4.

[3]– رواه الترمذي السنن كتاب المناقب باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه 609/5 برقم 3661، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجة السنن فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه 36/1 برقم 94، وابن حبان محمد بن حبان بن أبو حاتم التميمي الصحيح، تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت– لبنان الطبعة الثانية 1414هـ -1993م.كتاب إخباره عن مناقب الصحابة 273/15 برقم8685. وأحمد المسند 253/2 برقم 7439، واللفظ له.

[4]– الطحاوي شرح معاني الآثار 158/4.

[5]– ابن حزم المحلى 106/8-107.

[6]– ابن الهمام شرح فتح القدير 55/5.

– وأما قولهم بأنّ الأب يلي مال ولده دون تولية، وله حق متأكد ولا يسقط في الميراث بأي حال فكان له أخذ ماله، فيناقش بأنّ ذلك لوفور شفقته؛ ولكونه أكثر الناس حرصا على مال ولده ومصلحته، وليس فيه دليل على أنّه يتملك ما يشاء من مال ولده.

ثم إنّ تصرف الأب منوط بالمصلحة، لذلك يمنع من التصرفات الضارة — كما سبق بيانه –. وتصرفه في مال ولده الصغير يكون بالولاية لا بالملكية، فإذا بلغ الولد صار تصرفه نافذ في ماله وزالت عنه الولاية[1].

الترجيح:

والذي يترجح لي بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها هو أنّ الأب لا يملك من مال ولده إلا ما يحتاجه من النفقة، فملك الابن ملك تام عليه، واللام في حديث:"**أنت ومالك لأبيك**" للإباحة لا للتمليك، ثم إنّه إذا كان مال الولد ملك لأبيه أدّى ذلك إلى قطيعة الرحم والشحناء في حالة ما إذا تعدّى الأب على مال ولده دون حاجة أو استئذان أو علم، لما جبل عليه الإنسان بطبعه من حب المال لقوله تعالى: ﴿ **وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾[2]، وهذا مما تنعكس آثاره في معاملة الولد لأبيه، كما أنّه ليس من العدل أن يتعب الإنسان في جمع المال ويسهر عليه ليل نهار ثم يكون ملكا لأبيه دون مسوغ شرعي.

والقول بأنّ ملك الابن ملك تام عليه ليس للأب أنّ يأخذ منه إلا ما يحتاجه لا يعني أنّ تكون العلاقة بينهما علاقة حساب دقيق، بل ينبغي أنّ تكون علاقة تعاطف وتسامح؛ فلا يأخذ الأب من مال ولده إلا ما تطيب به نفسه ولا يضيق به صدره حتى لا يصل الحد بينهما إلى درجة التنازع إلى القاضي[3].

بقي أن نشير إلى أنّ الذين قالوا بأنّ مال الابن ملك لأبيه اشترطوا شروطا لذلك هي[4]:

---

[1]– محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص132.

[2]– سورة الفجر الآية 20.

[3]– عبد الحق حميش أحكام الأب في الفقه الإسلامي ص153.

[4]– الرحيباني مطالب أولي النهى 411/4، البهوتي كشاف القناع 317/4-318.

- أن لا يكون الأب كافرا والابن مسلما؛ لانقطاع الولاية بينهما لقوله تعالى:﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1].
- أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية.
- أن لا يضرّ بالابن ويعصف به، فيأخذ شيئا تعلقت به حاجته.
- أن لا يكون التملك في مرض موت أحدهما لانعقاد سبب الإرث.
- أن يكون ما يتملكه عينيا موجودا لا دينا في الذمة، فيملكه بالقبض، وأما الولد فلا يملك إلا بالقبض.
- أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه لولده الآخر؛ لأنه يحرم على الأب تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فالأولى منع ذلك في مال الولد.

[1]- سورة النساء الآية 141.

المبحث الثالث: هبة الأب لولده وما يتعلق بها من أحكام:

المطلب الأول: هبة[1] الأب لبعض ولده:

قد يخص الأب بعض ولده بهبة دون الآخرين لشدة محبته له وتعلقه به أكثر، فهل يجب على الأب العدل بين ولده في الهبة؟، وما هي المسوغات التي تجيز له التفضيل؟، وما حكم الهبة مع التفضيل؟. أعرض هذه الأحكام من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم العدل في الهبة:

اختلف الفقهاء في حكم عدل الأب في الهبة إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] إلى أنه يستحب للأب أن يعدل بين ولده في الهبة، وبه قال الليث والثوري[5]، و روي عن شريح[6].

[1]- الهبة لغة من وهب الشيء يهبه وهبا أعطاه إياه بلا عوض. (انظر: المعجم الوسيط 1059/2)، وفي الاصطلاح هي تمليك العين بلا عوض. (انظر: الجرجاني التعريفات ص319).

[2]- الكاساني بدائع الصنائع 127/6.

[3]- الصاوي بلغة السالك 24/4، ابن عبد البر الكافي 2 /1003.

[4]- الرملي نهاية المحتاج 415/5، النووي المجموع 341/16.

[5]- ابن عبد البر الاستذكار 226/7.

[6]- ابن قدامة المغني 298/6، الماوردي الحاوي 544/7. وشريح هو بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفى في أيام

وقيّد أبو يوسف[1] من الحنفية ذلك بأن لم يقصد الإضرار بالبقية، فإن قصد الإضرار لزمه العدل والتسوية بينهم.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلــة[2] والظاهرية[3] إلى وجوب العدل بين الأولاد في الهبــة، وهو قول طــاووس وعطاء وابن جريج والنخعي والشعبي وابن شبرمة وإسحاق[4].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من السنة: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال:"**أكل بنيك قد نحلت مثل ما**

الحجاج، فأعفاه سنة 77 هـ. وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمّر طويلا، ومات بالكوفة سنة 78هـ. (انظر: الزركلي الأعلام 161/3).

[1]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 444/4.

[2]- الرحيباني مطالب أولي النهى 400/4، البهوتي كشاف القناع 309/4.

[3]- ابن حزم المحلى 144/9.

[4]- العيني بدر الدين أبي محمد محمود بن محمد عمدة القاري شرح صحيح البخاري ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1421هـ-2001م، 202/13. وعطــاء هو بن أبي رباح أسلم بن صفــوان أبو محمد القرشي مولاهم المكي الأسود، ولد باليمن وسكن مكة، كان مفتي مكة ومحدثهم، مات بمكة سنة 114هــ.(انظر: الذهبي تذكرة الحفاظ 75/1).

أما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد الرومي الأموي مولاهم المكي، كان من أوعية العلم ومن العباد، لقب بفقيه الحرم، توفي سنة 150هـ. (انظر: الذهبي تذكرة الحفاظ 128/1).

وأما النخعي فهو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي، من مذحج من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج سنة 96هـ.(انظر الزركلي الأعلام 80/1).

وأما الشعبي فهو عامر بن شراحيل أبو عمرو الهمداني الكوفي من شعب همدان، تابعي جليل القدر. ولد ونشأ بالكوفة. كان فقيها من رجال الحديث الثقات، يضرب المثل بحفظه، استقضاه عمر بن عبد العزيز. مات فجأة بالكوفة سنة 103هـ.(انظر: الزركلي الأعلام 251/3).

وأما ابن شبرمة فهو عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان أبو شبرمة الضبي، الكوفي القاضي، كان ثقة فقيها عفيفا، روى عن أنس والتابعين، توفي سنة 144هـ. (انظر: ابن حجر تقريب التهذيب ص307).

نحلت النعمان؟" قال: لا، قال:"**فأشهد على ذلك غيري**"، ثم قال:" **أيسرّك أن يكونوا لك في البر سواء**"، قال: بلى، قال:" **فلا إذا** "[1].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أمر بشيرا بإشهاد غيره، وهذا دليل على استحباب العدل والتسوية لا الوجوب؛ لأنه ﷺ لا يأمر بالإشهاد على باطل.

وكذا قوله ﷺ :"**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء**"، فهذا توجيه على البر والعطف، وأن الأمر للندب.

ثانيا: فعل الصحابة: حيث روي عن عدد من الصحابة رضوان الله عنهم تخصيص بعض أولادهم في الهبة دون الآخرين، من ذلك:

أ- حديث أبي بكر رضي الله عنه من نحله لعائشة رضي الله عنها وقوله لها: فلوكنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنّما هو اليوم مال وارث[2].

ب- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نحل عاصما دون سائر ولده[3].

ج- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنّه خص ولده أم كلثوم بعطاء[4].

ثالثا: من الإجماع: حيث انعقد الإجماع على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله، جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم[5].

رابعا: من القياس: قالوا لما جازت هبة بعض الأولاد للأب، فكذلك تجوز هبة الأب لبعض الأولاد[6].

[1]- رواه البخاري الصحيح كتاب الهبة وفضلها باب الإشهاد في الهبة 913/2 برقم 2447، ومسلم الصحيح كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 66/5، واللفظ له.

[2]- رواه مالك الموطأ كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل 752/2 برقم1438، واللفظ له، والبيهقي السنن الكبرى كتاب الهبات باب شرط القبض في الهبة 169/6 برقم 11728، وعبد الرزاق المصنف كتاب الوصايا باب النحل 101/9 برقم 16507، والحديث صححه الألباني. (انظر: الألباني إرواء الغليل 61/6).

[3]- رواه البيهقي السنن الكبرى كتاب الهبات باب شرط القبض في الهبة 169/6 برقم 11784.

[4]- رواه البيهقي السنن الكبرى كتاب الهبات باب شرط القبض في الهبة 169/6 برقم 11784.

[5]- ابن حجر فتح الباري 254/5، الشوكاني نيل الأوطار10/6.

[6]- الماوردي الحاوي 545/7.

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بمايلي:

أولا: من السنة:

أ- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحه لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال:"**أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟**".قال:لا، قال:"**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**". قال: فرجع أبي فرد عطيته[1].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أمر بالعدل بين الأولاد في الهبة وأمره يفيد الوجوب.

ب- ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اشترى من عمر بعيرا، ثم أعطاه لابن عمر وقال: "**هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت**"[2].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يطلب من عمر أن يعطي البعير لابنه؛ لأنه ليس عدلا فاشتراه ثم وهبه لابنه.

ثانيا: من المعقول: قالوا إنّ تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث العداوة والبغضاء والوحشة بينهم، ويؤدّي إلى قطيعة الرحم والعقوق وهو محرم، وما أدّى إلى محرم فهو محرم[3].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلتهم كالأتي :

- أما حديث النعمان ووجه استدلالهم بأنّ النبي ﷺ امتنع عن الشهادة وأمر بشيرا أن يشهد غيره، وأقل أحوال الأمر الاستحباب والندب، فنوقش بأنّه جاء في بعض ألفاظ الحديث:"**لا تشهدني على جور**"[1]؛ فلا يصح أن يبيح ﷺ الشهادة لأحد على ما أخبر به هو أنه جور ويمضيه ولا يرده[2].

---

[1]- رواه البخاري الصحيح كاب الهبة باب الإشهاد في الهبة 914/2 برقم2447، واللفظ له، ومسلم الصحيح كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة 65/5.

[2]- رواه البخاري الصحيح كتاب البيوع باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته 744/2 برقم 2009، والبيهقي السنن الكبرى كتاب البيوع باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه 316/5 برقم10483، والدارقطني السنن كتاب البيوع 22/3 برقم 76.

[3]- الكاساني بدائع الصنائع 127/6، ابن حجر فتح الباري 253/5.

ثم إن أمر النبي ﷺ محمول على التهديد والوعيد لوالد النعمان رضي الله عنه، كقوله تعالى:﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ ﴾[3]، بدليل أن بشيرا فهم الرجوع، ولم يفهم وجوب إشهاد غيره عليه ﷺ[4].

وردّ على هذا بأنه خلاف الأصل؛ لأنه عند الإطلاق تحمل صيغة "افعل" على الوجوب أو الندب، فإن تعذر فعلى الإباحة[5].

وأجيب عن هذا بأن صيغة الأمر تطلق في الاستعمال اللغوي على عدة معاني، والأصل فيها الوجوب والذي يصرفه عن ذلك هو القرنية، وقد جاء في ألفاظ الحديث ما يدل على الوجوب كقوله ﷺ: "**فاتقوا الله واعدلوا في أولادكم**"[6].

- أما حديث أبي بكر رضي الله عنه فيما أعطاه لعائشة فنوقش بأن أبا بكر أعطاها لفضلها أو لحاجتها وعجزها عن الكسب، كما يحتمل أنه أعطاها وأعطى غيرها من ولده، أو يحمل الحديث على أنه أعطاها وهو يريد أن يعطي غيرها من ولده، إلا أن الموت أدركه قبل ذلك، كما يحتمل أن إخوانها كانوا راضين بذلك، فكان حمل الحديث على هذه الوجوه أولى من حمله على الكراهة؛ لأن الظاهر من حال أبي بكر رضي الله عنه اجتناب المكروهات[7].

- وأما ما روي عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وغيرهما من تخصيص بعض أولادهم، فنوقش بأنه ليس في هذه الآثار ما يدل على أنهم لم يهبوا الآخرين بمثل ما وهبوا غيرهم، ويحتمل أن إخوتهم كانوا راضين بذلك، على أنه لا حجة في فعلهم إذا خالف قول رسول الله ﷺ[8].

- وأما احتجاجهم بالإجماع على جواز هبة الأجنبي، فنوقش بأنه قياس مع وجود النص فلا يصح[1].

---

[1]- رواه مسلم الصحيح كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 66/5 برقم4271.

[2]- ابن حزم المحلى 145/9.

[3]- سورة المرسلات الآية 46.

[4]- ابن حزم المحلى 145/9.

[5]- محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص161.

[6]- تقدم تخريجه ص84.

[7]- ابن قدامة المغني 299/6، الرحيباني مطالب أولي النهى 402/4، ابن حجر فتح الباري 215/5.

[8]- ابن حجر فتح الباري 254/5، النووي المجموع 343/16.

كما نوقش قياسهم هبة الأب لولده على هبة الأولاد للأب بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأب واحد لا يتعدد بخلاف الأولاد فيتعددون، ثم إن النص ورد في العدل بين الأبناء و لم يرد في العدل بين الآباء[2].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقش حديث النعمان بعدة مناقشات نوردها كالتالي[3]:

أ- قالوا إنّ حديث النعمان محمول على أن والده وهب له ماله كله، ولذلك رده ﷺ.

ورد على هذا بأنه ورد في طرق الحديث التصريح بالبعضية، كقول النعمان:"تصدّق علي أبي ببعض ماله"[4]، فدل ذلك على أنّ له مالا غيره .

ب- قالوا إنّ الهبة لم تنعقد أو لم تنجز، فدّل النبي ﷺ بشيرا على الأولى والأفضل بعد أن استشاره.

ورد على هذا بأن الظاهر أن الهبة قد تمت، حيث ورد في الحديث:" قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي"[5].

ج- قالوا إن النعمان كان كبيرا و لم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع.

ورد على هذا بأن الذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا، وكان أبوه قابضا له لصغره، فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض.

وأما امتناع النبي ﷺ عن الشهادة فنوقش بأنه كان متوقيا عن هذا، أو امتنع لأنه إمام، ومن شأن الإمام أن يحكم لا أن يشهد.

ورد على هذا بأن النبي ﷺ لا يأمر غيره بما يتولى هو منه، والإمام له أن يشهد، وهو أحد المخاطبين بأن لا يأبوا إذا ما دعوا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾[6].

---

[1]- ابن حجر فتح الباري 254/5، النووي المجموع 343/16.

[2]- محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص164.

[3]- ابن حجر فتح الباري 254/5، الشوكاني نيل الأوطا 80/6.

[4]- رواه مسلم الصحيح كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 65/5.

[5]- تقدم تخريجه ص83.

[6]- سورة البقرة الآية 282.

وأما تسمية النبي ﷺ لفعل بشير بأنه جور، فنوقش بأنه سمّاه بذلك لما فيه من انتفاء العدل المطلوب لا انتفاء مجرد العدل[1].

ورد على هذا بأنه ميل عن حقيقة اللفظ إلى المجاز دون دليل، وهو على خلاف الأصل. فالجور هو الظلم والميل عن الحق[2].

سبب الخلاف:

بيّن ابن رشد – رحمه الله – سبب الخلاف في هذه المسألة بقوله:"إن سبب الخلاف في هذه المسألة معارضة القياس للنهي الوارد، وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثر بصيغته التحريم، كما يقتضي الأمر الوجوب، فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب، أو تخصيصه في بعض الصور، ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس، وذلك العدول عنها عن ظاهرها، أن يعدل بلفظ النهي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهة وهو رأي الجمهور.

أما الحنابلة وأهل الظاهر فلما لم يجز عندهم القياس في الشرع اعتمدوا ظاهر الحديث وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة"[3].

الترجيح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة وأهل الظاهر من وجوب العدل بين الأولاد في الهبة؛ لأن الظاهر من ألفاظ وروايات حديث النعمان تدل على الوجوب لا على الاستحباب؛ ولأنه أقرب إلى تأليف القلوب بينهم، وتحقيق المودة والرحمة، بخلاف ما لو حصل تفضيل؛ فإنه يترتب على ذلك نشر روح التحاسد والعداوة بين الأولاد مع بعضهم البعض من جهة، وكذا نشر روح التباغض والعقوق بين الأولاد وأبيهم من جهة أخرى والله أعلم.

---

[1]- الرملي نهاية المحتاج 415/5.

[2]- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م. 587/4.

[3]- ابن رشد بداية المجتهد 328/2 .

والرأي الذي رجحناه من وجوب العدل بين الأولاد في الهبة يكون حالة صحة الأب واستواء الأولاد في الحاجة أو عدمها، دون إذن منهم؛ إلا أنه يجوز التفضيل بين الأولاد إذا كان هناك مسوغ شرعي، ومن هذه المسوغات[1]:

- أن يكون أحد الأولاد مشتغلا بالعلم النافع.

- أن يختص بفضيلة ما، كأن يكون له زيادة فضل في الدين والبر والتقوى.

- أن يكون ذا حاجة أو معدما أو ذا عيال لا يجد ما ينفقه عليهم.

- أن يكون الولد ذو زمانة أو أعمى أو عاهة ونحو ذلك.

- أن يمنع الأب بعض ولده لفسقه وبدعته، لئلا يعينه على فسقه ومعصيته، أو يحرم ولده العاق إذا ظن زوال العقوق بالحرمان.

الفرع الثاني: حكم الهبة مع التفضيل:

إذا حصل تفضيل الأب لبعض ولده في الهبة دون مسوغ شرعي؛ فإن الفقهاء اختلفوا في حكم هذه الهبة، حيث ذهب جمهور العلماء[2] إلى أنها صحيحة نافذة، لقوله ﷺ في حديث النعمان: "**أرجعه**"[3]، وهو دليل على صحة الهبة ونفاذها، فلو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع[4].

وذهب ابن حزم[5] إلى أن الهبة لا تصح مع التفضيل، وبه قال طاووس والثوري وإسحاق[6]؛ لأن النبي ﷺ أمر بشيرا والد النعمان بأن يرد عطيته بقوله:"**فاردده**"[7]، فدل على وجوب فسخها وعدم نفاذها.

---

[1]- ابن تيمية مجموع الفتاوى 295/31، الرملي نهاية المحتاج 415/5.

[2]- الطحاوي شرح معاني الآثار 84/4، الباجي المنتقى502/7، الرملي نهاية المحتاج 415/5، الرحيباني مطالب أولي النهى 401/4.

[3]- رواه مسلم الصحيح كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 65/5.

[4]- ابن حجر فتح الباري 254/5، الشوكاني نيل الأوطار 09/6.

[5]- ابن حزم المحلى 145/9.

[6]- ابن عبد البر الاستذكار226/7، ابن حجر فتح الباري 253/5.

[7]- رواه مسلم الصحيح باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 65/5.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الهبة صحيحة نافذة مع التفضيل؛ لأنها تقع مستكملة لشروطها وأركانها مع ترتب الإثم، إلا أنه يمكن معالجة جور الأب في تفضيله لبعض ولده بأن يرجع عن هبته، أو أن يسوي بين الأولاد فيعطي من لم يعط منهم، أو يحكم ببطلان العقد وفسخه، على قول من يرى عدم صحة الهبة، هذا إن كان الأب حيا[1].

أما إذا كان الأب ميتا، فإن ابن حزم يرى أن يرتجع الورثة ما وهبه الأب لبعض ولده، وهو رواية عن أحمد[2]، والراجح أنه لا يجب على من اختصه الأب أن يعيد ما وهب له ليكون تركة، وليس للورثة أن يرتجعوا الهبة؛ لأنها بموت الأب تكن لازمة لحديث أبي بكر رضي الله عنه[3].

المطلب الثاني: كيفية تسوية الأب بين ولده في الهبة:

اختلف العلماء في كيفية التسوية بين الأولاد في الهبة، هل يعطي الأب الذكر كالأنثى، أم تقسم بينهم كما في الميراث، فيعطي للذكر مثل حظ الأنثيين.وقد اختلفوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والظاهرية[7] إلى أن الذكر يعطى يعطى مثل حظ الأنثى، وهو رواية عن أحمد[8]، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك[9] .

---

[1]- الرملي نهاية المحتاج 415/5، ابن مفلح الفروع 413/7، ابن حزم المحلى 142/9.
[2] - ابن حزم المحلى 149/9، ابن قدامة المغني 317/6.
[3]- ابن قدامة المغني 317/6، ابن مفلح المبدع شرح المقنع 287/5 .
[4]- ابن نجيم البحر الرائق 288/7، الكاساني بدائع الصنائع 127/6.
[5]- ابن المنذر الإشرف محمد بن إبراهيم أبو بكر النيسابوري الإشراف على مذاهب العلماء تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م. 79/7، البغدادي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، 217/2.
[6]- الشربيني مغني المحتاج 517/2، الرملي نهاية المحتاج 416/5.
[7]- ابن حزم المحلى 149/9.
[8]- المرداوي الإنصاف 103/7.
[9]- ابن عبد البر الاستذكار 228/7، ابن قدامة المغني 302/6. وابن المبارك هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، مولى بني حنظلة، ولد بمرو وسكن خراسان، كان قد جمع بين العلم والزهد، مات بهيت (على الفرات) منصرفا من غزو الروم سنة 181هـ. (انظر: ابن خلكان وفيات الأعيان 32/3).

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة[1] ومحمد بن الحسن من الحنفية[2] إلى أن الذكر يعطى مثل حظ الأنثيين، وهو قول عطاء وشريح وإسحاق[3].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من السنة:

أ- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "**سووا بين أولادكم في العطية، ولــو كان مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال**"[4].

وجه الدلالة أن المثلية تدل على التسوية بين بنيه ذكورا كانوا أم إناثا.

ب- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه حيث جاء فيه:"**أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟**"[5].

؟"[5].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بالتسوية، وعدم التفضيل بين الذكر والأنثى.

ثانيا: من القياس: القياس على النفقة والكسوة، حيث يستوي فيها الذكر والأنثى بجامع أنها عطية[6].

ثالثا: من المعقول: في التسوية سبيل لتأليف القلوب، والتفضيل يورث الوحشة[7].

أدلة المذهب الثاني:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[1]

---

[1]- ابن مفلح المبدع شرح المقنع 285/5، المقدسي بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم أبو محمد، العدة شرح العمدة، تحقيق صلاح بن محمد عويصة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1426هـ-2005م،265/1.

[2]- الكاساني بدائع الصنائع 127/6.

[3]- ابن قدامة المغني 302/6، الماوردي الحاوي 544/7.

[4]- رواه البيهقي السنن الكبرى باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية 177/6 برقم 11780، والطبراني المعجم الكبير 354/11 برقم 11997، والحديث ضعفه الألباني. (انظر: الألباني إرواء الغليل 67/6 برقم 1628).

[5]- تقدم تخريجه ص83.

[6]- ابن قدامة المغني 302/6.

[7]- الكاساني بدائع الصنائع 127/6.

وجه الدلالة أن الله تعالى تولى قسمة الميراث بين الأولاد، وأول ما يقتدي به في القسمة قسمة الله تعالى[2].

ثانيا: من المعقول:

أ- قالوا إنها تعجيل لما يصل إليهم بعد الموت فأشبهت الميراث، فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين قياسا لحالة الحياة على حالة الموت[3].

ب- أن الذكر أحوج إليها من الأنثى بحكم أن الصداق والنفقة على الذكر وليست على الأنثى، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته[4].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلتهم كالأتي:

- أما حديث البشير في عطيته للنعمان فنوقش بأنه قضية عين لا عموم لها، ولا يعلم حـــال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أولا، ويحتمل أن النبي ﷺ قد علم أنه ليس لبشير أنثى وإنما له ولد ذكر[5].

ورد على هذا أن القول بأنها قضية عين تحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

- وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فنوقش بأنه حديث مرسل لا يحتج به، وفي سنده سعيد بن يوسف وهو متفق على ضعفه كما ذكر ابن حجر، وعلى التسليم بصحته فهو محمول على التسوية في أصل العطاء لا في صفته[6].

- أما القياس على النفقة والكسوة فقياس مع الفارق؛ لأن النفقة مبنية على الحاجة، وهي واجبة للولد عند الحاجة وليست كذلك الهبة[7] .

---

[1]- سورة النساء الآية 11.

[2]- الرحيباني مطالب أولي النهى 400/4، ابن مفلح المبدع شرح المقنع 285/5.

[3]- الرحيباني مطالب أولي النهى 400/4، المقدسي العدة شرح العمدة 265/1.

[4]- ابن مفلح المبدع شرح المقنع 285/5.

[5]- ابن مفلح المبدع شرح المقنع 285/5، ابن قدامة المغني 303/6.

[6]- ابن حجر تلخيص الحبير 168/3، ابن مفلح المبدع شرح المقنع 285/5.

[7]- محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص177.

- أما القول بأن التسوية تؤلف القلوب وتمنع الوحشة بينهم فغير مسلم، ووجه ذلك أن الأب إذا أعطى الأولاد على قدر ميراثهم ونظروا إليه من هذا الوجه، أدى ذلك إلى الرضى وتآلف القلوب، بخلاف إذا ما أعطى الإناث مثل ما أعطى الذكور، أدّى ذلك إلى البغضاء والعداوة والشحناء[1].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نو قشت أدلتهم بما يلي

- أما الاستدلال بآية الميراث فنوقش بأن الله هو الذي تولى القسمة، والوارث رضي بما فرض الله له، بخلاف الهبة، بل الأولى أن تعطى الأنثى؛ لأن الذكر والأنثى يختلفان في الميراث بالعصوبة، أما الرحم فهم سواء كالأخوة والأخوات من الأم[2].

- وأما القياس على قسمة الميراث، فقياس مع الفارق؛ لأن الهبة تكون قسمة قبل الموت، والميراث قسمة بعد الموت[3].

- وأما قولهم بأن الذكر أحوج من الأنثى بحكم الصداق والنفقة، فيناقش بأن هذا المعنى ملاحظ في قسمة الميراث بعد الموت؛ فلا يتعدى إلى الهبة في الحياة.

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، فيعطي للذكر مثل ما يعطي للأنثى؛ لقوله ﷺ:"**سووا بين أولادكم**"؛ ولأن الهبة في الحياة من أمور المعيشة، والمعيشة يستوي فيها الذكور والإناث، وإنفاق الأب على الأبناء مثل البنات فيقتضي ذلك التسوية بينهم كما أن الهبة تفارق الميراث في المعنى فلا تقاس عليه، لأنها مبنية على التطوع والاختيار، أما الميراث فمبني على الوجوب والله أعلم.

المطلب الثالث: رجوع الأب في هبته لولده:

---

[1]- المرجع نفسه ص178.

[2]- الشربيني مغني المحتاج 518/2، الرملي نهاية المحتاج 416/5.

[3]- محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص178.

إذا وهب الأب لولده شيئا وأراد الرجوع فيه، هل له ذلك؟، اختلف الفقهاء في حكم ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] إلى أنه يجوز للأب الرجوع في ما وهبه لولده، وبه قال إسحاق وأبوثور[5]، وذلك إذا توفرت الشروط المعتبرة في الرجوع وهي كالتالي[6]:

- بقاء الهبة في ملك الولد وتصرفه.
- أن لا تزيد العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة تزيد قيمتها كالسمن والحمل والكبر.
- أن لا يكون الأب قد أسقط حقه في الرجوع.
- أن لا يتعلق بالهبة رغبة لغير الولد،كأن يستدين لأجل الهبة أو يتزوج الولد.
- أن لا تكون الهبة قد أريد بها الصلة والحنان أو ثواب الآخرة، لأنها حينئذ صارت كالصدقة.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية[7] إلى أن الأب لا يجوز له الرجوع فيما وهبه لولده، وهو رواية عن أحمد وبه قال الثوري[8].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من السنة:

أ- حديث النعمان بن بشير المتقدم حيث قال النبي ﷺ لبشير بن سعد:" **أرجعه**"[9].

[1]- ابن عبد البر الاستذكار 228/7، القرافي الذخيرة 266/6.
[2]- النووي روضة الطالبين 379/5، الشربيني مغني المحتاج 518/2.
[3]- البهوتي كشاف القناع313/4، ابن مفلح المبدع شرح المقنع289/5.
[4]- ابن حزم المحلى 127/9.
[5]- ابن المنذر الإشراف76/7، ابن قدامة المغني 327/6.
[6]- الرحيباني مطالب أولي النهى 409/4، الشربيني مغني المحتاج 519/2-520.
[7]- ابن نجيم البحر الرائق 294/7، شيخي زاده مجمع الأنهر 503/3.
[8]- ابن قدامة المغني 327/6.
[9]- تقدم تخريجه ص89.

وجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يجز الرجوع لما أمر النبي ﷺ بشيرا بذلك.

ب- ما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ:"**لا يحل لرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**"[1].

ج- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي ﷺ قال:"**لا يرجع أحدكم في هبته إلا الوالد من ولده**"[2].

وجه الدلالة من الحديثين التاليين أن النبي ﷺ نهى عن الرجوع في الهبة عموما، ثم استثنى الأب من ذلك، فجاز له الرجوع فيها وهبه لولده.

ثانيا: من القياس: قالوا إن الهبة يجوز للأب التصرف فيها، فيجوز له الرجوع فيها، قياسا على من لم يقبض بجامع شبهة الملك[3].

ثالثا: من المعقول: قالوا الأب لا يتهم في رجوعه، لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو إصلاح الولد[4].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أولا: من السنة:

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال:" **الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها**"[5]. أي: أي: لم يعوض.

---

[1]- رواه الترمذي السنن كتاب الولاء والهبة باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة 442/4 برقم 2132، وأبوداود السنن الإجارة باب الرجوع في الهبة 315/3 برقم3541، والنسائي السنن كتاب الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده 264/6 برقم3690، وابن ماجه السنن كتاب الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع 795/2 برقم 2377 واللفظ له.

[2]- رواه ابن ماجة السنن كتاب الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع 796/2 برقم 2378، والدارقطني كتاب البيوع 43/3 برقم 178، والبيهقي السنن الكبرى باب من قال: لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد إلا الوالد فيما وهب لولده 179/6برقم 11795، وقال: هذا منقطع وقد رويناه موصولا.وأحمد في المسند307/11 برقم 6705.

[3]- الماوردي الحاوي 546/7.

[4]- النووي المجموع 356/16.

[5]- رواه الدارقطني السنن كتاب البيوع 44/3 برقم181. والبيهقي السنن الكبرى كتاب الهبات باب المكافأة في الهبة 181/6برقم11809 وقال: إبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع، وقال الزيلعي: إبراهيم بن إسماعيل بن جارية ضعفوه، والحديث ضعفه الألباني وقال: والصواب فيه أنه موقوف على عمر رضى الله عنه. (انظر: الزيلعي نصب الراية 125/4، الألباني إرواء الغليل59/6).

وجه الدلالة من الحديث أن صلة الرحم عوض معنى؛ لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيـــا؛ فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة وسبب الثواب في الدار الآخرة فكان أقوى من المال[1].

ب- حديث الحسن عن سمرة مرفوعا قال:" **إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها** "[2].

وجه الدلالة من الحديث والأثر أن النهي عن الرجوع في الهبة إذا كانت لذي رحم محرم، ولما كان الولد من ذي الرحم المحرمة، فليس للأب الرجوع فيها.

ثانيا: من الأثر: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:"من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع فيه"[3].

وجه الدلالة من الأثر أن عمر صرح بعدم صحة الرجوع في الهبة لذي الرحم المحرم.

ثالثا: من المعقول: أن المقصود من هبة الأب لولده صلة الرحم، والقول بجواز الرجوع يسبب قطيعة الرحم، ويحمل الولد على العقوق[4].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلتهم كالأتي:

- أما حديث أبي هريرة وحديث سمرة رضي الله عنهم فنوقشت بأنها أحاديث ضعيفة، كما تبين ذلك في الهامش، وعلى فرض صحتها، فإن حديث سمرة عام مخصوص بأدلة الجمهور التي تدل على جواز رجوع الأب في هبته لولده، وحديث أبي هريرة، لا يصح وجه استدلالهم بكون صلة الرحم عوضا معنا؛ لأن هذا منقوض بهبة الأجنبي[5]، حيث فيها الثواب والأجر وندب إليها النبي ﷺ، وعندهم يجوز الرجوع فيها[6].

---

[1]- الكاساني بدائع الصنائع 132/6.

[2]- رواه الدارقطني السنن كتاب البيوع 44/3 برقم 184. والبيهقي السنن الكبرى باب المكافأة في الهبة 181/6 برقم 11806. ولكنه حديث منكر، وهو من أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة، (انظر: الزيلعي نصب الراية 127/4).

[3]- رواه عبد الرزاق عن منصور بن إبراهيم، المصنف كتاب المواهب باب الهبات 106/9 برقم16525.

[4]- شيخي زاده مجمع الأنهر 503/3، الماوردي الحاوي546/7.

[5]- الماوردي الحاوي 546/7.

[6]- ابن قدامة المغني 306/6.

– وأما قولهم بأن الرجوع في الهبة يؤدي إلى قطيعة الرحم فنوقش بأنه عدم الرجوع هو الذي يؤدي إلى قطيعة الرحم؛ لأن الأب يرجع في هبته خشية القطيعة وحصول التباغض إذا ما وهب لبعض ولده دون الآخرين بلا مسوغ شرعي[1].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقش استدلالهم بما يلي:

– أما حديث النعمان فيحتمل أنه كان بالغا و لم يسلمه إليه، ويحتمل أنه كان صغيرا ولكن كان فوض ذلك إلى رسول الله ﷺ ليهبه له إن رآه صوابا[2].

ورد على احتمال كون النعمان صغيرا بأنه لا يصح؛ لأنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف من أحد من أهل العلم[3]. ولا دليل على أنه فوّض ذلك إلى رسول الله ﷺ.

– وأما أحاديث ابن عمر وابن عباس وعمرو بن شعيب رضي الله عنهم فقد نوقشت بعدة مناقشات منها:

أ– أنها محمولة على النهي عن شراء الموهوب، وسمي هنا رجوعا لتصوره بصورة الرجوع[4].

ورد على هذا بأنه عدول عن ظاهر الحديث دون مسوغ أو دليل؛ فظاهر الحديث في الرجوع عن الهبة وليس في شرائها[5].

ب– أن معنى "إلا الوالد" أي: "ولا الوالد"، فإن كلمة "إلا" تذكر لمعنى "ولا"، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾[6]، أي: ولا الذين ظلموا منهم، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾[7]، أي: أي: ولا خطأ[8].

---

[1]– محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص202.

[2]– السرخسي المبسوط98/12.

[3]– ابن حزم المحلى 146/9.

[4]– الكاساني بدائع الصنائع132/6.

[5]– محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص203.

[6]– سورة البقرة الأية 150.

[7]– سورة النساء الآية 92.

[8]– السرخسي المبسوط 97/12- 98.

وردّ على هذا ما ذكره القرطبي عن الزجاج بقوله:"وهذا خطأ عند الحذاق من النحويين، وفيه بطلان المعاني، ويلزم منه أن تكون إلا وما بعدها مستغنى عن ذكرهما"[1].

الترجيح:

والذي يترجح لي هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده بعد لزومها، لقوة أدلة الجمهور وسلامتها من الاعتراضات والتأويلات التي أوردها المانعون لا تستند على دليل، ثم إنّ الأب ليس كغيره من الأقارب أو الأجانب، لأن رجوعه قد يكون لمصلحة تقتضي ذلك، فكان القول بجواز الرجوع هو الأولى وأقرب إلى العدل حفظا للعلاقة بين الأرحام، وحفظا للدين والمال، والله أعلم.

المبحث الرابع: أحكام الأبوة في الدين والوصية والميراث:

المطلب الأول: قضاء دين الأب:

إذا توفي الأب وكان عليه دين، فإنه يجب أن يقضى عنه دينه، قبل تنفيذ وصيته وقبل قسمة التركة على الورثة باتفاق الفقهاء[2] سواء أوصى بذلك أم لا. وخالف في ذلك أبو ثور[3] فقدّم الوصية على الدين لظاهر لظاهر النص. وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

---

[1]- القرطبي الجامع لأحكام القران 169/2 .

[2]- السرخسي المبسوط254/29، المواق التاج والإكليل405/6، الرملي نهاية المحتاج08/6، البهوتي كشاف القناع404/4.

[3]- ابن مفلح المبدع شرح المقنع 198/2.

أولا: من الكتاب: قوله تعالى في آيات المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية أنه ليس فيها صيغة الترتيب، بل المراد أن المواريث تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية، وإنما قدمت الوصية على الدين؛ لأنها تقع غالبا على سبيل البر والصلة، كذا الدين فإنه يقع غالبا عن الميت بنوع تفريط، فيبدأ بالوصية لأفضليتها وللحث على إخراجها؛ لأنها مظنة التفريط، إذ هي حظ فقير أو مسكين غالبا بخلاف الدين فإنه له غريم يطلبه بقوة[2].

ثانيا: من السنة: حديث علي رضي الله عنه:" **أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية**"[3].

ثالثا: من الإجماع: حيث أجمع العلماء على تقديم الدين على الوصية، حتى قال الشوكاني:"ولا أعلم في ذلك خلافا وهكذا يقدم الدين على الوصية"[4].

والديون التي تؤدى عن الأب المتوفى منها ما يكون ديون لله تعالى كالزكاة والصيام والحج الواجب، ومنها ما يكون ديونا للعباد، فإذا كانت ديونا لله تعالى فالحنفية[5]يرون أنها تسقط بالموت؛ لأنها عبادة، أو بمعنى العبادة، والعبادة تسقط بالموت، إلا إذا أوصى بها، أو تبرع الورثة بها من عندهم.

ويرى جمهور العلماء، أن ديون الله تعالى يجب أداؤها عن الميت سواء أوصى بها أم لا، فإذا تزاحمت مع ديون العباد فإنّ المالكية[6] يرون تقديم ديون العباد على ديون الله، لغنى الله تعالى، وفقر العباد، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، بخلاف الشافعية[7] الذين يرون تقديم ديون الله على ديون العباد، لقوله تعالى:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[8]، والدين عام يشمل دين الله ودين

---

[1]- سورة النساء الآية 11.

[2]- الصنعاني سبل السلام 107/3- 108.

[3]- رواه الترمذي السنن كتاب الوصايا باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية 435/4 برقم2122، وقال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية، وابن ماجة السنن كتاب الوصايا باب الدين قبل الوصية 906/2 برقم2715، وأحمد المسند 67/2 برقم 561. والحديث حسنه الألباني. (انظر: الألباني إرواء الغليل107/6).

[4]- الشوكاني نيل الأوطار60/6.

[5]- ابن عابدين حاشية رد المحتار760/6.

[6]- المواق التاج والإكليل 405/6.

[7]- الشربيني مغني المحتاج07/3.

[8]- سورة النساء: الآية 11.

العباد، ولقوله ﷺ :"**فدين الله أحق بالقضاء**"[1]، فبين النبي ﷺ أن حق الله أولى بالتقديم، وإليه ذهب الظاهرية[2].

وذهب الحنابلة[3] إلى أن ديون الله تعالى وديون العباد سواء؛ لأن كلمة دين تشمل النوعين، ولا يختص شيء من الديون بالتقديم، إلاّ ما كان متعلقاً بعين المال من ديون الآدميين. أما الديون التي هي من حقوق العباد فيجب إخراجها من التركة، وعلى الورثة تنفيذ ذلك حتى تبرأ ذمة الأب المتوفى ويفك رهنه.

والذي أميل إليه هو تقديم ديون العباد على ديون الله والله أعلم.

المطلب الثاني: وصية[4] الأب لبعض ولده دون الآخرين:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب تنفيذ وصية الأب بعد أداء ديونه التي عليه، كما يجب التقيد بما يوصي به من أداء دين، أو نذر، أو حج، أو وقف دار، أو مكتبة على الفقراء، أو طلبة العلم، ونحو ذلك، على أن لا تتعدى الوصية ثلث التركة.

لكن إذا أوصى الأب لبعض ولده دون الآخرين شيئا من المال، هل تنفذ وصيته أم أنها مردودة؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية في الأظهر[7] والحنابلة[8] إلى أن الوصية الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت وإلا بطلت.

---

[1]- تقدم تخريجه ص44.

[2]- ابن حزم المحلى 27/8.

[3] - البهوتي كشاف القناع404/4.

[4]- الوصية لغة معناها العهد إلى الغير يقال:أوصى الرجل ووصاه عهد إليه.ووصيت الشيء بكذا وكذا إذا وصلته به. (انظر: ابن منظور لسان العرب394/15).وفي الشرع هي تمليك مضاف لما بعد الموت. (انظر: الجرجاني التعريفات ص326).

[5]- الكاساني بدائع الصنائع380/7.

[6]- المواق التاج والإكليل 368/6، التسولي البهجة في شرح التحفة 394/2 .

[7]- الشربيني مغني المحتاج 58/3، الرملي نهاية المحتاج 49/6 .

[8]- ابن قدامة المغني 472/7، ابن مفلح المبدع شرح المقنع 10/6.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في رواية لهم[1] والظاهرية[2] إلى أن الوصية للوارث غير صحيحة مطلقا، أجازها الورثة أم لم يجيزوها.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ:"**لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**"[3]، وفي رواية عمرو بن خارجة:"**لا وصية لوارث إلا أن يجيز لورثة**"[4].

وجه الدلالة أن الوصية للوارث لا تصح مطلقا إلا إذا أجازها باقي الورثة فتكون الوصية صحيحة عند الإجازة.

ثانيا: من المعقول: أن المنع الوارد في الوصية للوارث إنما هو لعلة الورثة، فإذا رضوا بالوصية كان ذلك منهم إسقاطا لحقهم في الميراث، فجازت الوصية حينئذ للورثة وإلا فلا[5].

أدلة المذهب الثاني:

أولا: من السنة: ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إنّ الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**"[6].

---

[1]- الماوردي الحاوي 190/8.

[2]- ابن جزم المحلى 316/9.

[3]- رواه البيهقي السنن الكبرى باب نسخ الوصية للوالدين 263/6 برقم12314، والدارقطني السنن كتاب الوصايا 152/4 برقم 09.

[4]- رواه البيهقي السنن الكبرى باب نسخ الوصية للوالدين 264/6 برقم12320، والدارقطني السنن كتاب الوصايا 152/4 برقم 10.

[5]- الموصلي الاختيار لتعليل المختار 70/5، البهوتي شرح منتهى الإرادات 302/7.

[6]- رواه أبوداود السنن كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث 73/3 برقم 2872، والترمذي كتاب الفرائض السنن باب لا وصية لوارث 424/4 برقم 2121، وابن ماجة السنن كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث 905/2 برقم 2713، والنسائي السنن كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث 247/6 برقم 3641، والبيهقي السنن الكبرى كتاب الفرائض باب من لا يرث من ذوي الأرحام 212/6 برقم 11982، والدراقطني السنن كتاب الفرائض والسير 70/4 برقم08، أحمد المسند 628/36 برقم22294. وهوحديث متواتر حسن الإسناد، روي من حديث أبي أمامة، ومن حديث عمرو بن خارجة، ومن

وجه الدلالة من الحديث أنه يفيد بظاهره في منع الوصية للوارث.

ثانيا: من المعقول:

أ- في الوصية لبعض الورثة حيف وضرر على بقية الورثة، لإيثار بعضهم على بعض، مما يؤدي إلى العداوة والبغضاء وقطع الرحم وهو حرام[1].

ب- أنه لو صحت الوصية لوارث لانتقضت قسمة الله لهم في إرثهم، وصار لهم أكثر مما أعطاهم، فكانت ممنوعة حتى تحفظ الفروض التي قدّرها الله لأصحابها، وتصان من التغيير[2].

المناقشة: نوقشت أدلة المذهب الثاني بما يلي:

- أما استدلالهم بالحديث فنوقش بأن الاستثناء الذي ورد في بعض روايات الحديث يدل على صحة الوصية للوارث، وتوقف نفاذها على إجازة الورثة، حتى ولو خلا الحديث من الاستثناء، فمعناه لا وصية لازمة أو نافذة ونحو ذلك[3].

- وأما قولهم بأن الوصية لبعض الورثة تؤدي إلى العداوة والبغضاء، فيناقش بأن هذا منتف في حالة إذا ما رضي الورثة بالوصية وأجازوها.

- وأما القياس على الهبة فيناقش بأن يجوز هبة الأب لبعض ولده إذا كان البقية راضين بذلك.

الترجيح:

الذي يظهر لي بعد المناقشة أن الوصية للوارث[1]صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، أما صحتها فلأن الورثة تصرف صدر من أهله في محله، وأما توقفها على إجازتهم فلأن المنع لحقهم، أما جوازها بعد الإجازة فلأنهم أسقطوا حقهم فزال المنع والله أعلم.

حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث جابر، ومن حديث زيد بن أرقم، و من حديث البراء، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحي. (انظر: الزيلعي نصب الراية 403/4، ابن حجر تلخيص الحبير 202/3).

[1]- محمد الزحيلي الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، بيروت، دمشق. الطبعة الأولى ص436.

[2]- ابن عبد البر الاستذكار264/7.

[3]- البهوتي كشاف القناع 340/4، الرحيباني مطالب أولي النهى 449/4.

فإذا أجاز الورثة الوصية، فإنه لابد من توفر شرطين هما[2]:

أ- أن يكون المجيز من الورثة من أهل التبرع، بأن يكون عاقلا بالغا راشدا عالما بالموصى به.

ب- أن تكون الإجازة بعد موت الموصى، فلو أجازوها حال حياته، ثم ردوها بعد وفاته صح الرد وبطلت الوصية، فإذا أجاز بعض الورثة دون الآخرين فإن الوصية تنفذ في حق من أجاز فقط بقدر حصته.

المطلب الثالث: أحوال الأب في الميراث:

اتفق الفقهاء[3] على أن للأب ثلاثة أحوال في الميراث يرث بها، فمرة يرث بالفرض فقط، ومرة يرث بالتعصيب فقط، ومرة يرث بهما معا، كما أن للأب مع الأم ميراث خاص إذا اجتمعا مع أحد الزوجين، ويمكن بيان ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: ميراث الأب مع الفرع الوارث:

الفرع الوارث يشمل الذكر والأنثى، ويختلف ميراث الأب مع كل منهما كالآتي:

الحالة الأولى: يرث الفرض فقط، وهو السدس، وذلك إذا اجتمع مع الفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وإن نزل، لا فرق بين أن يكون واحدا أو متعددا، ولا فرق بين أن يكون مع الابن أو ابن الابن وارث آخر أو لا يكون، وإذا كان معه فرع وارث آخر فلا فرق بين أن يكون من بنات الميت أو أبنائه أو آخر أو غيرهن[4]. والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[5].

---

[1]- المعتبر في كونه وارثاً باتفاق المذاهب هو وقت وفاة الموصي، لا وقت إنشاء الوصية، فلو كان غير وارث عند الوصية، ثم صار وارثاً بأمر حادث وقت الوفاة، صارت الوصية موقوفة، ولو كان وارثاً عند إنشاء الوصية، ثم أصبح عند الموت غير وارث، بسبب حجبه مثلاً، كانت الوصية نافذة ؛ (انظر: وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته 42/8).

[2]- وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته 42/8.

[3]- الزيلعي تبيين الحقائق 230/6، التسولي البهجة في شرح التحفة 651/2، الماوردي الحاوي 109/8، ابن قدامة المغني18/7.

[4]- محمد محي الدين عبد الحميد أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ص109.

[5]- سورة النساء الآية11.

وجه الدلالة من الآية أنها أوجبت للسدس للأب إذا كان للميت ولد ذكر، وما بقي فهو للولد الذكر يرثه بالتعصيب؛ لأن العصوبة بالبنوة مقدمة على العصوبة بالأبوة، فلم يبق للأب شيء بعد ذلك يستحق التعصيب فأخذ السدس[1].

الحالة الثانية: يرث بالفرض والتعصيب معا، وذلك إذا اجتمع مع الفرع الوارث المؤنث كالبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها، فيأخذ الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إن كان هناك أصحاب فروض، ويأخذ باقي التركة إذا انفرد مع البنت بإضافة فرضه إلى السدس، والدليل هو نفس الآية السابقة.

ووجه ذلك أنه إذا كان الميت فرع وارث مؤنث، واحدة أو أكثر استحقت فرضها فقط، وما بقي بعد فرض الأب وفرضها يستحقه الأب بالعصوبة، لعدم وجود عصوبة أولى منه[2]، لقوله ﷺ:" **ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**"[3].

الفرع الثاني: ميراث الأب مع غير الفرع الوارث:

إذا اجتمع الأب مع غير الفرع الوارث كالإخوة مثلا، أوكان معه فرع غير وارث أصلا لا بالفرض ولا بالتعصيب كبنت البنت وابن البنت وهما من ذوي الأرحام، فإنه في هذه الحالة يرث بالتعصيب المطلق، فيأخذ المال كله، كما يرث بالتعصيب المطلق إذا انفرد كمن مات وترك أباه فقط.

أما إذا كان معه ذو فرض كزوج أو زوجة أو أم أو جدة فلذي الفرض فرضه، وباقي المال له لقوله تعالى:﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[4]. فكان الباقي للأب تعصيبا.

يقول الطبري:"ولذلك ترك ذكر تسمية من له الثلثان الباقيان، إذا كان قد بين على لسان رسوله ﷺ لعباده أن كل ميت فأقرب عصبته بها أولى بميراثه، بعد إعطاء ذوي السهام المفروضة سهامهم من ميراثه"[5].

---

[1]- حسين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، ص44.

[2]- المرجع نفسه ص45.

[3]- متفق عليه رواه البخاري الصحيح كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه 2476/6 برقم 6351، ومسلم الصحيح الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها 59/5.

[4]- سورة النساء الآية11.

[5]- الطبري جامع البيان في تأويل القران 38/7.

الفرع الثالث: ميراث الأبوين مع أحد الزوجين:

من المسائل التي خرجت عن الأصول في الميراث، المسألتان الغرّوان أو الغريمتان أو الغريبتان أو العمريتان[1]، وصورتهما اجتماع الأبوين مع أحد الزوجين، وقد اختلف فيها الفقهاء على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء[2] إلى أنه إذا اجتمع الأبوان مع الزوج، فللزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي من رأس المال وهو السدس، وللأب ما بقي تعصيبا وهو الثلث. وفي حال اجتماع الأبوين مع الزوجة، فللزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي من رأس المال وهو الربع، وللأب ما بقي تعصيبا.

وبذلك قضى عمر بن الخطاب، وتبعه عليه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[3].

المذهب الثاني: ذهب ابن عباس[4] رضي الله عنهما إلى أنه إذا اجتمع الأبوان مع الزوج، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب ما بقي وفي حال اجتماع الأبوين مع الزوجة، فللزوجة الربع، وللأم الثلث، وللأب ما بقي تعصيبا.

وبقول ابن عباس رضي الله عنهما قال القاضي شريح وابن سيرين وداود الظاهري[5].

---

[1]- سميتا بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الأغر "المضيء"، وبالغريمتين لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين، وبالغريبتين لغرابتهما بين مسائل الفرائض، وبالعمريتين؛ لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أول من قضى فيهما. (انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 78/3).

[2]- ابن نجيم البحر الرائق 561/8، ابن رشد بداية المجتهد 343/2، الأنصاري أسنى المطالب 08/3، البهوتي شرح منتهى الإرادات 507/2.

[3]- البهوتي كشاف القناع 416/4، البهوتي شرح منتهى الإرادات 507/2.

[4]- البهوتي كشاف القناع 416/4، الرحيباني مطالب أولي النهى550/4.

[5]- ابن رشد بداية المجتهد 343/2. وابن سيرين هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا.واستكتبه أنس بن مالك، بفارس.وكان أبوه مولى لأنس.توفي بالبصرة سنة110هـ. (انظر: الزركلي الأعلام 154/6).

= أما داود الظاهري فهو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي فقيه أهل الظاهر، أحد الأئمة المجتهدين، وإليه ينسب المذهب الظاهري، كان إماما ورعا ناسكا زاهدا، بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه، توفي في رمضان سنة 270هـ. (انظر: الذهبي تذكرة الحفاظ115/2).

وقد استدل الجمهور على قولهم بأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي، كما أنه إذا انفرد الأبوان بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي، فوجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي من المال في هاتين المسألتين[1] .

وحجة ابن عباس رضي الله عنهما ومن معه أن الله تعالى نص على فرضين للأم الثلث والسدس، فلا يجوز إثبات فرض ثالث بالقياس، وكذا قوله ﷺ:" **ألحقوا الفرائض بأهلها**"[2]، فالأم صاحبة فرض، والأب عاصب، والعاصب ليس له فرض محدد مع ذوي الفروض بل يقل ويكثر[3].

ورد على هذا بأن الله تعالى جعل للأم ثلث ما ترثه هي والأب عند عدم الولد والإخوة، لا ثلث الكل لقوله تعالى:﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[4]، أي ثلث ما يرثانه، والذي يرثانه مع أحد الزوجين هو الباقي من فرضه[5].

ولأنه لو أريد ثلث الأصل، لكفى في البيان قوله:﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، ويلزم منه أن يكون قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ خالياً عن الفائدة[6].

الترجيح:

الذي أرجحه وأميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لأن الأم إذا أخذت ثلث جميع المال لحصلت على سهمين، وبقي للأب سهم واحد، فتكون قد أخذت ضعف حظ الأب، وهذا مخالف للقواعد العامة في الميراث بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم.

---

[1]- ابن رشد بداية المجتهد 343/2، البهوتي شرح منتهى الإرادات 507/2.

[2]- تقدم تخريجه ص102.

[3]- الزيلعي تبيين الحقائق 231/6، ابن نجيم البحر الرائق 561/8، ابن رشد بداية المجتهد 343/2.

[4]- سورة النساء، الآية11.

[5]- الزيلعي تبيين الحقائق 231/6.

[6]- وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته 342/8.

الفصل الثالث: أحكام الأبوة في الأحوال الشخصية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الأبوة في النكاح.

المبحث الثاني: أحكام الأبوة في الطلاق والخلع والنفقة.

المبحث الثالث: أحكام الأبوة في الرضاع والحضانة

المبحث الأول: أحكام الأبوة في النكاح:

المطلب الأول: إجبار الأب ولده على النكاح[1]:

يختلف حكم إجبار الأب لولده من حيث كونه ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، ومن حيث كون الأنثى بكرا أو ثيبا، ويمكن بيان حكم كل واحد منهم من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إنكاح الأب ولده الصغير دون إذنه:

اتفق الفقهاء[2] على أنه يجوز للأب أن ينكح ابنته البكر الصغيرة دون إذنها، وليس عليه أن يستأذنها، بل إن رضاها وعدمه سواء، إذا زوجها بكفء، إلا ما نقل عن ابن شبرمة وأبي بكرالأصم[3] من أنها لا تنكح حتى تبلغ وتأذن.

قال ابن المنذر:" وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوّجها من كفء"[4].

وقد استدلوا على هذا الإجماع بمايلي:

أولا: من الكتاب: قال تعالى :﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[5].

وجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل جعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة إلا من الطلاق في نكاح أو فسخ، فدّل على أنها تزوج، والذي يتولى عقد زواجها وليّها إذ لا إذن لها معتبر، فدل على ثبوت ولاية التزويج عليها[6].

ثانيا: من الأثر: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين وبنى

---

[1]- النكاح لغة الضم والجمع، وفي الشرع عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدا. (انظر: الجرجاني التعريفات ص 315).

[2]- ابن الهمام شرح فتح القدير 274/3، ابن عبد البر الاستذكار 389/5، الشربيني مغني المحتاج 149/3، ابن قدامة المغني 379/7، ابن حزم المحلى 458/9 .

[3]- المحلى459/9، المبسوط 387/4.وأبو بكر الأصم هوعبد الرحمن بن كيسان،. فقيه معتزلي مفسر، كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، وله تفسير الأصول توفي سنة 225هـ.(انظر: الزركلي الأعلام 323/3).

[4]- ابن المنذر الإجماع ص77.

[5]- سورة الطلاق: الآية04.

[6]- ابن قدامة المغني379/7.

بي وأنا بنت تسع سنين[1].

وجه الدلالة من الأثر أن عائشة لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها، فدل هذا على عدم لزومه.

فإن قيل: أن هذا من خصائص النبي ﷺ، فيجاب عنه بأن الأصل في أفعاله ﷺ عدم الخصوصية، لقوله تعالى:﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ ﴾[2].فكل ما فعله ﷺ شرع لنا التأسي به حتى يرد دليل التخصيص[3].

بل ورد ما يدل على عدم الخصوصية، فقد روى الأثرم أن قدامة ابن مظعون رضي الله عنه تزوج ابنة الزبير يوم ولدت، وزوّج على بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4].

ويستوي الابن الصغير في هذا الحكم مع البكر الصغيرة عند جمهور الفقهاء[5]، وذهب الشافعية[6] في قول قول لهم إلى أنه لا يجوز ذلك للأب لعدم الحاجة إليه حالا، مع ما في النكاح من الأخطار والمؤن، وقال ابن حزم[7] الابن الصغير لا يزوجه أحد أبدا حتى يبلغ فيزوج نفسه.

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بمايلي:

أولا: من الأثر: بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه زوّج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعا[8].

ثانيا: من القياس: قياس الصغير على الصغيرة من جهة ثبوت ولاية التزويج عليها، فتثبت عليه أيضا[9].

---

[1]- رواه مسلم كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر 142/4.
[2]- سورةالأحزاب: الآية21.
[3]- ابن حزم المحلى460/9.
[4]- ابن قدامة المغني 379/7.
[5]- الغنيمي اللباب 10/3، ابن عبد البر الكافي 529/2، النووي المجموع 293/17، البهوتي كشاف القناع 42/5.
[6]- الرملي نهاية المحتاج 247/6، النووي روضة الطالبين 422/5.
[7]- ابن حزم المحلى462/9.
[8]- رواه البيهقي السنن الكبرى كتاب النكاح باب الأب يزوج ابنه الصغير 143/7 برقم13595.
[9]- عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام الأسرة 390/6.

ثالثا: من المعقول: أن الأب يملك التصرف في مصلحته لولايته، والنكاح فيه مصلحة للصغير فجاز تزويجه[1].

تزويجه[1].

وبناء على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأب يزوج ابنه الصغير، فإنّ الصداق يكون من مال الابن إن كان له مال، فإن لم يكن له مال ثبت الصداق على الأب وإن أيسر، فلا يكون لأبيه أن يأخذ من ماله شيئا بعد أن ينكحه، وكان ذلك بمترلة مال أنفقه عليه عنه[2].

والذي يمكن قوله هو أنه يجوز للأب تزويج الصغير والصغيرة إذا كانت هناك حاجة ماسة ومصلحة معتبرة، إلا أن الأولى عدم تزويجهما لما في النكاح من حقوق وواجبات قد لا يتحقق شيء منها في زواج الصغير.

أما الثيب الصغيرة فقد اختلف الفقهاء في جواز إنكاحها بدون إذنها إلى ثلاثة مذاهب كالآتي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] إلى أنه يجوز للأب أن يجبرها على الزواج، وأن يزوجها بغير رضاها.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية[5] والظاهرية[6] إلى أنه لا يجوز إجبارها على الزواج، فلا تزوج حتى تبلغ لوجوب إذنها، وهو قول عند الحنابلة[7].

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة[8] إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير رضاها إذا كانت دون تسع سنين، فإذا فإذا بلغت تسع سنين، لم يجز للأب إجبارها على الزواج.

أدلة المذاهب:

---

[1]- النووي المجموع 293/17.
[2]- السرخسي المبسوط 257/5، الإمام مالك المدونة 151/2، البهوتي كشاف القناع 43/5.
[3]- الغنيمي اللباب شرح الكتاب 10/3.
[4]- عليش منح الجليل 73/3، الخرشي شرح مختصر خليل292/3.
[5]- الماوردي الحاوي 66/9، الرملي نهاية المحتاج 224/6.
[6]- ابن حزم المحلى 459/9.
[7]- ابن مفلح المبدع شرح المقنع21/7.
[8]- المرداوي الإنصاف 43/8، ابن قدامة المغني383/7.

أدلة المذهب الأول: استدلوا بالقياس، أي قياس الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة في ثبوت ولاية الإجبار بجامع الصغر، حيث يرى أبو حنيفة أن العلة في ثبوت ولاية الإجبار الصغر، ويرى مالك أن العلة في ذلك الصغر أو البكارة، فأيهما وجد أثبت ولاية الإجبار[1].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أولا: من السنة:

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**"، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: " **أن تسكت**"[2].

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ :"**الأيم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**"[3].

وجه الدلالة من الحديثين أنهما وردا في استئمار الثيب، وهي مطلقة فتشمل الصغيرة والكبيرة[4].

ثانيا: من المعقول: قالوا إنّ الثيب الصغيرة حرة سليمة ذهبت بكارتها بجماع، فلم يجز إجبارها على النكاح كالثيب الكبيرة[5].

أدلة المذهب الثالث: استدلوا بما يلي:

أولا: من الأثر: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:"إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة"[6].

---

[1]- ابن رشد بداية المجتهد 06/2.

[2]- متفق عليه، رواه البخاري كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها 1974/5 برقم 3843، ومسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح 140/4.

[3]- رواه مسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب 141/4، وأبوداود كتاب النكاح باب في الثيب 196/2 برقم 2100، والترمذي كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب 416/3 برقم 1108، والنسائي كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها84/6 برقم 3260.

[4]- الماوردي الحاوي 67/9.

[5]- الماوردي الحاوي 67/9، النووي المجموع 266/17.

[6]- رواه الترمذي السنن كتاب النكاح باب إكراه اليتيمة على التزويج 417/3 برقم1109، والبيهقي السنن الكبرى رواه تعليقا بدون إسناد كتاب الحيض باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها 319/1 برقم 1425، وروي مرفوعا عن ابن عمر. (انظر: الألباني إرواء الغليل 199/1).

وجه الدلالة من الأثر واضح في أن البنت إذا بلغت هذه السن كانت في حكم المرأة فلم يجز إجبارها[1].

ثانيا: من المعقول: أن البنت إذا تم لها تسع سنوات، فقد بلغت سنا يمكن فيه حيضها، ويحدث لها حاجة إلى النكاح فتلحق بالثيب البالغ[2].

سبب الخلاف:

يرجح سبب الخلاف إلى تعارض عموم الأدلة التي منعت من تزويج الثيب دون إذنها مع مفهوم الأدلة التي أجازت إنكاح الصغيرة دون تفريق بين البكر والثيب كما في أحاديث استئمار اليتيمة[3].

الترجيح:

والذي يظهر لي بعد عرض الأدلة أنه يجب استئذان الثيب الصغيرة بعد بلوغه ولا تنكح إلا بإذنها، للأحاديث الواردة في استئمار الثيب، دون تفريق بين كبيرة وصغيرة، ولا يصح حملها على الكبيرة لعدم الدليل، كما أن الثيب الصغيرة خبرت الرجال فتلحق بالكبيرة، والله أعلم.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الفرع أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا زوّج الأب ولده الصغير ذكرا كان أو أنثى هل يثبت له الخيار بعد البلوغ أم لا ؟. فذهب جمهور العلماء[4] إلى أنه لا خيار للصغير إذا زوجه أبوه؛ لكمال شفقة الأب؛ ولأنه عقد معاوضة عقده الولي على الصبي فلم له الخيار ابتداء عند بلوغه كالبيع.

ونقل عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وقتادة وابن شبرمة والأوزاعي أنه يثبت الخيار للصغير مطلقا؛ لأن الصغير قد يستدرك ما فاته فيثبت له الخيار[5].

---

[1]- البهوتي كشاف القناع 46/5.

[2]- ابن قدامة المغني 383/7.

[3]- ابن رشد بداية المجتهد 05/2-06.

[4]- الغنيمي اللباب شرح الكتاب 10/3، الباجي المنتقى 45/5، البهوتي كشاف القناع 44/5.

[5]- ابن المنذر الإشراف 20/5، ابن قدامة المغني383/7. ومما يحسن التنبيه إليه هو أنه إذا زوّج الأب الصغير أو الصغيرة بمن فيه عيب يبيح فسخ النكاح مثل كون الزوج عنينا أو خصيا، أو كانت الزوجة رتقاء، أوجذماء، أو عمياء، ونحو ذلك، جاز لهما فسخ النكاح بعد بلوغهما، سواء علم الأب بذلك أو لم يعلم؛ لأنه في حال عدم علمه يكون معذورا، وفي حالة علمه لايكون من ولايته التزويج بالمعيب. (انظر: عبد الكريم زيدان المفصل في الأحكام الأسرة 412/6).

والذي يظهر لي هو أنه لا خيار للصغيرة إذا زوّجها أبوها وكان معروفا بحسن الاختيار؛ لأنه أشد الناس حرصا على مصلحتها، ويتصرف بكامل شفقته، فيكون النكاح صحيحا نافذا، فإن عرف بسوء الاختيار، وكان قد زوّجها بأقل من مهر المثل أو من غير كفء ثبت لها حق الخيار بعد البلوغ.

أما الابن الصغير فإن زوجه أبوه فهو يملك الطلاق بعد البلوغ فضلا عن ثبوت الخيار له.

الفرع الثاني إنكاح الأب ولده الكبير دون إذنه:

اتفق الفقهاء[1] على أن الابن البالغ الكبير العاقل ليس للأب ولاية في تزويجه؛ لأنه بالبلوغ زالت ولاية الأب عليه فلا ينفذ ما لم يجزه بنفسه؛ ولأن الابن كامل الأهلية عالم بأمر الزواج وغيره فكان أحق به من الأب؛ فلا يجوز لأحد أيا كان ولو كان أباه أن يجبره على النكاح.

فإن كان الابن الكبير سفيها فللأب تزويجه إن علم حاجته للزواج حتى يصون به دينه وعرضه ونفسه؛ فإن لم يكن له به حاجة لم يجز تزويجه.

كما اتفقوا[2] على أن البنت إذا كانت ثيبا كبيرة فإنها لا تنكح إلا بإذنها، وليس للأب إجبارها على الزواج، إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: للأب تزويجها وإن كرهت، كما نقل عن إبراهيم النخعي أنه قال: يزوج ابنته إذا كانت في عياله، فإن كانت في بيتها مع عيالها استأمرها[3].

قال ابن المنذر:"وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز"[4].

أما إذا كانت البنت بكرا بالغا، فإنّ الفقهاء اختلفوا في مدى جواز إنكاحها بدون إذنها إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[1] والظاهرية[2] إلى أنه يجب على الأب أن يستأذن البكر البالغة إذا أراد تزويجها، تزويجها، وليس له إجبارها، وهو رواية عن أحمد[3]، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم[4].

---

[1]- الكاساني بدائع الصنائع 233/2، الرحيباني مطالب أولي النهى 55/5.

[2]- الشيخ نظام الفتاوى الهندية 287/1، المواق التاج والإكليل 427/3، الرملي نهاية المحتاج244/6، ابن قدامة المغني 385/7.

[3]- ابن حزم المحلى 459/9، ابن قدامة المغني 385/7.

[4]- ابن المنذر الإجماع ص77. ومما ينبغي التنبيه إليه أن الفقهاء اختلفوا في الثيوبة التي ترفع الإجبار وتوجب النطق بالرضا أو الرد. فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها الثيوبة التي تكون بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك، فلا تكون بزنى ولا غصب. وقال الشافعي: كل ثيوبة ترفع الإجبار. وسبب اختلافهم هل تعلق الحكم في قوله ﷺ:"**الثيب أحق بنفسها من وليها**". بالثيوبة الشرعية، أم بالثيوبة اللغوية؟.(انظر: ابن رشد بداية المجتهد 06/5).

المذهب الثاني: ذهب جمهور العلماء المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أن البكر البالغة يحق للأب إجبارها على الزواج ممن أراد، وإن كان يستحب له استئذانها.

واستثنى المالكية من ذلك البكر العانس، والبكر التي رشّدها أبوها، والبكر التي خلا بها زوجها، وأقامت عنده سنة كاملة ثم تأيمت وهي بكر[8].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من السنة: جملة الأحاديث التي نهت عن إنكاح البكر حتى تستأذن منها قوله ﷺ:"**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**".وكذا قوله ﷺ :"**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**"[9].

وجه الدلالة من الحديثين أن النبي ﷺ نهى عن تزويج البكر حتى تستأذن، وهذا عام في كل بكر[10].

ثانيا: من الأثر: وردت آثار في نساء أنكحهن آباؤهن دون رضاهن فرد نكاحهن النبي ﷺ من ذلك:
أ- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما:"أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ "[11].

---

[1]- الغنيمي اللباب في شرح الكتاب 08/3، ابن الهمام شرح فتح القدير260/3.
[2]- ابن حزم المحلى 459/9.
[3]- ابن قدامة المغني 379/7.
[4]- ابن تيمية مجموع الفتاوى 20/32، ابن القيم زاد المعاد 96/5.
[5]- ابن عبد البر الاستذكار 389/5، الحطاب مواهب الجليل 54/5 .
[6]- الماوردي الحاوي 52/9، الشربيني مغني المحتاج 200/3.
[7]- البهوتي كشاف القناع 43/5.
[8]- الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 223/2.
[9]- تقدم تخريجهما ص110.
[10]- ابن رشد بداية المجتهد05/2.
[11]- رواه أبوداود السنن كتاب النكاح باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها 195/2برقم2098، وابن ماجة السنن كتاب النكاح باب من زوّج ابنته وهي كارهة 603/1 برقم 1875، والبيهقي السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما جاء في إنكاح

ب- ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبـــي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته[1]، فقال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"[2].

وجه الدلالة من الأثرين أن النبي ﷺ خيّر البكر، فدّل على وجوب استئذانها.

ثالثا: من المعقول: أن البكر إذا بلغت عن عقل ورشد تصرفت في ما لها دون إذن أبيها، فمن باب أولى أن تتصرف في بضعها، فلا يكرهها أحد مع رشدها[3].

رابعا: من القياس: أن الثيب البالغة لا تزوج إلا برضاها، فتلحق بها البكر البالغة بجامع البلوغ[4].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أولا: من السنة:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"**تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**"[5].

الآباء الأبكار 117/7 برقم 13447، والدارقطني السنن كتاب النكاح 234/3 برقم56، وأحمد المسند 275/4 برقم 2469. قال ابن حجر: رجاله ثقات. والحديث صححه الألباني. (انظر: تلخيص الحبير 349/3، الألباني صحيح أبي داود مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت الطبعة الأولى 1423هـ-2002م، 330/6 برقم1827).

[1]- أي: دناءته. (انظر: الجزري أبو السعادات المبارك بن محمد النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي المكتبة العلمية بيروت- لبنان 1399هــ-1979م، 82/2).

[2]- رواه ابن ماجة عن ابن بريدة عن أبيه كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة 602/1 برقم 1874 واللفظ له، ورواه عن ابن بريدة عن عائشة النسائي السنن الكبرى كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة 284/3 برقـــم5390، والدراقطني السنن كتاب النكاح 323/3 برقم45، والبيهقي السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار 118/7 برقم13454، وقال: وهذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة.

[3]- ابن تيمية مجموع الفتاوى23/32.

[4]- الكاساني بدائع الصنائع 242/2.

[5]- رواه أبوداود كتاب النكاح باب في الاستئمار 194/2 برقم 2095، والترمذي كتاب النكاح باب إكراه اليتيمة على التزويج 417/3 برقم1109، وقال: حديث حسن، والنسائي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة 282/3 برقم 5381، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام 122/7 برقم 13479. والحديث حسنه الألباني. (انظر: الألباني إرواء الغليل 232/6 برقم1834).

وجه الدلالة من الحديث أن المفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة، فيجوز أن تنكح بغير إذنها[1].

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :" **الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**"[2].

وجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ :"**الأيم أحق بنفسها من وليها**"، فدل على أن البكر ليست كذلك، فيكون وليها وهو الأب أحق بها منها[3].

ثانيا: من المعقول: إن البكر وإن كان عاقلة بالغة لا تعلم بمصالح النكاح، لأن العلم بها يقف على التجربة والممارسة، وذلك بالثيابة و لم توجد، فالتحقت بالبكر الصغيرة[4].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلتهم بما يلي:

- أما الأحاديث التي استدلوا بها والتي جاء فيها :"**والبكر تستأذن**"، فإنها محمولة على البكر اليتيمة، لرواية: "**والبكر يستأذنها أبوها في نفسها**"، وإمّا على استطابة النفس وتطييب الخاطر[5].

ويرد على هذا بأنه خلاف الظاهر، ثم لا دليل على تأويله في البكر اليتيمة[6].

- وأما الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجارية التي خيّرها رسول الله ﷺ فنوقش بأنه حديث ضعيف بعلة الإرسال، وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب وبتفرد حسين عن جرير.

وأجيب عن هذا بأن أيوب بن السويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا، وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله[1].

---

[1]- ابن رشد بداية المجتهد05/2.

[2]- تقدم تخريجه ص110.

[3]- الماوردي الحاوي 52/9، الشوكاني نيل الأوطار 140/6.

[4]- الكاساني بدائع الصنائع 241/2-242.

[5]- الماوردي الحاوي56/9.

[6]- محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص240.

-كما نوقش الأثر بأنه على فرض صحته فهو محمول على أن أباها زوّجها من غير كفء، ولهذا ردّ النبي ﷺ نكاحها، فهي واقعة عين لا يثبت فيها الحكم تعميما[2].

وتعقب الصنعاني على هذا بأنه كلام قاله الإمامان محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم، فالجارية ذكرت أنها كارهة، والعلة في تخييرها في النكاح كراهتها، وليس هذه بواقعة عين، بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم[3].

- أما أثر ابن بريدة فنوقش بأنه وإن كان ظاهر إسناده الصحة غير أنه شاذ من هذا الوجه، فالمعروف أنـــه من مسند عائشة رضي الله عنها، وبما أن ابن بريدة لم يسمع من عائشة كما صرح بذلك البيهقي فالحديث ضعيف لانقطاعه.

ويجاب عن هذا بأن الحكم بعد سماع ابن بريدة من عائشة فيه نظر، فقد ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، ومات بعد وفاة عائشة فقد أدركها لا محالة؛ لأنها توفيت سنة ثمان وخمسين للهجرة[4].

ثم إنّ بعض أئمة الحديث كالترمذي والحاكم رويا حديثا آخر عنه عن عائشة علّمها فيه رسول الله ﷺ دعاء ليلة القدر، وهو قول:"**اللهم إنّك عفو تحب العفو فاعف عنّا**"[5]، وحكموا عليه بالصحة. وعلى فرض صحته فيحمل على أنه زوّجها من غير كفء بدليل قول الفتاة :"ليرفع بي خسيسته"[6].

ورد على هذا بأن العرب يعتبرون الكفاءة في النسب، والزوج كان ابن عمها، فكيف لا يكون كفؤا لها؟، ثم إنّ الفتاة صرحت أنها أرادت أن تعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء، وأقرّها النبي ﷺ على

---

[1]- ابن حجر تلخيص الحبير349/3، الشوكاني نيل الأوطار 138/6-139.

[2]- ابن حجر فتح الباري103/9، الشوكاني نيل الأوطار139/6.

[3]- الصنعاني سبل السلام 122/3.

[4]- الذهبي تذكرة الحفاظ78/1، ابن حجر أحمد بن علي الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الجيل بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1412هـ، 20/8.

[5]- رواه الترمذي، السنن كتاب الدعوات 534/5 برقم 3513، والحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح 712/1برقم 1942.

[6]- الزيلعي نصب الراية 192/3.

ذلك، فدل على أنه لا يجوز للأب أن يجبر ابنته على النكاح ولو لكفء لها؛ لأن كلامها في ذلك كان مطلقا[1].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلتهم بما يلي:

- أما استدلالهم بحديث ابن عباس عن طريق مفهوم المخالفة فنوقش بأنه ليس حجة عند الحنفية، وعلى التسليم بحجيته، فإن كلامهم يقتضي أن لمفهوم المخالفة عموم، والصواب أنه لا عموم له، ثم هو مخالف لمنطوق باقي الحديث، وهو قوله ﷺ :"**والبكر تستأذن**"، فالاستئذان مناف للإجبار؛ لأنه طلب الإذن[2].

- أما حديث أبي هريرة والذي جاء فيه: "**تستأمر اليتيمة في نفسها**"، فنوقش بأنه جاء في حديث ابن عباس: "**والبكر تستأذن**"، وقد دل بعمومه على وجوب استئذان كل بكر، والعموم أقوى من دليل الخطاب[3].

ورد على هذا بأن حديث أبي هريرة خصّ عموم حديث ابن عباس في أن البكر اليتيمة هي التي تستأذن، فإن لم تكن يتيمة جاز إجبارها[4].

سبب الخلاف:

ويرجح سبب خلاف العلماء في هذه المسألة إلى معارضة دليل الخطاب للعموم، حيث دّل على أن اليتيمة لابد من إذنها ويفهم منه أن ذات الأب بخلافها.

وكذا اختلافهم في مناط الإجبار، وذلك أنهم أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ، ثم اختلفوا في موجب الإجبار، هل هو البكارة أو الصغر ؟، فمن قال: الصغر، قال: لا تجبر البكر البالغ، ومن قال: البكارة، قال: تجبر البكر البالغ[5].

الترجيح:

---

[1]- الصنعاني سبل السلام 123/3.

[2]- ابن القيم زاد المعاد 98/5.

[3]- ابن رشد بداية المجتهد05/2. وواضح من كلام ابن رشد أن مفهوم المخالفة يسمى أيضا دليل الخطاب، وهو ما نص عليه علماء الأصول. (انظر: الآمدي علي بن محمد أبو الحسن الإحكام في أصول الأحكام تحقيق سيد الجميلي دار الكتاب العربي بيروت- لبنان الطبعة الأولى1404، 78/3).

[4]- الماوردي الحاوي 56/9، ابن حزم المحلى460/9.

[5]- ابن رشد بداية المجتهد05/2-06.

الذي أميل إليه من هذه المذاهب هو مذهب الحنفية من أنه يجب على الأب أن يستأذن ابنته البكر البالغ إذا أراد تزويجها للنص الذي جاء بوجوب استئذان البكر، ولعدم وجود تعارض بينه وبين حديث استئذان اليتيمة، ويؤكد هذا القول موافقته لمصالح الأمة، فلا تخفى مصلحة البنت إذا تزوجت بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول خلاف ذلك إذا تزوجت بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة بهذا القول لكانت قواعد الشريعة لا تقتضي غيره، والله أعلم.

المطلب الثاني: ولاية الأب في التزويج:

تبين من المطلب السابق أن للأب ولاية في تزويج ولده، لكن إذا كان للبنت ابن فهل يقدم في ولاية التزويج على أبيها؟، وهل ولاية الأب في التزويج تخول له أن يزوج ابنته بغير كفء؟، أبين حكم ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم تقديم الأب في ولاية الزواج مع وجود الابن:

اختلف الفقهاء فيما إذا كان للمرأة أب وابن أيّهما يقدم في ولاية الزواج؟، حيث اختلفوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] إلى تقديم الابن على الأب في ولاية الزواج.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة[3] والمالكية في رواية لهم[4] إلى أن الأب يقدم في ولاية التزويج على الابن، وهو قول محمد من الحنفية[5]،

ويرى الشافعية[6] أن الأب يقدم على سائر الأولياء، ولا تثبت الولاية للابن، فلا يزوج أمه وإن علت ببنوة محضة، خلافاً للأئمة الثلاثة.

---

[1]- الشيخ نظام الفتاوى الهندية283/1، الزيلعي تبيين الحقائق122/2.

[2]- القرافي الذخيرة246/4، البغدادي التلقين113/1.

[3]- ابن قدامة المغني346/7، ابن مفلح المبدع شرح المقنع27/7.

[4]- القرافي الذخيرة247/4.

[5]- الشيخ نظام الفتاوى الهندية283/1، ابن نجيم البحرالرائق127/3.

[6]- الشربيني مغني المحتاج204/3، الرملي نهاية المحتاج 231/6.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من السنة: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت :"دخل عليّ رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسه، فقلت: يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي، فقال: "**إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك**"، قالت: قم يا عمر فزوّج النبي ﷺ فتزوّجها[1].

وجه الدلالة أن وليها في الزواج كان ابنها، فدّل على أنه له ولاية في التزويج تقدم على الأب.

ثانيا: من القياس: القياس على الميراث، فولاية التزويج مبنية على العصوبة، والأب إذا اجتمع مع الابن في الميراث كان الابن عصبة والأب صاحب فرض، فاقتضى أن يكون أولى بتزويجها من الأب[2].

ثالثا: من المعقول: أن الابن أحرص الناس على دفع العار عن أمه وحفظها، لكثرة أنفته وعظم حميته، فكان الأحق بإنكاحها[3].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أولا:من الكتاب: قوله تعالى:﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾[4]، وقوله تعالى:﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾[5].

وجه الدلالة من الآيتين أن الولد موهوب لأبيه، وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس[6].

ثانيا: من السنة: قوله ﷺ :"**أنت ومالك لأبيك**"[1].

---

[1]- رواه البيهقي السنن الكبرى كتاب النكاح باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة131/7 برقم13535، والنسائي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب إنكاح الابن أمه 286/3 برقم5396، و ابن حبان في صحيحه 212/7 برقم2949، والحاكم في المستدرك18/4 برقم 6759، وقال:حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وأحمد 482/53 برقم 25320. وقال الألباني: ضعيف. (انظر: الألباني مختصر إرواء الغليل365/1).

[2]- السرخسي المبسوط 401/4.

[3]- الماوردي الحاوي94/9.

[4]- سورة إبراهيم، الآية39.

[5]- سورة الأنعام الآية84.

[6]- ابن قدامة المغني346/7، ابن مفلح المبدع شرح المقنع27/7.

وجه الدلالة من الحديث أن الابن تابع لأبيه هو وماله، فلا يقدم عليه في ولاية تزويج أمه.

ثالثا: من المعقول:

أ- إن الولاية في النكاح تثبت لدفع العار عن النسب، والبنت بعض من أبيها تنتسب إليه، بخلاف الابـــن الذي لا نسب بينه وبين أمه، بدليل أنه يرجع بنسبه إلى أبيه لا إليها فيقدم عليه الأب[2].

ب- أن الأب أكمل نظرا وأشد شفقة من الابن، فكان الأولى بولاية التزويج، خاصة أن الابن يمتنع من تزويج أمه طبعا فلا ينظر لها في التزويج[3].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلتهم بما يلي:

- أما حديث أم سلمة رضي الله عنها فيمكن مناقشته بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأنه يدل على إثبات ولاية الابن في تزويج أمه، وليس فيه دليل بتقدمه على الأب في ولاية التزويج.

وعلى التسليم بوجه الاستدلال فيناقش بأن نكاح النبي ﷺ لا يحتاج إلى ولي، وإنما قال لها ذلك تطييبا لخاطرها.ثم إنّ عمر بن أبي سلمة كان صغيرا؛ لأنه ولد في أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وزواجه ﷺ بأم سلمة كان في السنة الرابعة، فكيف يصح تزويجه؟، ويحتمل أن يكون المخاطب هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه كان السفير بينهما كما ورد في روايات الحديث، وهو نسيب لها[4].

- ونوقش قياسهم على الميراث بأنه قياس مع الفارق، لاختلاف أمر الزواج عن الميراث، حيث يحتاج في أمر ولاية الزواج إلى حنكة وخبرة في معرفة الناس بخلاف الميراث[5].

---

[1]- تقدم تخريجه ص22.

[2]- الماوردي الحاوي9/94.

[3]- ابن قدامة المغني7/346، السرخسي المبسوط 4/401.

[4]- وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته 7/206.

[5]- محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص255.

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقش ما استدل به المذهب الثاني من قولهم أن النسب لا يوجد بين الابن وأمه فلا ينظر لها في التزويج أنه لا يصح؛ لأن الابن يلحقه العار بأمه وإن عدم النسب، وكون الابن ينفر من تزويج أمه فذلك لا يؤثر في جواز توليه ولاية الزواج، بل قد يحفظ أمه ويطلب لها الأفضل[1].

الترجيح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو ما ذهب إليـــه الجمهور من تقديم الأب في ولاية الزواج على الابن لقوة أدلتهم ولكمال شفقة الأب وزيادة خبرته بحكم كبر سنه، وكذلك من باب الاحترام والتوقير يقدم الأب على الابن، إلا أنه قد يقدم الابن إذا كان الأب عاطلا عاجزا عن تولي ولاية الزواج، والله أعلم.

الفرع الثاني: تزويج الأب ابنته من غير كفء[2]:

مما يضمن استمرار الرابطة الزوجية أن يكون الزوج كفئا للمرأة، فإن حصل وأن زوّج الأب ابنته بغير كفء، هل يصح العقد أم يبطل؟. اختلف الفقهاء في حكم ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[3] إلى صحة عقد الزواج إذا زوّج الأب ابنته من غير كفء ما لم يكن معروفا بسوء الاختيار، وهو قول للشافعية[4].

المذهب الثاني: ذهب جمهور العلماء المالكية[5] والشافعية[6] في القول الأظهر لهم والحنابلة[7] إلى اشتراط الكفاءة الكفاءة وبطلان العقد فيما إذا زوّج الأب ابنته من غير كفء، وإليه ذهب الحنفية إذا كان الأب معروفا بسوء الاختيار[8].

---

[1]- المرجع نفسه ص256.

[2]- الكفء في اللغة المماثل، القوي القادر على تصريف العمل. (انظر: المعجم الوسيط 791/2)، وفي الاصطلاح أن يكون الزوج نظيرا للزوجة. (انظر: الجرجاني التعريفات ص237).

[3]- السرخسي المبسوط 409/4، ابن عابدين حاشية رد المحتار 573/3.

[4]- الرملي نهاية المحتاج254/6.

[5]- الحطاب مواهب الجليل107/5.

[6]- الرملي نهاية المحتاج254/6.

[7]- الحجاوي الإقناع 202/3، البهوتي كشاف القناع114/5.

[8]- ابن عابدين حاشية رد المحتار573/3.

إلا أنّ الشافعية[1] يرون أنه في حالة ما إذا زوّج الأب ابنته غيركفء، يبقى العقد موقوفا على رأي البنت، فلها الخيار حالا إن كانت بالغة، أما إذا كانت صغيرة فلها الخيار بعد البلوغ.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا على قولهم من المعقول فقالوا إن الأب إذا لم يكن معروفا بسوء الاختيار يحمل فعله على المصلحة لكمال شفقته، فهو لا يزوج ابنته من غير كفء إلا لمصلحة رآها تربو على مصلحة الكفاءة[2].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا أيضا بأدلة من المعقول كالآتي:

أ- قالوا إنّ الأب مقيّد بالتصرفات التي فيها مصلحة لولده، وتزويجه ابنته من غير كفء لا مصلحة لها فيه، بل هو الضرر عينه، فيمنع ويعتبر العقد باطل[3].

ب- أن الأب نائب عن ابنته شرعا، فلم يصح تصرفه لها شرعا بما لا حظ لها فيه كالوكيل[4].

الترجيح:

الذي أرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور من بطلان العقد إذا زوّج الأب ابنته من غير كفء، وليس له إجبارها على زواج من لا يكافئها في دين ولا خلق؛ لأن الزواج مصلحته متعدية طويلة الأمد، وزواجها بغير كفء يكون فيه ضرر عليها، ومن هنا يستوجب على الأب أن يختار لابنته من يكافئها خلقا ودينا، وغير ذلك من أوصاف الكفاءة ضمانا لاستمرار الرابطة الزوجية، وهذا الحكم ينطبق على الابن كذلك إذا زوّجه أبوه بمن لا تكافؤه؛ لأنه يتأذى منها[5] والله أعلم.

المطلب الثالث: الأبوة وأحكام المهر:

الفرع الأول: تزويج الأب ابنته بدون مهر المثل:

---

[1]- الرملي نهاية المحتاج254/6.

[2]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 573/3.

[3]- البهوتي كشاف القناع114/5.

[4]- ابن قدامة المغني 381/7.

[5]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 573/3، النووي روضة الطالبين85/7، البهوتي كشاف القناع114/5.

اتفق الفقهاء[1] على أنه ليس لغير الأب أن ينكح الأب ابنته بدون مهر المثل، واستثنى الحنفية إذا كان الغبن يسيرا، فهو معفو عنه. واختلفوا في إنكاح الأب ابنته بدون مهر المثل إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أبوحنيفة[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] إلى أن للأب تزويج ابنته بدون مهر المثل، ونص الحنابلة على أن البنت البكر والثيب، الصغيرة والكبيرة سواء في ذلك.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية[5]والظاهرية[6] والصاحبين من الحنفية[7] إلى أنه ليس للأب تزويج ابنته بدون مهر مهر المثل، فإذا زوّجها بدون مهر المثل لزمه عند الشافعية، وبطل النكاح عند الصاحبين.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من الأثر:

أ- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال:" ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فما أصدق رسول الله ﷺ أحدا من نسائه ولا أحدا من بناته أكثر من اثني عشر أوقية"[8].

وجه الدلالة أن قول عمر رضي الله عنه كان بمحضر من الصحابة، و لم ينكر أحد فكان اتفاقا منهم على أنه يزوج بأقل من مهر المثل[9].

[1]- الشيخ نظام الفتاوى الهندية294/1، ابن عبد البر الاستذكار430/5، ابن مفلح المبدع شرح المقنع135/7.
[2]- السرخسي المبسوط409/4، الكاساني بدائع الصنائع245/2.
[3]- الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 312/2، الإمام مالك المدونة100/2.
[4]- المرداوي الإنصاف 185/8، البهوتي كشاف القناع137/5.
[5]- الشربيني مغني المحتاج301/3، الرملي نهاية المحتاج345/6.
[6]- ابن حزم المحلى466/9.
[7]- السرخسي المبسوط409/4، الكاساني بدائع الصنائع245/2.
[8]- رواه أبوداود السنن كتاب النكاح باب الصداق 199/2 برقم 2108، والترمذي السنن كتاب النكاح باب مهور النساء 421/3 برقم 1114، وابن ماجة السنن كتاب النكاح باب صداق النساء 607/1 برقم1887، والبيهقي السنن الكبرى كتاب الصداق باب لا وقت في الصداق كثر أو قل 233/7 برقم14114، والحاكم المستدرك 193/2 برقم 2728.
[9]- الرحيباني مطاب أولي النهى186/5، ابن قدامة المغني 391/7.

ب- ما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوّج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة من رسول الله ﷺ على خمسمائة درهم وتزوجها رسول الله ﷺ على ذلك، ومعلوم أن مهر مثلها كان أضعاف ذلك، وزوّج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين، وهو من أشرف قريش شرفا وعلما ودينا، وهما ليسا مهر مثلها[1].

ثانيا: من المعقول:

أ- أن الظاهر من الأب مع تمام شفقته وحسن نظره أنه لا ينقصها من الصداق إلا لتحصيل المعاني المقصودة فلا يمنع منه[2].

ب- أن المقصود من النكاح السكن والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفلها ويصونها، وليس العوض[3].

والقول بأنه يجوز للأب إنكاح ابنته سواء كانت بكرا أم ثيبا بدون مهر المثل، يستشكل مع وجوب استئذان الثيب الكبيرة التي لا يجوز إجبارها على النكاح أصلا عند الحنابلة، فإذا قالت له: أذنت أن تزوجني على مائة درهم لا أقل، فكيف يصح أن يزوجها على أقل من ذلك؟.

وأجيب عن هذا أن ذلك يتصور بأن تأذن في أصل النكاح دون قدر المهر، فيكون إذنها في المهر غير معتبر فيلقى، ويبقى أصل إذنها في النكاح[4].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بأدلة من المعقول كالتالي:

أ- أن ولاية الأب مقيدة بشرط النظر والحفظ، وتزويج ابنته بدون مهر المثل لا نظر فيه، والحفظ منتف، لأنه تفريط في مالها وليس له ذلك[5].

ب- أن النكاح عقد معاوضة، والأب معاوض في حق غيره، فروعي فيه عوض المثل كالبيع[6].

---

[1]- الكاساني بدائع الصنائع 167/2، ابن قدامة المغني 391/7.

[2]- ابن مفلح المبدع شرح المقنع 135/7، البهوتي كشاف القناع137/5.

[3]- ابن مفلح المبدع شرح المقنع 135/7، البهوتي كشاف القناع137/5.

[4]- المرداوي الإنصاف 185/8، الرحيباني مطالب أولي النهى 186/5.

[5]- ابن قدامة المغني391/7، الكاساني بدائع الصنائع 245/2-246.

[6]- ابن قدامة المغني391/7، الماوردي الحاوي400/9.

أما وجه عدم بطلان النكاح عند الشافعية أن المهر لو فقد ذكره لم يبطل النكاح أصلا، فكذلك إن لم يكن مهر المثل خلافا للصاحبين[1].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلتهم بما يلي:

- أما الاستدلال بأثر عمر رضي الله عنه ففاسد؛ لاحتمال أنه قال ذلك عندما زادوا على مهر المثل، وهو جائز برضا الزوج عند عدم رضاها بمهر المثل[2].

- أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها وسعيد بن المسيب في تزويج ابنته، فنوقش بأنه يجوز أن يكون ذلك مهر كل واحدة منهن؛ لأنه يختلف باختلاف الزمان، ولا يدل ذلك على الفضيلة، بل هو الظاهر؛ لأن المال كان قليلا في زمن النبي ﷺ ثم اتسع المسلمون بعد ذلك لما حصل لهم من فتوح البلاد[3].

ورد على هذا بأن سعيد بن المسيب زوّج على درهمين، وهو ممن عاشر زمن فتوح البلاد، فكان كلامهم مما لا دليل عليه بل يناقضه الدليل[4].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلتهم بما يلي:

- أما قولهم بأن ولاية الأب مقيدة بشرط النظر والحفظ، فنوقش بأن الظاهر من تمام شفقة الأب وحسن نظره ألا يزوج بدون مهر المثل إلا لمصلحة تؤدي إلى تحصيل المقصود، فيكون ذلك نظرا وحفظا[5].

- أما الاستدلال بأن النكاح عقد معاوضة فيراعى فيه المثل كالبيع، فنوقش بأنه يفارق سائر عقود المعاوضات؛ لأن المقصود فيها العوض فلم يجز تفويته، بخلاف عقد الزواج الذي مقصوده هو السكن وحفظ المرأة[6].

---

[1]- الماوردي الحاوي9/394.

[2]- الزيلعي تبيين الحقائق2/131.

[3]- الزيلعي تبيين الحقائق 2/131.

[4]- محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص248.

[5]- ابن قدامة المغني7/391، البهوتي كشاف القناع5/137.

[6]- ابن قدامة المغني7/391، البهوتي كشاف القناع5/137.

الترجيح:

والذي أرجحه وأميل إليه هو ما ذهب إليه الجمهور لظاهر الآثار التي استدلوا بها؛ ولوفور شفقة الأب على ابنته وحسن تدبيره؛ ولأنه لا يتصرف هذا التصرف إلا لحكمة ومصلحة لها، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة التي تدعوا للنكاح والتناسل.

ويقاس على البنت الابن الصغير، فيجوز للأب أن يزوجه بمهر المثل أو أكثر ولو كره إذا رأى المصلحة في ذلك، ويكون الصداق في ذمة الابن؛ لأن هو المالك للبضع، فوجب أن يكون هو الملتزم بما في مقابلته من الصداق، فإن كان الابن معسرا فلا يضمنه الأب، ولا يتعلق بذمته كثمن مبيعه، إلا أن يصرح بضمانه فيكون في ذمته؛ لأن قبوله بنكاح ولده مع إعساره التزام منه لموجبه[1].

ويرى الشافعية[2] أنه يبطل المسمى من المهر لانتفاء الحظ والمصلحة فيه، فإذا قبل الأب بأكثر من مهر المثل من ماله صح ذلك.

الفرع الثاني: قبض الأب مهر ابنته واشتراط جزء منه لنفسه:

يتولى الأب في غالب الأحيان قبض مهر ابنته، وقد يشترط جزءا منه لنفسه، فما مدى صحة ذلك؟.
يمكن بيان حكم ذلك من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: قبض الأب مهر ابنته:

اتفق الفقهاء[3] على أن الأب يملك قبض مهر ابنته الصغيرة، ولا يشترط إذنها لولايته على مالها ولوفور شفقته، كما اتفقوا على أنه لا يملك قبض مهر ابنته الكبيرة إن كانت ثيبا إلا بإذنها، واستثنى الحنابلة [4]ما لو كانت محجورا عليها فله قبض مهرها.

أمّا إذا كانت بكرا بالغا فالجمهور[1] على أن الأب لا يملك قبض مهرها إلا بإذنها، بأن توكله عنها؛ لأنها المتصرفة في مالها، فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها.

---

[1]- المواق التاج والإكليل514/3، البهوتي شرح منتهى الإرادات14/3.
[2]- الأنصاري أسنى المطالب 206/3.
[3]- الخرشي شرح مختصر خليل 292/3، ابن نجيم البحر الرائق 188/3، الماوردي الحاوي502/9، البهوتي كشاف القناع 138/5.
[4]- المرداوي الإنصاف187/8.

وقال الحنفية[2] للأب قبض مهرها إلا إذا نهته؛ لجريان العادة بقبض الآباء أصدقة الأبكار ليجهزونهن من غير معارضة من البنات؛ ولشفقته ورعايته لها ولمالها، وهو قول للشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].وهو الرأي هو الذي أرجحه، إذ ليس في الشرع ما يمنع ذلك.

المسألة الثانية:اشتراط الأب جزءا من المهر لنفسه:

اختلف الفقهاء فيما إذا اشترط الأب جزءا من المهر لنفسه، فذهب الحنابلة[5] إلى أن الشرط لازم والعقد صحيح، واستدلوا على ذلك بمايلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى:حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[6].

وجه الدلالة من الآية هو أنّ شعيب عليه السلام عندما زوّج موسى عليه السلام بإحدى ابنتيه اشترط لنفسه أن يرعى له غنمه.

ثانيا: من السنة: قوله ﷺ:"**أنت ومالك لأبيك**"، وقوله أيضا:"**إن أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم**"[7].

وجه الدلالة من الحديثين أن للأب الأخذ من مال ولده، فإذا شرط لنفسه شيئا من الصداق كان آخذا من مال ابنته، وله ذلك.

ثالثا: من الأثر: ما روي أن مسروقا زوّج ابنته فاشترط على زوجها عشرة آلاف سوى المهر[8].

---

[1]- الدسوقي حاشية على الشرح الكبير328/2، الماوردي الحاوي502/9، البهوتي كشاف القناع138/5.
[2]- السرخسي المبسوط04/5، ابن الهمام شرح فتح القدير263/3.
[3]- الماوردي الحاوي502/9.
[4]- المرداوي الإنصاف 188/8.
[5]- البهوتي كشاف القناع136/5، الحجاوي الإقناع 212/3.
[6]- سورة القصص، الآية27.
[7]- تقدم تخريجهما ص22.
[8]- رواه ابن أبي شيبة المصنف كتاب النكاح باب في الرجل يزوج ابنته ويشترط لنفسه شيئا 104/6 برقم16608.ومسروق هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة: تابعي ثقة، من أهل اليمن. قدم المدينة في أيام أبي بكر. وسكن الكوفة. وشهد حروب علي. وكان أعلم بالفتيا من شريح، توفي سنة63هـ. (انظر: الزركلي الأعلام 215/7).

وفصّل المالكية[1] في ذلك فقالوا: إن كان الشرط عند النكاح فهو لابنته، وإن كان بعد النكاح فهو له، وعمدتهم في ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :"أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته "[2]، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد[3].

وقال الشافعية[4] المهر فاسد ولها هو المثل؛ لأن الزوج جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة، الزوجة، فتفسد التسمية ويجب لها مهر المثل، فإن أعطته هي من مهرها كان ذلك هبة منها لأبيها.

وسبب اختلافهم في المسألة هو تشبيه النكاح في ذلك بالبيع، فمن شبهه بالوكيل يبيع السلعة ويشترط لنفسه حباء قال: لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع، ومن جعل النكاح في ذلك مخالفا للبيع قال: يجوز.

وأما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح، أن يكون ذلك الذي اشترطه لنفسه نقصانا من صداق مثلها، و لم يتهمه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق[5].

---

[1]- ابن عبد البر الاستذكار427/5، ابن رشد بداية المجتهد28/2.

[2]- رواه أبوداود السنن كتاب النكاح باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا 206/2 برقم2131، والنسائي السنن كتاب النكاح باب التزويج على نواة من ذهب 120/6 برقم3353، وابن ماجة السنن كتاب النكاح باب الشرط في النكاح 628/1 برقم 1955، والبيهقي السنن الكبرى كتاب الصداق باب الشرط في المهر248/7 برقم14206. والحديث سكت عنه أبو داود، وأشار المنذري إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب وفيه مقال، وقد ضعّفه الألباني فقال: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعنه. (انظر: الشوكاني نيل الأوطار 196/6، الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة 58/3).

[3]- الشوكاني نيل الأوطار 196/6-197، الصنعاني سبل السلام150/3.

[4]- الشربيني مغني المحتاج 301/3، الرملي نهاية المحتاج 343/6.

[5]- ابن رشد بداية المجتهد 28/2، الصنعاني سبل السلام150/3.

المبحث الثاني: أحكام الأبوة في الطلاق والخلع والنفقة:

المطلب الأول: إجبار الأب ابنه على طلاق[1] زوجته:

اختلف العلماء فيما لو أجبر الأب ابنه على طلاق زوجته، هل يطيعه في ذلك أم لا؟، وكان الخلاف محصورا بين الحنابلة وأهل الحديث على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب الحنابلة[2] إلى أنه لا تجب طاعة الابن لأبيه إذا أجبره على طلاق زوجته.

المذهب الثاني: ذهب أبوجعفر الطحاوي[3] والقرطبي[4] والشوكاني[5] إلى أنه يجب على الابن طاعة أبيه إذا أمره بتطليق زوجته، وهو رواية عن الإمام أحمد[6].

أدلة المذاهب:

---

[1]- الطلاق لغة إزالة القيد والتخلية، يقال طلقت المرأة فهي طالق أي مخلاة من حبالة النكاح، وأطلقت الأسير خليت عنه، وأطلقت القول أي أرسلته بغير قيد ولا شرط،.وشرعا هو إزالة ملك النكاح. (انظر: المناوي التعاريف ص484).

[2]- البهوتي شرح منتهى الإرادات 74/7، البهوتي كشاف القناع233/5.

[3]- الطحاوي شرح مشكل الآثار419/3.

[4]- القرطبي المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، 520/6.

[5]- الشوكاني نيل الأوطار 248/6.

[6]- المرداوي الإنصاف 318/8.

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من السنة: ما روي أن رجلا أتى أبا الدرداء رضي الله عنه فقال: إنّ أبي لم يزل بي حتى تزوجت وإنه الآن يأمرني بطلاقها، فقال: ما أنا الذي آمرك أن تعق والدك، ولا أنا الذي آمرك أن تطلق امرأتك، غير أنك إذا شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول:"**الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو دع**"[1].قال: فأحسب عطاء قال: فطلقها.

وجه الدلالة أن الرجل امتنع عن طلاق زوجته مع أمر أبيه له، ثم إنّ أبا الدرداء لم يأمره بذلك، فدّل على أن الامتناع عن طاعته في ذلك لا يعد عقوقا.

ثانيا: من المعقول:

أ- أن عدم إجابة الابن فيما أمره به أبوه ليس من البر الذي يجب عليه طاعته فيه[2].

ب- أن أمر الأب الابن بطلاق زوجته أمر لا يوافق الشرع، وفيه إضراربه وإيذاء له، فيكون ممنوعا[3].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[5].

وجه الدلالة من الآيتين أن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين، وهذا الإحسان يقتضي وجوب برهما إن أمراه بطلاق زوجته.

ثانيا: من السنة:

---

[1]- رواه الترمذي كتاب البر والصلة باب من الفضل في رضا الوالدين 311/4 برقم1900، وقال: حديث صحيح، وابن ماجة كتاب الطلاق باب الرجل يأمره أبوه بطلاق زوجته 675/1 برقم 2089، وابن حبان كتاب البر والإحسان باب حق الوالدين 167/2 برقم425، واللفظ له، والحديث صححه الألباني. (انظر: الألباني محمد ناصر الدين صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الخامسة. 327/2 برقم2486).

[2]- الرحيباني مطالب أولي النهى 320/5، البهوتي شرح منتهى الإرادات 74/7.

[3]- البهوتي كشاف القناع233/5.

[4] - سورة الإسراء، الآية23.

[5]- سورة العنكبوت، الآية08.

أ- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها، فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "**يا عبد الله بن عمر طلّق امرأتك**"[1].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما بطاعة أبيه وتطليق زوجته، ولو لم يكن واجبا لما أمره ذلك.

ب- عن أميمة رضي الله عنها مولاة رسول الله ﷺ قالت: كنت أصب على رسول الله ﷺ وضوءه، فدخل رجل فقال: أوصني، فقال:"**لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والديك وإن أمراك أن تتخلى من أهلك ودنياك فتخله**...."[2].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ نهى عن معصية الوالدين، وإن أمراه بترك أهله.

ثالثا: من الأثر: عن سالم بن عبد الله قال: "كانت عاتكة بنت زيد تحت عبد الله بن أبي بكر قد غلبته على رأيه وشغلته عن سوقه، فأمره أبو بكر بطلاقها واحدة، ففعل فوجد عليها، فقعد لأبيه على طريقه وهو يريد الصلاة فلما أبصر به شكى وأنشد يقول: فلم أر مثلي طلق اليوم مثلها .... ولا مثلها في غير جرم تطلق فرّق له وأمره بمراجعتها"[3].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلتهم بما يلي:

- أما حديث أبي الدرداء فنوقش بأنه أشار إلى أن المحافظة على أحسن وأفضل أبواب الجنة يكون من خلال الأب، فيلزم من ذلك طاعته في أمره بالطلاق.

---

[1]- رواه الترمذي السنن كتاب الطلاق باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته 494/3 برقم1189، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبوداود السنن كتاب البر والصلة باب بر الوالدين 350/5 برقم5138، وابن ماجة السنن كتاب الطلاق باب الرجل يأمره أبوه بطلاق زوجته 474/3 برقم2088.

[2]- رواه البيهقي السنن الكبرى كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في ضربها 304/7 برقم 14554، والطبراني المعجم الكبير 190/24برقم479، واللفظ له، والحاكم المستدرك 44/4 برقم6830، وقال الذهبي: سنده واه.

[3]- الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال تحقيق بكري الحياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة 1401هـ-1981م.كتاب الطلاق، فصل في العدة والتحليل والاستبراء والرجعة 706/9-707 برقم 28069.

ورد على هذا بأن الظاهر من حال أبي الدرداء أنه استشكل عليه السؤال و لم يعرف الإجابة[1].

– وأما استدلالهم بوفور شفقة الأب تحول دون الضرر بابنه، فيمكن مناقشته بأن الشفقة لو توفرت لما أمره بطلاق زوجته التي يريدها، فيكون إجباره على ذلك مظنة اتباع الهوى فلا يلتفت إليه[2].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلتهم بما يلي:

– أما الآيات التي استدلوا بها والتي تدعوا للإحسان إلى الوالدين، فنوقش بأنه لا تدل على وجوب طاعتهما مطلقا؛ لأن طلاق الزوجة قد يكون فيه ظلم، وطاعتهما لا تكون في الظلم[3].

– وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيناقش بأنه معلل بعدالة عمر رضي الله عنه؛ لأن الظاهر من حال عمر أنه لا يكره إلا في الله، ولا يمكن أن يكون أمره بطلاق زوجته ناتجا عن بواعث الهوى والميل، وحديث عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما فالظاهر أنه أمره بطلاقها لتعلقه بها تعلقا شديدا بحيث صرفه ذلك عمّ لا ينبغي له أن يصرفه عنه.

– وأما حديث أميمة فمتكلم في إسناده، وعلى تقدير صحته فلا يؤخذ على عموعه، ويخصص بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها يترجح لي أنه لا تجب طاعة الابن لأبيه في طلاق زوجته إذا كان ذلك بدون مسوغ شرعي؛ لأن الطلاق من الحقوق الخاصة للابن، ولا يحق لأي أحد كان أن يتصرف فيه إلا بإذنه، كما أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله عز وجل.

أما إذا كان هناك مسوغ شرعي، وعلم من حال الأب تحري الحق والعدل، وعدم اتباع الهوى، وأمن الابن على نفسه من الوقوع في الفتنة، وجب عليه طاعة الأب في ذلك. والله أعلم.

المطلب الثاني: ولاية الأب في الطلاق عن ولده والخلع عنه:

[1]– محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص263.

[2]– المرجع نفسه ص263.

[3]– المرجع نفسه ص264.

الفرع الأول: طلاق الأب عن ابنه الصغير:

اختلف الفقهاء في مدى جواز أن يطلق الأب زوجة ابنه الصغير أو المجنون، حيث اختلفوا في ذلك إلى مايلي:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى عدم جواز أن يطلـــق الأب زوجة ابنه، وهو رأي الإمام مالك[4]، وهو قول عطاء وقتادة[5].

المذهب الثاني: ذهب المالكية[6] إلى جواز أن يطلق الأب عن ابنه الصغير، وهو رواية عند الحنابلة[7].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من السنة: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:"**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**"[8].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ حصر الطلاق في الزوج، فلا يجوز لغيره أن يطلق ولو كان أبا له.

ثانيا: من المعقول:

أ- أن في طلاق الأب عن ابنه إسقاط لحقه، فلم يملكه كالإبراء من الدين وإسقاط القصاص[9].

ب- أن طريقه الشهوة، فلم يدخل في الولاية[1].

---

[1]- ابن عابدين حاشية رد المحتار457/3.

[2]- النووي المجموع 152/18.

[3]- ابن مفلح المبدع شرح المقنع 205/7. النجدي حاشية الروض المربع 477/6.

[4]- الإمام مالك المدونة 255/2.

[5]- ابن قدامة المغني222/8.

[6]- الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 352/2.

[7]- المرداوي الإنصاف 285/8.

[8]- رواه ابن ماجة كتاب الطلاق باب طلاق العبد 672/1 برقم 2081 و الدارقطني كتاب البيوع و الخلع والإيلاء 37/4 برقم 102، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الرجعة باب ما جاء في طلاق العبد 370/7 برقم 14956. وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، والحدبث حسنه الألباني. (انظر: ابن حجر تلخيص الحبير 473/3، الزيلعي نصب الراية 165/4، الألباني إرواء الغليل 108/7 برقم 2041).

[9]- ابن قدامة المغني 222/8.

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أولا: من الأثر: ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما طلّق على ابن له معتوه، كما روي عن عبد الله بن عمرو أن المعتوه إذا عبث بأهله طلّق عليه وليه[2].

وجه الدلالة من الأثرين ظاهر في أن الأب يطلق عن ابنه.

ثانيا: من القياس: أن الأب يصح أن يزوج ابنه فيصح أن يطلق عليه ذلك، إذا لم يكن متهما[3].

الترجيح:

والذي أرجحه هو عدم جواز تطليق الأب زوجة ابنه الصغير الذي تحت ولايته، وهو ما يسنده الحديث الشريف، وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس؛ ولأن الطلاق قد يلحق الضرر بالابن. وهذا الخلاف بين الفقهاء في طلاق الأب عن ابنه يجري في الخلع عنه؛ لأنه في معناه.

أما إذا كان الابن مجنونا فالقاضي هو الذي يقوم بتطليق زوجته بعد أن ترفع إليه دعواها لتضررها من جنونه، والله أعلم.

الفرع الثاني: خلع[4] الأب عن ابنته:

لا خلاف بين الفقهاء[5] في أن البنت الكبيرة الرشيدة لا يملك الأب الخلع عنها، بل هي التي تملك نفسها، ويعتبر الأب كالأجنبي في حقها.

أما إذا كانت البنت صغيرة أو مجنونة، فقد اختلف الفقهاء في مخالعة الأب عنها إلى مذهبين كالآتي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[1] إلى عدم جواز مخالعة الأب عن ابنته.

---

[1]- النووي المجموع 152/18، ابن قدامة المغني 222/8.

[2]- ابن قدامة المغني 222/8.

[3]- المرجع نفسه 222/8.

[4]- الخلع لغة النزع، وخالعت زوجها افتدت منه، والاسم الخلع بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس، لأن كلا منهما لباس للآخر فإذا فعلا فكأن كلا واحد منهما نزع لباسه. (انظر: المناوي التعاريف ص323).

[5]- ابن رشد بداية المجتهد 68/2.

[6]- السرخسي المبسوط 395/30.

[7]- النووي المجموع 151/18.

المذهب الثاني: ذهب المالكية[2] إلى جواز الخلع الأب عن ابنته، وهو رأي عند الحنابلة[3].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية أن مخالعة الأب عن الصغيرة كسب على غيره، وهذا لا يجوز.

ثانيا: من السنة: قوله ﷺ:"**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**"[5].

وجه الدلالة من الحديث أن الخلع نوع من الطلاق، فلا يكون إلا للزوج.

ثالثا: من المعقول: أن الأب يملك التصرف بمالها لما فيه الحظ، ومخالعته لها تصرف ليس فيه حظ لها، بل فيه إسقاط لحقها الواجب لها من المهر والنفقة والاستمتاع[6].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أولا: من القياس: قاسوا على جواز إنكاح الأب ابنته، فكما يجوز له إنكاح ابنته، فكذلك له أن يخالع عنها[7].

ثانيا: من المعقول: قالوا إن المصلحة قد تكون في الخلع، والأب غير متهم في تصرفاته[8].

أما إذا كانت سفيهة فالحنفية[1] يرون أنه يجوز للأب أن يخالع عنها بحكم ولايته عليها، فإن خالع عنها بمالها وقع الطلاق ولا يلزمها المال، ويكون الطلاق أضافه إلى نفسه على وجه يفيد ضمانه أو ملكه إياه.

---

[1]- ابن مفلح المبدع شرح المقنع205/7.
[2]- عليش منح الجليل 05/4.
[3]- ابن قدامة المغني 216/8.
[4]- سورةالأنعام، الآية164.
[5]- تقدم تخريجه ص133.
[6]- النووي المجموع 151/18.
[7]- المواق التاج والإكليل 21/4.
[8]- ابن قدامة المغني 216/4.

وعند المالكية[2] قولان: أحدهما لا يجوز له ذلك إلا بإذنها، والثاني جواز الخلع عنها تنزيلا لها بمنزلة البكر ما دامت في ولاية الأب.

ويرى الشافعية[3] والحنابلة[4] أنه يجوز للأب أن يخالع عنها بماله؛ لأنه يجوز من الأجنبي بماله فمن الولي بماله أولى، وليس له أن يخالع عنها بمالها، ولو برضاها؛ لأن تصرفه مقيد بالمصلحة، ولا مصلحة لها في ذلك.

الترجيح:

الراجح لي في هذه المسألة هو عدم جواز مخالعة الأب عن ابنته، سواء كانت صغيرة أو سفيهة أومجنونة، ولو كان ذلك بمال من عنده، إلا إذا أذنت له بذلك أو كان في خلعها مصلحة لها، بأن يكون الزوج سيء العشرة ظالم لها ويعتدي عليها، وتخاف منه التلف على نفسها ومالها وعقلها، فيخالع عنها الأب لتخليصها من ذلك، والله أعلم.

المطلب الثالث: النفقة بين الأب وولده:

من الأسباب التي توجب النفقة قرابة الولادة، ويندرج ضمن هذه القرابة قرابة الأبوة والبنوة، ومن هنا كانت النفقة واجبة للأب على ولده، وللولد على أبيه، وفيما يلي بيان لهذا الحكم من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: نفقة الأب على ولده:

أجمع الفقهاء[5] على أن نفقة الأب على ولده واجبة لا يشاركه فيها أحد.وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1]

---

[1]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 458/3.

[2]- عليش منح الجليل06/4.

[3]- الشربيني مغني المحتاج 350/3.

[4]- البهوتي كشاف القناع 214/5.

[5]- الغنيمي اللباب شرح الكتاب 99/3، منح الجليل416/4، الرملي نهاية المحتاج218/7، الرحيباني مطالب أولي النهى 643/5.

وجه الدلالة أن المولود له هو الأب، فصار ذلك أصلا في اختصاص الأب بإلزام النفقة دون غيره.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾[2].

وجه الدلالة أن الله تعالى منع الآباء قتل أولادهم خشية الإملاق، وهو الفقر ولولا أن نفقة الأولاد واجبة عليهم لما خافوا الفقر.

ج- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أوجب نفقة الإرضاع على الأب، وهذا يقتضي مؤونتهم المباشرة من باب أولى.

ثانيا: من السنة:

أ- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن هندا زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فقال ﷺ :"**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[4].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أباح لهند أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما يكفيها وولدها، فدل على أن النفقة واجبة عليه.

ب- ما جاء في حديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" **كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**"[5].

[1]- سورة البقرة، الآية233.

[2]- سورةالإسراء، الآية31.

[3]- سورةالطلاق، الآية06.

[4]- متفق عليه، رواه البخاري الصحيح كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل على فللمرأة أن تأخذ بغير علمه 2052/5 برقم5049، ومسلم الصحيح كتاب الأقضية باب قضية هند 129/5.

[5]- رواه أبوداود السنن كتاب الزكاة باب في صلة الرحم 59/2 برقم1694، والنسائي السنن الكبرى كتاب عشرة النساء باب إثم من يضيع عياله 374/5 برقم 9177، والبيهقي السنن الكبرى كتاب النفقات باب وجوب النفقة للزوجة 467/7 برقم15472، والحديث رواه مسلم الصحيح كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال 78/3، بلفظ:"كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته".

وجه الدلالة من الحديث أن فيه تهديد ووعيد على من ضيعّ من يملك قوته. فدل على أنه يجب على المرء رعاية من ألزمه الله بالإنفاق عليه.

ج- ما روي عن ثوبان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ :" **أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**"[1].

وجه الدلالة من الحديث أنه دّل عل فضيلة الإنفاق على الأهل.

ثالثا: من الإجماع: قال ابن المنذر:"وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"[2].

رابعا: من القياس: قالوا إن الولد بعض من أبيه، فكما يجب أن ينفق على نفسه وأهله يجب أن ينفق على بعضه؛ ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء من أبيه، فوجب عليه إحياؤه كما يجب عليه إحياء نفسه[3].

أما إذا صار للولد مال، كما لو ورث مالا، توقف الأب في الإنفاق عليه، إلا إذا تبرع بذلك؛ لزوال سببه؛ ولأن نفقة الإنسان في ماله. فإن كان الولد ذكرا وكان عاجزا عن الكسب لزمانه أو لمانع فيه عن الكسب كشلل ونحوه، فإن نفقة الأب عليه تستمر إلى أن يزول مرضه[4].

أما إذا كان قادرا على الكسب فالحنفية[5] يرون أن الأب ينقطع بالإنفاق عليه ولو لم يصل إلى البلوغ، وعند المالكية[6] يستمر الأب بالنفقة عليه حتى البلوغ، وقال الشافعية[7] للأب أن يؤجر ابنه وينفق عليه من أجرته وإن لم يصل حد البلوغ.

---

[1]- رواه مسلم الصحيح كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال 78/3، والترمذي السنن كتاب البر والصلة باب ما جاء في النفقة في الأهل 344/4 برقم1966، وابن ماجة السنن كتاب الجهاد باب فضل النفقة في سبيل الله 922/2 برقم1966.

[2]- ابن المنذر الإجماع ص110.

[3]- عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام الأسرة 158/10.

[4]- المرجع نفسه 169/10.

[5]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 612/3.

[6]- النفراوي الفواكه الدواني 1079/3، الحطاب مواهب الجليل588/5.

[7]- الأنصاري أسنى المطالب 443/3، الشربيني مغني المحتاج587/3.

أما الأنثى فيرى جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] أن الأب يستمر في الإنفاق عليها حتى يدخل بها زوجها. وعند الشافعية[4] تبقى نفقتها على أبيها إذا بلغت وهي عاجزة عن الكسب لمرض أو جنون ونحو ذلك، فإذا بلغت صحيحة وكانت قادرة على الكسب فنفقتها في كسبها، فإذا تزوجت سقطت نفقتها على أبيها.

الفرع الثاني: نفقة الولد على أبيه:

أجمع الفقهاء[5] على وجوب نفقة الولد على أبيه، ذكرا كان أو أنثى، لا يشاركهم فيها أحد.وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[6]، و قوله أيضا:﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[7].

وجه الدلالة من الآيتين أن الإنفاق على الأب عند حاجته من الإحسان إليه.

ب- قوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[8].

وجه الدلالة أن من المصاحبة بالمعروف الإنفاق على الأب عند حاجته.

ج- قوله تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[1].

﴾[1].

---

[1]- ابن الهمام شرح فتح القدير 410/4.

[2]- النفراوي الفواكه الدواني1079/3، الحطاب مواهب الجليل588/5.

[3]- ابن قدامة المغني261/9.

[4]- النووي المجموع 197/20-198، الرملي نهاية المحتاج219/7.

[5]- الغنيمي اللباب في شرح الكتاب 104/3، الحطاب مواهب الجليل 585/5، الماوردي الحاوي 486/11، ابن مفلح المبدع شرح المقنع186/8.

[6]- سورة الإسراء، الآية23.

[7]- سورةالنساء، الآية36.

[8]- سورة لقمان، الآية15.

وجه الدلالة من الآية أنها تدل على وجوب النفقة للوالدين مع حاجتهم وعدمها.

ثانيا: من السنة: حديث طارق المحاربي قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول:"**يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، أختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**"[2].

فالحديث يدل دلالة واضحة على وجوب نفقة الولد على أبيه.

ثالثا: من الإجماع: قال ابن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد"[3].

رابعا: من القياس: قالوا كما يجب على الأب نفقة ولده،كذلك يجب على الولد نفقة أبيه، بجامع البعضية؛ لأن الولد بعض أبيه[4].

ومما يتعلق بهذا الفرع أن الأب إذا كان له عدد من الأولاد وفيهم من هو موسر، فإن نفقته تجب عليه دون غيره، فإن تعدد الموسرون، فإن النفقة تجب عليهم بالتساوي من غير تفرقة بين الذكر والأنثى؛ لاشتراكهم في سبب وجود النفقة عليهم وهو الجزئية، وهو مذهب الحنفية[5] والشافعية[6].

وذهب الحنابلة[7] إلى أن النفقة تجب على الأولاد بقدر ميراثهم، فيجب على الذكر ضعف ما يجب على الأنثى؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث، فيجب أن يرتب المقدار عليه.

وقال المالكية[8]: النفقة تكون بقدر اليسار. فتوزع النفقة على الأولاد بقدر يسرهم حتى لا تشق عليهم

---

[1]- سورة البقرة، الآية215.

[2]- رواه النسائي السنن كتاب الزكاة أيتهما اليد العليا 61/5 برقم2532، والبيهقي السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب أخذ الولي بالولي 345/8 برقم 17477، والدارقطني السنن كتاب البيبوع 44/3 برقم 186، وأحمد المسند674/11 برقم 7105. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. والحديث حسنه الألباني، (انظر: الهيثمي مجمع الزوئد 260/3، الألباني إرواء الغليل233/7).

[3]- ابن المنذر الإجماع ص110.

[4]- البهوتي كشاف القناع481/5، البهوتي شرح منتهى الإرادات 238/3.

[5]- الكاساني بدائع الصنائع 32/4-33.

[6]- النووي روضة الطالبين 90/9.

[7]- ابن مفلح المبدع شرح المقنع455/2، الرحيباني مطالب أولي النهى645/5.

[8]- الدسوقي حاشية على الشرح الكبير507/1، الصاوي بلغة السالك437/1.

وهذا الذي أرجحه وأميل إليه لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾[1] .

كما تجدر الإشارة إلى أن النفقة على الأب تكون بعد نفقة الابن على زوجته وولده الصغير أو المجنون، لعجزهم عن الكسب، ودليل هذا الترتيب حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل:" ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا "[2].

أما إذا كان الابن كبيرا قادرا على الكسب والأب قد طعن في السن، فالأب أولى بالنفقة، وإن تساووا في الفقر مع الصحة، فقيل يقدم الابن، وقيل يقدم الأب، وقيل يتساوا[3]، وهذا الذي أرجحه.

كما تقدم الأم في النفقة على الأب، والأنثى على الذكر، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رجل: يا رسول الله، أيّ الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: "**أمك**". قال: ثم من؟ قال:" **أمك**". قال: ثم من؟ قال: "**أمك**". قال: ثم من ؟ قال: "**أبوك**"[4]؛ ولقوله ﷺ:"**يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك**"[5].

الفرع الثالث: شروط وجوب النفقة:

لقد وضع الفقهاء شروطا لا بد من توفرها حتى تجب النفقة بين الأب وولده، وهي كالتالي[6]:

- أن يكون ممن تلزم له النفقة من الأب أو الولد معسرا في حاجة إلى النفقة أو عاجزا عن الكسب؛ لصغر أو مرض، أو زمانة، أو عاهة، أو اشتغال بطلب العلم، ونحو ذلك.

---

[1]- سورة الطلاق، الآية07.

[2]- رواه مسلم الصحيح كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة78/3، والنسائي السنن كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل 69/5 برقم2546، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب أي الصدة أفضل 69/5 برقم2546.

[3]- الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 523/2.

[4]- متفق عليه، رواه البخاري الصحيح كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة 2227/5 برقم5626، ومسلم الصحيح البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به02/8.

[5]- تقدم تخريجه ص139.

[6]- الكاساني بدائع الصنائع34/4، الدردير الشرح الصغير 752/2 وما بعدها، الماوردي الحاوي 478/11، ابن قدامة المغني258/9-259.

– أن يكون من تلزم عليه النفقة من الأب أو الولد موسرا بما يزيد عن حوائجه الأصلية، فلا تجب مع حاجته.

– اتحاد الدين بينهما وهو شرط للحنابلة دون الجمهور الذين قالوا بأن سبب وجوب النفقة هو البضعية دون الدين.

– أن يكون المنفق عليه من الأب والولد حرا، وذلك أن الرقيق لا يملك، ونفقته تكون على سيده، وليست على أبيه أوابنه.

فإذا تحققت هذه الشروط كانت نفقة كل واحد منهما واجبة على الآخر.

المطلب الرابع: إعفاف الأب أو الابن بالزواج:

قد يحتاج الأب أو الابن إلى الزواج ليعف نفسه ويحصنها، فهل يجب على الآخر نفقة زواجه؟، يمكن بيان حكم ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم إعفاف الأب:

اختلف الفقهاء في حكم إلزام الولد بإعفاف أبيه بتزويجه إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء الحنفية[1] المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنه يجب على الولد إعفاف إعفاف أبيه إذا طلب ذلك، وعند المالكية[5] والحنابلة[6] يعف بأكثر من زوجة إذا لم يحصل الإعفاف بواحدة.

بواحدة.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية[7] في قول لهم إلى أنه لا يجب على الولد إعفاف أبيه إذا احتاج إلى الزواج، وهو وهو وجه عند الشافعية[1].

[1]– الشيخ نظام الفتاوى الهندية 565/1، شيخي زاده مجمع الأنهر199/2.

[2]– الصاوي بلغة السالك 492/2، عليش منح الجليل415/4.

[3]– الماوردي الحاوي 176/9، النووي روضة الطالبين 86/9.

[4]– ابن مفلح المبدع شرح المقنع192/8.

[5]– الدردير الشرح الصغير 752/2.

[6]– ابن مفلح الفروع319/9.

[7]– ابن عابدين، حاشية رد المحتار616/3.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بأدلة من المعقول كالآتي:

أ- أن الزواج هو من وجوب الحاجات المهمة كالنفقة والسكن، فيجب على الولد لئلا يعرضه للزنى، وهو لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها[2].

ب- أن الزواج مما تدعوا حاجة الأب إليه، ويلحقه الضرر بفقده، فكان من جملة النفقة، فلزم على من تلزمه النفقة[3].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا على قولهم من المعقول بأن الزواج ليس من تمام الكفاية؛ لأن البدن يستقيم بدونه، فلا يلزم به الولد.

ويرد على هذا بأنه من تمام الكفاية؛ لأن الأب يستضر بفقده، فهو لا يشبه الحلواء[4]، وإنما هو كالطعام والشراب[5].

الترجيح:

والذي يترجح لي هو وجوب إعفاف الولد أباه إذا طلب ذلك واحتاج للزواج؛ لقوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارض؛ ولأن حرمة الأبوة تدعوا إلى إعفاف الأب فوجب ذلك،والله أعلم.

والحكم الذي رجحناه من وجوب إعفاف الولد لأبيه يلزم منه أن تجب نفقة زوجة الأب على الولد وذلك باتفاق الفقهاء[6]؛ لأنه لا يمكن إعفافه إلا بذلك؛ ولأن كل من لزمه إعفافه لزمته نفقة زوجته استدامة للنكاح. وقيّد المالكية[7] والحنابلة[8] النفقة بزوجة واحدة، فلا تتعدد النفقة بتعدد الزوجات.

---

[1]- الرافعي العزيز شرح الوجيز71/10.

[2]- الأنصاري أسنى المطالب 189/3، الشربيني مغني المحتاج279/3.

[3]- ابن قدامة المغني 263/9-264.

[4]- الحلواء اسم لما كان من الطعام إذا كان معالجا بحلاوة. (انظر: ابن منظور لسان العرب **191/14**).

[5]- ابن قدامة المغني263/9-264.

[6]- ابن نجيم البحر الرائق 224/4، الشرح الصغير 752/2، روضة الطالبين193/2، المغني264/9.

[7]- الدردير الشرح الصغير 752/2.

[8]- البهوتي كشاف القناع 482/5.

الفرع الثاني: حكم إعفاف الابن:

اختلف الفقهاء في حكم إلزام الأب بإعفاف ابنه إذا احتاج إلى الزواج إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] إلى أنه لا يجب على الأب إعفاف إعفاف ابنه.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة[4] إلى أنه يجب على الأب إعفاف ابنه. إذا احتاج إلى الزواج.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا على قولهم بأن الابن إما أن يكون صغيرا، أوكبيرا زمنا لا يحتاج إلى زوجة، وإما أن يكون كبيرا مكتسبا وصحيحا، فيتزوج من كسبه، ولا يجب على الأب إعفافه[5].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أولا: من المعقول: قالوا إنّ الزواج مما تدعوا حاجة الابن إليه، ويلحقه الضرر بتركه. فهو أحوج إلى الزوجة من الأب[6].

ثانيا: من القياس: قالوا الأب تلزمه نفقة ولده، فكذلك يلزمه إعفافه عند الحاجة إلى الزواج[7].

الترجيح:

والذي يترجح لي هو ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب إعفاف الأب ابنه إذا كان لا يملك نفقات خاصة، وغير قادر على الكسب، فإن كان قادرا على الكسب فإنه يتزوج من كسبه، ولا يجب على الأب إعفافه، إلا أنه ينبغي على الأب أن يساعده في الزواج حتى يعفه ويحصنه فلا يقع في المحرمات خاصة مع انتشار الفتن.

---

[1]- ابن نجيم البحر الرائق224/4.

[2]- الحطاب مواهب الجليل586/5، الدردير الشرح الصغير752/2.

[3]- الماوردي الحاوي489/11، النووي روضة الطالبين 86/9.

[4]- المرداوي الإنصاف 298/9، ابن قدامة المغني 264/9.

[5]- الحطاب مواهب الجليل 586/5.

[6]- ابن قدامة المغني 264/9، الحطاب مواهب الجليل 586/5.

[7]- ابن قدامة المغني 264/9.

وعلى الخلاف السابق يرى الجمهور أن الأب لا تلزمه نفقة زوجة الابن؛ لأنه لا يلزمه إعفافه، كما أن النفقة تسقط ببلوغ الابن، ويرى الحنابلة لزوم نفقة زوجة الابن على الأب؛ لأن الإعفاف لا يتحقق إلا بذلك.والله أعلم.

المبحث الثالث: أحكام الأبوة في الرضاع والحضانة:

المطلب الأول: تحمل الأب أجرة الرضاع[1]:

أوجب المولى سبحانه وتعالى أجرة الرضاع على الأب بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2].

قال الزمخشري في تفسير هذه الآية:"وعلى الذي يولد له وهو الوالد، ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم لأن الأولاد للآباء ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات"[1].

[1]- الرضاع لغة من رضع يرضع رضعا ورضاعا أي امتص ثديها أو ضرعها. (انظر ابن منطور لسان العرب 125/8، المعجم الوسيط350/1). وفي الاصطلاح وصول لبن المرأة إلى جوف الطفل بالتقامه ثدي المرأة وامتصاصه اللبن منه أو ما يقوم مقامه بشروط معينة. (انظر: عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام الأسرة 462/9).

[2]- سورة البقرة، الآية233.

والأب لا يكلف الإنفاق على ولده وأمه إلا بما تتسع له قدرته، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[2].

ويتحمل الأب أجرة الرضاع إن لم يكن لولده مال، فإن كان له مال كانت أجرة إرضاعه من ماله لا من مال الأب، لأنها قائمة مقام النفقة، والنفقة لا تجب على الغير إلا عند الحاجة، وإن كان للصغير مال النفقة هذه الحاجة، وهو مذهب الجمهور[3].

وذهب ابن حزم[4] إلى أنّ مؤونة وأجرة الرضاع الولد على أبيه، سواء كان للولد مال أو لم يكن.

وإذا كان الأب فقيرا و لم يكن للصغير مال، أجبرت الأم على إرضاعه، أو أي مرضعة أخرى، ويكون الأجر دينا على الأب يطالب به عند يساره، وإذا مات الأب و لم يكن للولد مال وامتنعت الأم عن الإرضاع، فعلى الوارث مثل ذلك[5].

كما يجب على الأب أن يستأجر مرضعة لولده، إذا امتنعت أمه عن الرضاعة لسبب من الأسباب أوكانت ميتة حفظا لحياة الولد من الهلاك للأدلة السابقة، وقد وضع الفقهاء لذلك شروطا وهي كالتالي[6]:

- معرفة المرتضع بالمشاهدة؛ لأن الرضاع يختلف باختلاف الرضيع في كبره وصغره ونهمته وقناعته.
- أن تكون مدة الرضاع معلومة.
- معرفة موضع الرضاع؛ لأنه يختلف فيشق عليها في بيته ويسهل عليها في بيتها.
- معرفة أجرة الرضاع.

---

[1]- الزمخشري الكشاف 307/1.

[2]- سورة الطلاق، الآية06.

[3]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 56/6، الدردير الشرح الصغير 755/2، التسولي البهجة في شرح التحفة 628/1-629، الشربيني مغني المحتاج 589/3، البهوتي كشاف القناع485/5.

[4]- ابن حزم المحلى 336/10.

[5]- سعاد إبراهيم صالح علاقة الآباء بالأبناء ص85-86.

[6]- الغنيمي اللباب في شرح الكتاب 101/2، المواق التاج والإكليل 410/5، النووي روضة الطالبين 162/5، ابن قدامة المغني 86/6.

أما فيما يتعلق بمدة الرضاع من حيث استحقاق الأجر، فقد حددها القران بالسنتين، فلا تستحق المرضعة الأجر بعد انقضاء هذه المدة لقوله تعالى:﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[1]. قال القرطبي:"فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من الحولين"[2].

المطلب الثاني: حضانة[3] الأب لولده:

الفرع الأول: استحقاق الأب للحضانة:

اتفق الفقهاء[4] على أن الأم تقدم على الأب في الحضانة، وهي أحق بها منه لحديث عبد الله عمرو رضي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ:"**أنت أحق به مـــا لم**

تنكحي"[5]؛ ولقضاء أبي بكر على عمر بعاصم بن عمر لأمه.

كما أن الأم أقدر على الحضانة من الأب، وأفرغ لها، وهي أصبر وأرأف وأشفق على الولد منه.فإذا لم يكن هناك أم للولد بأن تكون ماتت أمه، أو لم تقبل الحضانة، أو أنها أسقطت حقها فيها أو كانت غير أهل للحضانة ونحو ذلك، فإن الفقهاء اختلفوا فيمن يستحق الحضانة بعدها على النحو التالي:

---

[1]- سورة البقرة، الآية 233.

[2]- القرطبي الجامع لأحكام القران 162/3.

[3]- الحضانة لغة من حضن حضنا وحضانة جعله في حضنه، ويقال حضن الطائر البيض رقد عليه للتفريخ، وحضن الرجل الصبي رعاه ورباه فهو حاضن. (انظر: المعجم الوسيط182/1). وفي الشرع حفظ من لا يستقل بنفسه من نحو طفل وعلى تربيته وتعهده. (انظر: المناوي التعاريف ص282).

[4]- ابن نجيم البحر الرائق 181/4، ابن رشد البيان والتحصيل 414/5، الرملي نهاية المحتاج225/7، ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة السابعة 1409هـ-1989م. 310/2، ابن حزم المحلى 323/10.

[5]- رواه أبوداد السنن كتاب الطلاق باب من أحق بالولد251/2 برقم2278، والبيهقي السنن الكبرى كتاب النفقات باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج 03/8 برقم 15541، والدارقطني السنن كتاب النكاح باب المهر305/3 برقم 220، وأحمد المسند 310/11، وقال الهيثمي: ورجاله ثقات. (انظر: الهيثمي مجمع الزوائد 593/4).

مذهب الحنفية[1]: تكون الحضانة بعد الأم لأم الأم وإن علت، ثم أم الأب وإن علت ثم الأخوات الشقيقات، ثم الأخوات لأم، ثم اختلفت الرواية فيما بعد الأخت لأم. ففي رواية تقدم الخالة على الأخت لأب، ومن ثم على بنت الأخت لأب وبنت الأخت لأم، وهو قول محمد وزفر.

وفي الرواية الثانية تقدم الأخت لأب وبنت الأخت لأب وبنت الأخت لأم على الخالة وبعدها العمّة، فإن لم يكن للولد الصغير امرأة من النساء اللواتي ذكرن انتقلت الحضانة إلى العصبات وأولاهم بحضانته الأب.

مذهب المالكية[2]: تنتقل الحضانة بعد الأم لأم الأم، ثم جدة الأم، ثم الخالة، ثم خالة الأم، ثم جدة الأب، ثم الأب.

مذهب الشافعية[3]: تثبت الحضانة بعد الأم لأمهات الأم المدليات بإناث وإن علون؛ لأنهن في معنى الأم، ثم تكون الحضانة للأب.

مذهب الحنابلة[4]: تثبت الحضانة بعد الأم لأمهاتها، القربى فالقربى، وبعدهن تثبت الحضانة للأب؛ لأنه أقرب من غيره.

الفرع الثاني: شروط حضانة الأب لولده:

بعد أن يستحق الأب الحضانة، فإن هناك شروطا لابد أن تتوفر في الأب تثبت له الحضانة وهي كالآتي:

أن يكون بالغا عاقلا: وهذا الشرط لا خلاف فيه[5]، فلا حضانة لمجنون ولا صبي؛ لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم، فكيف يحضنون غيرهم؛ ولأن الحضانة من باب الولاية، ولا ولاية لغير البالغ والعاقل.

أما الرشد فقد اشترطه المالكية[6] والشافعية[1]، و لم يشترطه الحنابلة[2] واكتفوا بالبلوغ والعقل فقط.

[1]- الكاساني بدائع الصنائع41/4، شيخي زاده مجمع الأنهر 166/2-167.

[2]- الحطاب مواهب الجليل595/5. عليش منح الجليل 422/4.

[3]- الشربيني مغني المحتاج592/3-594.

[4]- البهوتي كشاف القناع496/5.

[5]- الكاساني بدائع الصنائع42/4، الحطاب مواهب الجليل497/5، الشربيني مغني المحتاج454/3-455، البهوتي كشاف القناع498/5، ابن القيم زاد المعاد 462/5، أبو زهرة الأحوال الشخصية ص409.

[6]- الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 528/2.

الحرية: ذهب إلى اشتراط الحرية جمهور العلماء من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، وقالوا لا حضانة لرقيق ولو أذن له سيده؛ لأنه مشغول بخدمة سيده.

أما المالكية[6] فلم يذكروا الحرية من بين شروط الحاضن.

الإسلام[7]: يجب أن يكون الأب مسلما حتى تثبت له حضانة ولده المسلم؛ لأن الحضانة جعلت لمصلحة الولد، ولا مصلحة للولد المسلم في حضانة أبيه الكافر؛ لأنه قد يفتنه عن دينه، وذلك أعظم الضرر، ولكن تثبت حضانة المسلم على الكافر؛ لأن فيه مصلحة المحضون.

أما المالكية فلم يشترطوا الإسلام في الحضانة، إلا إذا خيف على المحضون من كفر الحاضن، فيضم إلى المسلمين ليكونوا رقباء عليه.

العدالة والأمانة[8]: يشترط في الأب أن يكون عدلا غير فاسق حتى تتحقق له الحضانة، وذلك أن فسق الشخص لا يؤهله لحضانة الولد ذكرا كان أم أنثى، وهو غير موثوق به في أداء واجبه في الحضانة، وفي حضانته ضرر على الولد، إذ ينشأ على طريقته فاسقا. ويرى ابن القيم[9] عدم اشتراط عدالة الحاضن، إلا أنه يمكن الاكتفاء بالعدالة الظاهرة.

والمقصود بالفسق المانع من الحضانة الذي يلزم منه ضياع المحضون أو فساد أخلاقه وسوء تربيته، فيحمل صاحبه على إهمال المحضون والتفريط في حقه، فلا يبقى مبررا لبقاء حضانته[10].

---

[1]- الشربيني مغني المحتاج597/3.

[2]- الرحيباني مطالب أولي النهى667/5.

[3]- الكاساني بدائع الصنائع42/4.

[4]- الماوردي الحاوي502/11.

[5]- البهوتي كشاف القناع498/5.

[6]- النفراوي الفواكه الدواني1075/3.

[7]- الكاساني بدائع الصنائع 43/4، الأنصاري أسنى المطالب 509/4، الرحيباني مطالب أولي النهى 667/5، الحطاب مواهب الجليل 497/5.

[8]- التسولي البهجة شرح التحفة456/1، الشربيني مغني المحتاج 595/3، ابن مفلح المبدع شرح المقنع203/8.

[9]- ابن القيم زاد المعاد 461/5.

[10]- عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام الأسرة 38/10.

كما يشترط في الأب الحاضن أن يكون أمينا على المحضون غير خائن، وغير مضيع له ولا مهمل، لأن الحضانة أمانة، وإذا كان الحاضن غير أمين، فلا حق له في الحضانة، لأن مضيع الأمانة لا يستأمن[1].

القدرة على الحضانة[2]: من المعلوم أن الحضانة شرعت لمصلحة المحضون للقيام بشؤونه ورعايته، لذا يشترط في الحاضن قدرته على القيام بأعباء الحضانة سواء كان المحضون ذكرا أو أنثى، فلا حضانة لمن كان عاجزا لكبر سنه أو مرضه أو إصابته بعاهة ونحو ذلك.

السلامة من الأمراض[3]: يشترط في الأب الحاضن أن يكون صحيحا معافى من الأمراض حفظا لصحة الولد، وحتى يتمكن من القيام بالحضانة على أكمل وجه، فإن كان الأب مريضا مرضا معديا أو مفوتا على المحضون مقصود الحضانة والغرض منها، فإنه حقه يسقط في الحضانة.

الفرع الثالث: أجرة الحضانة:

يرى الحنفية والشافعية[4] أن أجرة الحضانة تكون واجبة في مال الولد إذا كان له مال؛ ذلك لأنها من النفقة، والنفقة تجب على الشخص في ماله، فإن لم يكن للولد مال فعلى أبيه أو على من تجب عليه نفقته.

ويرى المالكية[5] أنه لا أجرة على الحضانة، فإن كانت الأم فقيرة ولولدها المحضون مال فإنه ينفق عليها من مال ولدها؛ لفقرها لا للحضانة، أما الولد المحضون فله على أبيه النفقة والكسوة والغطاء والفرش والحاضنة تقبضه منه وتنفقه عليه.

أما الحنابلة[6] فقالوا لا يمنع الأب أم الولد من حضانته وإن طلبت أجرة مثلها؛ لأنها أحق الناس بحضانته بحضانته وأشفق عليه فتقدم على غيرها ولو متبرعة.

المطلب الثالث: مدة الحضانة:

---

[1]- المرجع نفسه 40/10.

[2]- عليش منح الجليل425/4، الشربيني مغني المحتاج597/3، البهوتي كشاف القناع499/5.

[3]- البهوتي كشاف القناع499/5.

[4]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 562/3، الرملي نهاية المحتاج225/7.

[5]- الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 534/2، عليش منح الجليل432/4.

[6]- البهوتي كشاف القناع487/5.

الفرع الأول: تحديد مدة الحضانة:

اختلف الفقهاء في تحديد مدة الحضانة، على النحو الآتي:

مذهب الحنفية[1]: ذهب الحنفية إلى أن مدة حضانة الولد تستمر إلى أن يستغني عن خدمة النساء، ويستقل بنفسه في الأكل والشرب والاستنجاء، فإذا استقل بنفسه ضم لأبيه، والغالب في ذلك سبع سنين بدليل ما روي عن النبي ﷺ : "**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**"[2].

أما البنت فتستمر حضانتها عند الأم وتبلغ بالحيض أو بالإنزال أو السن؛ لأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة أدب النساء والمرأة على ذلك أقدر، وبعد بلوغها تحتاج إلى تعصيبها وحفظها والأب فيه أقدر.

مذهب المالكية[3]: قالوا مدة حضانة الولد الذكر تستمر للأم حتى البلوغ أما الأنثى حتى يدخل بها الزوج.

مذهب الشافعية[4]: قالوا تستمر مدة حضانة الولد إلى بلوغه ذكرا كان أو أنثى حد التمييز، وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان سنين تقريبا.

مذهب الحنابلة[5]: قالوا إن مدة الحضانة تنتهي إذا بلغ الولد سبع سنين.

مذهب الظاهرية[6]: تمتد حضانة الولد ذكرا كان أو أنثى إلى البلوغ بالحيض، أو بالاحتلام، أو بالإنبات.

فإذا انتهت مدة الحضانة على الخلاف السابق ذكره، ضم الولد الذكر إلى أبيه؛ لأنه هو الولي على النفس، وهو أحق من غيره كي يحفظ ولده ويصونه ويعلمه ويربيه حتى يبلغ، أما البنت فيضمها الأب إليه بعد نهاية حضانة أمها، وتبقى عنده حتى تتزوج ويدخل بها زوجها.

الفرع الثاني: علاقة الأب بولده أثناء مدة الحضانة:

---

[1]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 566/3، الكاساني بدائع الصنائع42/4.

[2]- تقدم تخريجه ص31.

[3]- الدردير الشرح الصغير755/2.

[4]- الشربيني مغني المحتاج 598/3.

[5]- ابن قدامة المغني 303/9، البهوتي كشاف القناع 501.

[6]- ابن حزم المحلى 323/10.

إن بقاء الولد عند أمه أثناء مدة الحضانة لا يعني انقطاع علاقة الأب به، بل له رؤيته ومعاهدته وتعليمه باتفاق الفقهاء[1]، ولا يجوز للأم الحاضنة أن تمنع الأب من زيارة ولده أو تقوم بما يجعل زيارته غير ممكنة أو صعبة. ومن حق الأب أن يأخذ ولده ليسلمه إلى المكتب لتعليمه أو إلى الصنائع، ولكن لا يبيت إلا عند حاضنته.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المدة التي يجوز فيها للأب زيارة ولده ورؤيته، وذلك لعدم ثبوت نص صريح يعتمد عليه، فكان لكل مذهب رأيه الخاص حسب ما يراه من المصلحة، فقال الحنفية[2] تكون الزيارة مرة كل يوم، وقال المالكية[3] تكون الزيارة مرة واحدة كل أسبوع، وقال الشافعية[4] تكون الزيارة مرة خلال خلال يومين فأكثر، وقال الحنابلة[5] تكون الجارية عند أمها ليلا ونهارا، ولا يمنع الأبوين من زيارتها، والغلام والغلام في الليل عند أمه وفي النهار عند أبيه.

والواقع أن تحديد مدة الرؤية والزيارة يكون على حسب الظروف والأحوال لكل من الأب والأم، من قرب المسكن وبعده، وأمن الطريق، وسن الطفل وغير ذلك؛ إلا أن زيارة الأب لولده عند حاضنته في بيتها ينبغي أن تكون بالحدود الشرعية.

---

[1]- الشيخ نظام الفتاوى الهندية 543/18، المواق التاج والإكليل 215/4،الشربيني مغني المحتاج 599/3، ابن قدامة المغني 304/9.

[2]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 571/3.

[3]- عليش منح الجليل 394/4.

[4]- الشربيني مغني المحتاج599/3.

[5]- البهوتي كشاف القناع 501/5.

الفصل الرابع: أحكام الأبوة في العقوبات والأقضية والشهادات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:أحكام الأبوة في العقوبات.

المبحث الثاني: أحكام الأبوة في الأقضية الشهادات.

المبحث الأول: أحكام الأبوة في العقوبات:

المطلب الأول: القصاص بين الأب وولده:

جبلت الأبوة على الشفقة والرحمة والعطف على الأولاد، فإذا غابت هذه الشفقة عن الأب وقـــام بقتل ولده هل يقتص منه أم لا؟ وهل يستوي الحكم بين قتل الأب لولده و قتل الولد لأبيه؟.

الفرع الأول: قتل الأب ولده:

اختلف الفقهاء فيما إذا قتل الأب ولده قتلا موجبا للقصاص، هل يقتص منه أم لا؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن الأب لا يقتل بولده، وعليه الدية في ماله، وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء ومجاهد وربيعة والثوري والأوزاعي[4]، وهو المعتمد عند المالكية فيما إذا أظهرت القرائن والأحوال أنه لم يقصد إزهاق روحه، كما لو رماه بعصاة أو بسلاح لتأديبه فقتله[5].

المذهب الثاني: ذهب المالكية[6] إلى أن الأب يقتل بولده إذا أظهرت القرائن والأحوال أنه قصد إزهاق روحه كأن يضجعه فيذبحه أو يعترف بقصد القتل، وبه قال ابن نافع وابن عبد الحكم وعثمان البتي، وداود وابن المنذر[7].

1- الكاساني بدائع الصنائع 235/7، ابن نجيم البحر الرائق 38/5.

2- الحجاوي الإقناع 194/1، الشربيني مغني المحتاج 27/4.

3- البهوتي كشاف القناع 527/5، ابن مفلح المبدع شرح المقنع 236/8.

4- ابن قدامة المغني 360/9، ابن المنذر الإشراف 351/7، ومجاهد هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، كان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث، توفي سنة104هـ. (انظر:الذهبي سير أعلام النبلاء 449/4-456).

وأما ربيعة فهو بن أبي عبد الرحمن فروخ الإمام أبو عثمان التيمي المدني الفقيه مولى آل المنكدر، المعروف بربيعة الرأي، كان إماما حافظا فقيها مجتهدا بصيرا بالرأي، توفي سنة136هـــ.(انظر: الذهبي تذكرة الحفاظ 118/1).

5- ابن عبد البر الكافي 1097/2، ابن رشد بداية المجتهد 477/2.

6- ابن عبد البر الكافي 1097/2، ابن عبدالبر الاستذكار 136/8.

7- ابن قدامة المغني 360/9، ابن المنذر الإشراف 351/7. وابن عبد الحكم هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، الفقيه المالكي المصري؛ كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وأفضت إليه رياسة الطائفة المالكية بعد أشهب، وروى عن مالك الموطأ سماعاً، و كان له جاه عظيم وقدر كبير، توفي سنة214هـ. (انظر: ابن خلكان وفيات الأعيان 34/3).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[2]، وقال أيضا: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[3].

وجه الدلالة من الآيات أنها تدعوا إلى الإحسان إلى الوالدين ومصاحبتهما بالمعروف، وليس من ذلك القصاص من أحدهما[4].

ثانيا: من السنة:

أ- قوله ﷺ :"**لا يقاد الوالد بولده**"[5].

وجه الدلالة أن الحديث صريح في نهي النبي ﷺ عن القصاص من الأب سواء كان قتله عمدا أم لا.

ب- قول ﷺ :"**أنت ومالك لأبيك**"[6].

وجه الدلالة أن الابن ملك لأبيه، فإذا لم تكن عند الحقيقة كانت مجرد إضافة الولد لأبيه، شبهة في إسقاط القصاص الذي يدرأ بالشبهات[7].

=وأما عثمان البتي فهو عثمان بن مسلم أبو عمرو البصري، أصله من الكوفة،كان يبيع البتوت وهي الأكسية الغليظة، وكان صاحب رأي وفقه، حدث عن أنس بن مالك والشعبي، توفي سنة 143هـ.(انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء 148/6).

[1]- سورة العنكبوت الآية 08.

[2]- سورة البقرة الآية 83.

[3]- سورة لقمان الآية 15.

[4]- السرخسي المبسوط 163/26.

[5]- رواه الترمذي السنن كتاب الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا 18/4 برقم 1400، وابن ماجة السنن كتاب الديات باب لا يقتل الوالد بولده 888/2 برقم 2062، والدراقطني السنن كتاب الحدود والديات وغيره140/3 برقم 178 عن ابن عمر، ورواه عن ابن عباس الحاكم المستدرك 410/1 برقم 8104، والبيهقي السنن الكبرى كتاب النفقات باب الرجل يقتل ابنه39/8 برقم 15744، والحديث له طرق عدة، وقد صحح البيهقي سنده لأن رواته ثقاة، والحديث صححه الألباني. (انظر: ابن حجر تلخيص الحبير 551/4، الألباني إرواء الغليل 270/7).

[6]- تقدم تخريجه ص22.

[7]- ابن قدامة المغني 360/9، السرخسي المبسوط 164/26.

ثالثا: من المعقول: قالوا إن الأب كان سببا في وجود الابن فلا يكون سببا في عدمه، ثم إن الشفقة الموجودة في الأب ترفع عنه تهمة إرادة القتل فلا يقتل به[1].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين هو عموم وجوب القصاص في القتل عمدا، دون تفريق بين الأب وولده وبين غيرهم.

ثانيا: من السنة: قوله ﷺ:"**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم**"[4].

وجه الدلالة أن الحديث صريح في عموم المساواة بين دماء المسلمين، فدّل على أن الأب يقاد بولده.

ثالثا: من المعقول: قالوا إن الأب والابن من أهل القصاص، فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبي، بجامع كونهما حرّين مسلمين[5].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلة الجمهور بما يلي:

– أما استدلالهم بالآيات فهي سيقت لبيان وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما، خاصة عند الكبر وليس لبيان حكم قتل الأب بولده[6].

---

[1]– الزيلعي تبيين الحقائق 105/6، ابن نجيم البحر الرائق 338/8، شيخي زاده مجمع الأنهر 315/4.

[2]– سورة البقرة الآية 178.

[3]– سورة المائدة الآية 45.

[4]– رواه أبوداود السنن كتاب الجهاد باب السرية ترد على أهل العسكر34/3 برقم 2753، وابن ماجة السنن كتاب الديات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم 895/2 برقم 2683، والبيهقي السنن الكبرى كتاب النفقات باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين 29/8 برقم 16634، والحديث صححه الألباني. (انظر: الألباني إرواء الغليل 265/7).

[5]– ابن قدامة المغني 360/9.

[6]– محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص300.

- أما حديث"**لا يقاد الوالد بولده**"، فنوقش بأنه حديث غير ثابت، حتى قال فيه ابن العربي:"هو حديث باطل"[1].

ورد على هذا بأنه حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، قال فيه ابن عبد البر:"هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا"[2].

- وأما حديث "**أنت ومالك لأبيك**" فنوقش بأنه الصحيح أن الأب لا يملك ولده، ومجرد إضافته إليه لا تقوى على منع القصاص منه إذا قتله[3].

- وأما القول بأن الأب كان سببا في وجود الابن فكيف يكون هو سببا في عدمه. فنوقش بأن هذا يبطل بما إذا زنى الأب بابنته، فإنه يرجم حتى الموت مع أنه سبب وجودها، وكانت هي سبب عدمه[4].

ورد على هذا بأنه قياس مع الفارق لأن الرجم حد وهو حق لله تعالى، فليس السبب هو حق البنت، بل حق الشرع، ومراعاة الفضيلة وانتهاكها مع البنت أشد وأبشع، فلا يكون هذا سببا في إسقاط الحد منه، وهذا بخلاف القصاص[5].

- وأما استدلالهم بالشفقة، فيناقش بأن الأب قد يقتل ولده عمدا وعدوانا ويقر بذلك، فلم يبق محل التهمة.

مناقشة أدلة القول الثاني: نوقشت أدلتهم كالتالي:

- أما استدلالهم بعموم الآيات والأحاديث الموجبة للقصاص فلا يصح، لصحة حديث "**لا يقتل الوالد بولده**"، فيكون مخصصا لعموم الأدلة[6].

[1]- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله أحكام القران مراجعة وتعليق محمد عبد القادر عطا منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1424هـ-2003م، 94/1، القرطبي الجامع لأحكام القران 251/2.

[2]- ابن قدامة المغني 360/9، البهوتي شرح منتهى الإرادات 269/3، البهوتي كشاف القناع 528/5.

[3]- محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص 300.

[4]- ابن العربي أحكام القران 94/1، القرطبي الجامع لأحكام القران 250/2.

[5]- سعاد إبراهيم صالح علاقة الآباء بالأبناء ص243.

[6]- ابن قدامة المغني 360/9.

- وأما قياس الأب على قتله بالأجنبي فلا يصح، وهو قياس مع الفارق للبعضية التي بين الأب وولده وليست في الأجنبي؛ ولأن عاطفة الأبوة تمنعه من الإقدام على قتل ولده، وليس هذا في الأجنبي[1].

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل المدلجي من بني مدلج، فقد روى الإمام مالك عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف[2] ابنا له بالسيف، فأصاب ساقه، فترى جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد[3] عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلمّا قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول ؟، فقال: ها أنذا. فقال: خذها فإن رسول ﷺ قال: "**ليس لقاتل شيء**"[4].

فالجمهور حملوا الحديث على ظاهره من أنه عمد؛ لإجماعهم على أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد، ومنعوا القصاص من الأب؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يقض بذلك.

وأما القائلون بالقصاص فقد حملوا الحديث على أنه لم يكن عمدا محضا؛ لما للأب من التسلط على تأديب ولده والمحبة له، فهو غير متهم في حذفه بالسيف بتعمد قتله[5].

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الأب لا يقتل بولده لقوة أدلتهم النقلية والعقلية، خاصة إذا كان الولد قد وصل إلى حد الإفساد في الأرض والطغيان وتجاوز الحدود، والأصل

---

[1]- الماوردي الحاوي 23/12، ابن نجيم البحر الرائق 338/8، الزيلعي تبيين الحقائق 105/6.

[2]- الحذف لغة هو القطع، حذف الشيء حذفا قطعه من طرفه، وحذفه بجائزة أعطاه إياها صلة له. (انظر: المعجم الوسيط 162/1).

[3]- قديد اسم موضع قرب مكة بينها وبين المدينة. (انظر: الحموي أبو عبد لله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر بيروت- لبنان، 313/4).

[4]- رواه مالك الموطأ كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه 867/2 برقم 1557، وعبد الرزاق المصنف كتاب العقول باب ليس للقاتل ميراث401/9 برقم17778 عن سليمان بن يسار مختصرا،والحديث ضعفه الألباني. (انظر: الألباني إرواء الغليل 115/6).

[5]- ابن رشد بداية المجتهد 477/2.

في الأب وفور الشفقة والحرص على مصلحة ولده، فإذا شذ أب في ذلك بأن قتل ولده، فلا ينبغي أن يبنى عليه الحكم، بل يبقى على الأصل.

هذا ويجب الأخذ بمذهب مالك في بعض الأحوال التي يتأكد فيها من قصد الأب التخلص من ولده انتقاما لنفسه، أو كيدا لأمه، أو لدفع النفقة عن نفسه ونحو ذلك، فيكون تطبيق القصاص هو العدل والإنصاف، وأشفى لغيظ القلوب المؤمنة ، ودرءا لهذا الأب الآثم ومن على شاكلته، والله أعلم.

الفرع الثاني: قتل الولد بأبيه:

ما ذكرته سابقا كان خاصا بصورة ما إذا قتل الأب ولده، فإن حصل العكس وقتل الولد أباه، هل يقتص منه أم لا؟، اختلف الفقهاء في حكم ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن الولد يقتل بأبيه إذا قتله.

المذهب الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[5] إلى أن الولد لا يقتل بأبيه.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[6].

وجه الدلالة من الآية أنها عامة في وجوب القصاص دون تفريق بين أن يكون القاتل ولدا للمقتول أم لا.

ثانيا: من المعقول: قالوا إنّ القصاص شرع للزجر والردع، والحاجة إليه في جانب الولد أقوى؛ لأنه ربما يتعجل وصول المنافع إليه فيقتل أباه[7].

---

[1]- الغنيمي اللباب في شرح الكتاب 315/1، الكاساني بدائع الصنائع 235/7.

[2]- ابن عبد البر الكافي 1097/2.

[3]- الماوردي الحاوي 25/12، النووي روضة الطالبين 152/9.

[4]- البهوتي كشاف القناع 528/5-529، ابن مفلح المبدع شرح المقنع 237/6.

[5]- ابن قدامة المغني 360/9.

[6]- سورة البقرة الآية 178.

[7]- الكاساني بدائع الصنائع 235/7.

ثالثا: من القياس: قالوا إن الولد يقتل بالأجنبي، فكان قتله بأبيه أولى؛ ولأنه يحد بقذفه فيقتل به[1].

أدلة المذهب الثاني:استدلوا بمايلي:

أولا: من السنة: قوله ﷺ:"**لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه**"[2].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ نهى أن يقاد الابن بقتل أبيه.

ثانيا: من القياس: القياس على الأب، فكما لا يقتل الأب بولده، لا يقتل الولد بأبيه؛ لأن حق النسب الذي أسقط القصاص بين الأب وابنه يربط الولد بأبيه، فلا يقتص منه لوجوب التساوي في المعاملة[3].

المناقشة والترجيح:

نوقشت أدلة المذهب الثاني بأن الحديث الذي استدلوا به معلول سندا ومتنا، فمن حيث السند ليس له أصل، ومن حيث المتن فهو يدل على عدم القصاص من الولد إن قتل أباه، وهو معارض بالنصوص الواضحة والإجماع.

- أما القياس على الأب فلا يصح؛ لتأكد حرمة الأبوة حيث حرّم المولى على الولد قول أف لهما فكيف لا يقتص منه إذا قتل أحدهما؛ ولأنه إذا قتل بالأجنبي فبأبيه أولى؛ ولأنه يحد بقذفه فيقتل به كالأجنبي[4].

ثم إنّ الأب يحب ولده لولده لا لنفسه، أما الابن فيحب أباه لنفسه لا لأبيه، فكان الزجر والردع في حق الولد أشهر منه في حق الأب[5].

وبعد هذه المناقشة يترجح لي في هذه المسألة هو أن الابن يقتل بأبيه؛ لأن حرمة الأبوة أعظم، والاعتداء عليها أفحش، والله أعلم.

---

[1]- البهوتي كشاف القناع 529/5، ابن مفلح المبدع شرح المقنع 237/8.

[2]- هذا الحديث ليس له أصل في كتب السنن المشهورة، وقد أخرجه ابن قدامة في المغني عن أصحابه 366/9.

[3]- ابن قدامة المغني 366/9، ابن مفلح المبدع شرح المقنع 237/8.

[4]- البهوتي كشاف القناع 529/5.

[5]- الكاساني بدائع الصنائع 235/7.

المطلب الثاني: إقامة حد القذف بين الأب وولده:

أجمع الفقهاء[1] على أن الولد إذا قذف أباه يحدّ به، واختلفوا فيما إذا قذف الأب ولده، هل يجب عليه الحد أم لا؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] في الراجح عندهم، والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن الأب لا يحد بقذفه ولده، وهو مروي عن عطاء والحسن البصري وإسحاق والثوري[6].

المذهب الثاني: ذهب المالكية[7] في المرجوح عندهم إلى أن الأب يحد بقذف ولده، إذا كان القذف تصريحا لا تعريضا، وهو مذهب الظاهرية[8]، ومروي عن عمر بن عبد العزيز وأبي ثور وابن المنذر[9].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[10].

وجه الدلالة من الآية أن فيها طلب الإحسان إلى الوالدين، وليس من الإحسان إليهما إقامة حد القذف عليهما.

ثانيا: من القياس: قالوا إن الأب لا يقتل بولده، فأولى أن لا يحدّ بقذفه؛ لأن الحدّ يدرأ بالشبهات؛ ولأن حد القذف حق لآدمي لا يستوفى إلا بالمطالبة به فأشبه القصاص[11].

---

[1]- ابن المنذر الإشراف 317/7.

[2]- الكاساني بدائع الصنائع 42/7.

[3]- الذخيرة 104/12، الخرشي شرح مختصر خليل 87/8.

[4]- الأنصاري أسنى المطالب 136/4، الحجاوي الإقناع 528/2.

[5]- الرحيباني مطالب أولي النهى 194/6، البهوتي شرح منتهى الإرادات 352/3.

[6]- ابن قدامة المغني 199/10.

[7]- الحطاب مواهب الجليل 411/8.

[8]- ابن حزم المحلى 296/11.

[9]- ابن المنذر الإشراف 317/7.

[10]- سورة الإسراء، الآية 23.

[11]- ابن قدامة المغني 199/10، الرملي نهاية المحتاج 436/7.

ثالثا: من المعقول: قالوا إن توقير الأب واحترامه واجب شرعا وعقلا، والمطالبة بحد القذف ترك للتعظيم والاحترام، فيكون حراما[1].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بمايلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية أنها عامة في وجوب إقامة حد القذف، تنطبق على الأب وغيره.

ثانيا: من الأثر: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:"لا عفو عن الحدود، ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة"[3].

وجه الدلالة عموم قول عمر رضي الله عنه في الحدود بأن لا عفو عنها، و لم يعرف له مخالف فدّل على أن جميع الحدود ومنها حد القذف لا عفو فيها.

ثالثا: من القياس: قاسوا على الزنى، فالقرابة لا تمنع من وجوب إقامة الحد فيه، فكذلك القذف، بجامع كونهما عقوبة يجب فيها الحد[4].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلتهم كالتالي:

- أما الآية التي استدلوا بها من الإحسان إلى الوالدين فنوقشت بأن الحد لا يسقط عن ذوي القربى، مع أن الله تعالى أمر بالإحسان إليهم بقوله تعالى:﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾[5]، فكذلك لا يسقط الحد عن الوالدين، بل إقامته من الإحسان إليهما والبر بهما[6].

---

[1] - الكاساني بدائع الصنائع 42/7.

[2]- سورة النور الآية 04.

[3]- رواه عبد الرزاق المصنف كتاب الطلاق باب الأب يفتري على ابنه 441/7 برقم 13816.

[4]- ابن حزم المحلى 296/11، ابن قدامة المغني 199/10.

[5]- سورة البقرة، الآية 83.

[6]- ابن حزم المحلى 295/11.

ورد على هذا بأن معنى الأبوة أقوى في كونه شبهة تدرأ الحد من ذوي القربى، وذلك لما جبلت عليه من الشفقة والعطف والمودة والرحمة على الولد[1].

- وأما قياسهم إسقاط حد القذف على إسقاط القصاص، فرد عليه ابن حزم بأنه مبني على أصل باطل وهو القياس[2]، وما بني على باطل فهو باطل.

ورد على هذا بأن القياس دليل شرعي باتفاق أهل العلم ممن يعتد برأيهم، والقول بعدم حجيته مخالف لما عليه الجمهور[3]. وعلى التسليم بعدم حجيته فإن قيام شبهة الأبوة مانعة من إقامة الحد.

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلتهم بما يلي:

- أما الاستدلال بعموم الآية، فإنه مخصوص بالأدلة التي بينت حق الوالدين من وجوب الإحسان إليهما وتحريم إيذائهما[4].

- وأما الاستدلال بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو خارج عن محل التراع، لأن الأثر يتحدث عن سقوط العقوبة إذا بلغت الإمام[5].

- وأما القياس على الزنى فنوقش بأنه قياس مع الفراق؛ لأن حد الزنى حق خالص لله تعالى، وحد القذف حق لآدمي[6].

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو أن الأب لا يحد بقذف ولده، لما بينهما من بعضية وجزئية تورث شبهة في إقامة الحد، والشرع لا يتشوف لإقامة الحدود، بل دعا إلى درئها بالشبهات.

---

[1]- ابن قدامة المغني 199/10.

[2]- ابن حزم المحلى 296/11.

[3]- الشيرازي إبراهيم بن علي أبو إسحاق الفيروزآبادي، اللمع في أصول الفقه دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م، 52/1، الرازي محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض الطبعة الأولى 1400هـ، 36/5.

[4]- ابن قدامة المغني 199/10.

[5]- محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص324.

[6]- سعاد إبراهيم صالح علاقة الآباء بالأبناء ص218.

إلا أنّ الحنفية والشافعية[1] قالوا بأن الأب وإن سقط عنه الحد، فإنه يعزر إذا قذف أو شتم ولده؛ لأنه لما اقتصر على نفي الحد اقتضى ذلك أن يعزر، وهو المنصوص للإيذاء؛ ولأن التعزير يكون في كل جريمة سقط فيها الحد لشبهة أو غير ذلك، وتعزيره ليس للولد وإنما لحق السلطنة، والله أعلم.

ويتفرع عن مسألة القذف أن الأب لو قذف أم ابنه وهي أجنبية عنه فماتت قبل استيفائه لم يكن لابنه المطالبة بالحد؛ لأن ما منع ثبوته ابتداء لم يثبت له انتهاء، كالقصاص. أما إذا كان للأم ابن آخر من غيره كان له استيفاؤه إذا ماتت بعد المطالبة به؛ لعدم المانع في حقه[2].

وفي المشهور عند المالكية[3] أن الابن يطالب أباه بحد القذف إذا قذف أمه لإطلاق الآية: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾؛ ولأن حد القذف هو حق الله، فلا يمنع من إقامة قرابة الولادة، فإذا حد الأب فسق الابن لمطالبته بحد أبيه، أي أن عدالة الابن تسقط لمباشرته سبب عقوبة أبيه مع قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[4].

وقد استشكل تفسيقه على القول بجواز حده له؛ لأنه لم يفعل حراما، وأجيب بأنه لا يلزم من تفسيقه كونه عن معصية، بل المراد بالتفسيق عدم قبول شهادته، وهذا يحصل بارتكاب مباح يخل بالمروءة كالمشي حافيا والأكل في السوق لغير الغريب[5].

المطلب الثالث: إقامة حد السرقة بين الأب وولده:

جرت العادة بأن يكون مال الأب والولد كل واحد منهما مرصد لحاجة وخدمة الآخر، فإذا سرق الأب من مال ولده فهل يطبق عليه حد السرقة؟. وما حكم لو سرق الولد من مال أبيه ؟. أبين هذين الحكمين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: سرقة الأب من مال ولده:

اختلف الفقهاء فيما إذا سرق الأب من مال ولده، هل يقطع أم لا؟ إلى مذهبين:

---

[1]- ابن نجيم الأشباه والنظائر ص189، الشربيني مغني المحتاج 204/4.

[2]- ابن قدامة المغني 199/10، ابن نجيم البحر الرائق 35/5.

[3]- الخرشي شرح مختصر خليل 90/8، ابن رشد البيان والتحصيل 269/16.

[4]- سورة الإسراء الآية 23.

[5]- عليش منح الجليل 287/9، الدردير الشرح الصغير 468/4.

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن الأب لا يقطع بسرقة مال ولده، وبه قال إسحاق والثوري[5].

المذهب الثاني: ذهب ابن حزم[6] إلى أن الأب يقطع إذا سرق من مال ولده، وبه قال أبو ثور وابن المنذر[7].

المنذر[7].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾[8].

وجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى أباح للآباء الأكل من بيوت أبنائهم بقوله:﴿ مِن بُيُوتِكُمْ ﴾، و لم يذكر بيوت الأبناء؛ لأن بيت الابن بيت لأبيه، وماله منسوب إليه، فلما أباح الشارع الأكل من بيوتهم منع ذلك وجوب القطع في السرقة لما لهم فيها من الحق كالشريك في مال شريكه[9].

ثانيا: من السنة:

أ- قوله ﷺ : "**أنت ومالك لأبيك**"[10].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ جعل مال الولد مضافا لأبيه، فلا يجوز قطع الأب في أخذه من مال ولده لشبهة تملك ماله واستحقاق النفقة[1].

---

[1]- الغنيمي اللباب في شرح الكتاب 205/3، المرغياني الهداية شرح البداية 123/2.
[2]- المواق التاج والإكليل 308/6، عليش منح الجليل 306/9.
[3]- الرملي نهاية المحتاج 444/7، الشربيني مغني المحتاج 212/4.
[4]- البهوتي كشاف القناع 141/6، ابن مفلح المبدع شرح المقنع 118/9.
[5]- ابن قدامة المغني 280/10، ابن المنذر الإشراف 209/7.
[6]- ابن حزم المحلى 344/11.
[7]- ابن قدامة المغني 281/10، ابن المنذر الإشراف 209/7.
[8]- سورة النور الآية 61.
[9]- ابن العربي أحكام القران127/6، الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي أحكام القران، تحقيق محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان 1405هـ،198/5.
[10]- تقدم تخريجه ص22.

ب- قوله ﷺ :"**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم كسبكم**"[2].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر الأب بالأكل من كسب ولده، فلا يقطع بأخذ ما أمر النبي ﷺ بأخذه[3].

ثالثا: من المعقول:

أ- أن العادة جرت بدخول كل واحد وخدمة الآخر[4].

ب- أن القطع يفضي إلى قطع الرحم وهو محرم، وما أفضى إلى الحرام فهو حرام[5].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[6].

وجه الدلالة أن ظاهر الآية يدل على وجوب قطع يد السارق، دون تفريق بين الأب وولده.

ثانيا: من السنة: قوله ﷺ : "**إنّ دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**"[7].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ بين حرمة مال الواحد على الآخر، و لم يخص ابنا من أجنبي[8].

ثالثا: من المعقول: إن القول بسقوط حد السرقة عن الأب إذا سرق من مال ولده يلزم منه سقوط القطع عن الدائن الذي له حق في مال المدين[9].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلتهم بما يلي:

---

[1]- الشيرازي المهذب361/3، الرملي نهاية المحتاج 444/7.

[2]- تقدم تخريجه ص22.

[3]- ابن قدامة المغني 280/10.

[4]- الحجاوي الإقناع 537/2، الشربيني مغني المحتاج 212/4.

[5]- الكاساني بدائع الصنائع 75/7.

[6]- سورة المائدة الآية 38.

[7]- تقدم تخريجه ص76.

[8]- ابن حزم المحلى 346/11.

[9]- المرجع نفسه 345/11.

– أما الاستدلال بالآية من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾، فنوقش الوجه الأولى بأن الآية فيها إباحة الأكل لا إباحة الأخذ وقياس إباحة الأخذ على إباحة الأكل لا يصح؛ لأنه باطل[1].

ورد على هذا بأنه ليس قياسا، ولكن مجرد إباحة الأكل من بيوت هؤلاء أورث شبهة قويت في حق الآباء من نصوص أخرى، وبقيت ضعيفة في حق غيرهم[2].

– أما حديث: "أنت ومالك لأبيك"، فنوقش بأنه منسوخ بآيات المواريث وغيرها[3].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلتهم بأنها أدلة عامة مخصوصة بأدلة الجمهور من شبهة في ملكية ماله واستحقاق النفقة و رد الشهادة[4].

– أما قياسهم على قطع الدائن بسرقته مالا يحتاجه من مال المدين، فقياس مع الفارق؛ لأن الأب له شبهة الملك في مال ولده ثابتة مع الحاجة وعدمها، وله أن يتصرف فيه، وليس كذلك الدائن[5].

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة أن الأب لا يقطع بسرقة مال ولده حتى مع عدم الحاجة لقوة أدلة الجمهور، ولأن الأب له شبهة قوية تبيح له مال ولده تقوى على أن يدرأ عنه الحد، ثم إن الشرع لا يتشوف لإقامة حد القطع، بل جاءت أدلته تؤكد حرمة الأبوة، وتبين عظم حقها ووجوب الإحسان إليها، ولا شك أن هذا يتنافى بأن يقطع الأب بسرقة مال ولده. والله أعلم.

الفرع الثاني: سرقة الولد من مال أبيه:

الصورة السابقة كانت خاصة فيما إذا سرق الأب من مال ولده، ولكن إذا حدث العكس وسرق الابن من مال أبيه، فهل يقطع به أم لا؟، اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

---

[1]– ابن حزم المحلى 11/346-347.

[2]– محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص331.

[3]– ابن حزم المحلى 11/345 .

[4]– الشيرازي المهذب 3/361.

[5]– محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص335.

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن الابن لا يقطع إذا سرق من مال أبيه، وبه قال الحسن وإسحاق والثوري[4].

المذهب الثاني: ذهب المالكية[5] إلى أن الابن يقطع إذا سرق من مال أبيه، وبه قال ابن حزم[6] وأبو ثور وابن وابن المنذر[7].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾[8].

وجه الدلالة أن الآية تبيح الأكل من بيوت الآباء، وهذا يقتضي إباحة الدخول إليها بغير إذنهم، فإذا جاز لهم دخولها لم يكن ما فيها محرزا عنهم ولا قطع إلا فيما سرق من حرز[9].

ثانيا: من السنة: قوله ﷺ : "**ادرؤوا الحدود بالشبهات**"[10].

وجه الدلالة من الحديث أنه يجب درء الحد عن الولد للشبه الآتية[11]:

---

[1]- الغنيمي اللباب في شرح الكتاب 205/3، ابن الهمام شرح فتح القدير 380/5.

[2]- الشربيني مغني المحتاج 212/4، الرملي نهاية المحتاج 444/7.

[3]- المرداوي الإنصاف 210/10، الرحيباني مطالب أولي النهى 243/6، البهوتي كشاف القناع 141/6.

[4]- ابن قدامة المغني 281/10.

[5]- المواق التاج والإكليل 308/6، الباجي المنتقى 232/9.

[6]- ابن حزم المحلى 347/11.

[7]- ابن المنذر الإشراف 209/7.

[8]- سورة النور الآية 61.

[9]- السرخسي المبسوط 267/9.

[10]- الحديث غريب بهذا اللفظ، وقد رواه الترمذي في السنن كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود 33/4 برقم 1424 عن عائشة بلفظ : "ادرؤوا الحدود عن المسلمين، فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن الإمـــام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال فيه النسائي: متروك، والحديث ضعفه الألباني. (انظر: ابن حجر تلخيص الحبير 160/4-161، الزيلعي نصب الراية 309/3، الألباني السلسلة الضعيفة 222/5 برقم 2197).

[11]- النووي روضة الطالبين 120/10، ابن نجيم البحر الرائق 62/5، الأنصاري أسنى المطالب 140/4.

- أن الابن يستحق النفقة بالبعضية على الأب المسروق منه.
- جريان الانبساط بينهم بالانتفاع في المال، والدخول في الحرز.
- أن مال كل منهما مرصد لخدمة وحاجة الآخر.

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُم ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية أنها عامة في وجوب قطع كل سارق، فخصت السنة الأب وبقي الحكم بالنسبة للولد على عمومه[2].

ثانيا: من القياس: قالوا إن الابن لا شبهة له في مال أبيه، بدليل أنه يحد إذا وطئ جارية أبيه ويقاد بقتله فيقطع بسرقة ماله كالأجنبي[3].

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول: نوقشت أدلتهم بما يلي:

- أما الاستدلال بقوله تعالى﴿ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾[4]. فنوقش بأن الآية لا تدل على إباحة دخول منازل هؤلاء دون إذنهم؛ لأن الله تعالى أوجب الاستئذان على كل بالغ، وعلى الأطفال الصغار وما ملكت الأيمان في الأوقات الثلاثة التي ذكرت في سورة النور، ومنع إقامة حد السرقة على الأب؛ لأن له أن يدخل دون إذن، لا دليل عليه من الآية[5].

ورد على هذا بأنه جرت العادة بدخول كل واحد منهما على الآخر من غير استئذان ولا حشمة، وهذا يورث شبهة تقوى على أن تدرأ الحد عنه[6].

---

[1]- سورة المائدة الآية 38.

[2]- ابن المنذرالإشراف 209/7.

[3]- الدسوقي حاشية على الشرح الكبير337/4.

[4]- سورة النور الآية61.

[5]- ابن حزم المحلى347/11.

[6]- الزيعلي تبيين الحقائق 178/3.

– وأما حديث: "**ادرؤوا الحدود بالشبهات**" وقولهم أنه ينبغي أن يدرأ عن الولد الحد لشبهة النفقة الواجبة على الأب، وكذا جريان الانتفاع بينهما، فغير مسلم به، فالولد إذا كبر استقل عن أبيه، وأصبح في غنى عنه، فيصير بالنسبة إليه كالأجنبي[1].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلتهم كالآتي:

– أما الاستدلال بعموم الآية فنوقش بأنه قد خصص بأدلة الجمهور[2].

– وأما قولهم بأن الولد لا شبهة له في مال أبيه بدليل أنه يحد بوطء جاريته فيقطع بسرقة ماله، فنوقش بأن الزنى بجاريته يجب به الحد؛ لأنه لا شبهة له فيها، بخلاف المال فله فيه شبهة لما بينهما من الاتحاد والانبساط، ولا يجب الحد مع الشبهة[3].

الترجيح:

والذي يظهر لي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الولد لا يقطع بسرقة مال أبيه قياسا على الأب؛ ولقوة الشبهة بينهما، حيث أن مال كل واحد منهما مرصد لحاجة وخدمة الآخر، ثم إن قطع يد الولد قد يؤثر على الأب فيأسف على ولده نظرا لما جبلت عليه الأبوة من الشفقة والرحمة، فكان القول بعدم القطع هو الأولى والله أعلم.

المطلب الرابع: ولاية الأب في تأديب ولده:

قد يحتاج الولد إلى تأديب، فهل للأب سلطة في تأديب ولده؟، وهل يختلف الحكم بين كون الولد صغيرا أوكبيرا ؟، وهل يجب عليه ضمان الدية إذا هلك بتأديبه؟.

الفرع الأول: تأديب[4] الأب ولده:

اتفق الفقهاء[5] على أن للأب تأديب ولده الصغير إذا استحق التأديب كأن يقترف شيئا من المحرمـــات

---

[1]– عبد الحق حميش أحكام الأب في الفقه الإسلامي ص239.

[2]– الشيرازي المهذب 281/2.

[3]– الحجاوي الإقناع 536/2، الشربيني مغني المحتاج 212/4، ابن قدامة المغني 281/10.

[4]– عدلت عن لفظ التعزير إلى لفظ التأديب لما ذكره الشربيني بقوله:"ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي – أي المعلم للمتعلم والأب لولده – بتسميته تأديبا لا تعزيرا". (انظر: الشربيني مغني المحتاج 263/4).

[5]– ابن عابدين حاشية رد المحتار 78/4، الخرشي شرح مختصر خليل 222/4، الرملي نهاية المحتاج 22/8، البهوتي كشاف القناع 225/1.

أو فعل ما يتنافى والآداب العامة في الشرع، أو قصّر في أداء العبادات كترك الصلاة مثلا، بحكم ولايته عليهم؛ ولأن الأحاديث النبوية الآمرة بالتأديب في مجملها موجهة للأب.

أما إذا كان الولد كبيرا بالغا، فقد اختلف الفقهاء في حكم تأديب الأب له على مذهبين كالآتي:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] إلى أنه ليس للأب تأديب ولده البالغ.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة[4] إلى أن للأب تأديب ولده البالغ، ولو كان متزوجا.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من السنة: قوله ﷺ :"**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**"[5].

وجه الدلالة من الحديث أن التعبير بالصبي يفيد التقيد بما دون البلوغ، وأنه بعد البلوغ لم يعد صبيا، فلا يحق للأب تأديبه[6].

ثانيا: من المعقول: قالوا إن الولد البالغ ارتفعت عنه ولاية أبيه، وكتب عليه القلم، وأصبح وليا مستقلا على نفسه، فلم يكن لوالده حق ضربه وتأديبه كالأجنبي[7].

---

[1]- ابن عابدين حاشية رد المحتار78/4 .

[2]- الصاوي بلغة السالك 177/1 .

[3]- الرملي نهاية المحتاج 22/8 .

[4]- الرحيباني مطالب أولي النهى 657/5 ، البهوتي شرح منتهى الإرادات 245/3 .

[5]- رواه أبوداود السنن كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب أحدا 245/4 برقم4405، والترمذي السنن كتاب الحدود باب فيمن لا يجب عليه الحد 32/4 برقم1423، وابن ماجة السنن كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه658/1 برقم 2041، والنسائي السنن كتاب الطلاق باب باب من لا يقع طلاقه من الأزواج156/6برقم3432، والبيهقي السنن الكبرى كتاب السرقة باب المجنون يصيب حدا 265/8 برقم16990، والحديث صححه الألباني. (انظر: الألباني إرواء الغليل 04/2، التبريزي مشكاة المصابيح 246/2).

[6]- إبراهيم بن صالح التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص192.

[7]- المرجع نفسه ص192.

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أ- ما جاء في قصة سبب نزول آية التيمم، ومجيء الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه لإخباره بما صنعت عائشة حيث قالت: "فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ، والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا"[1].

وجه الدلالة أن أبا بكر رضي الله عنه أدّب عائشة رضي الله عنها بالضرب مع بلوغها.

ب- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :"**ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد**"، فقال ابن له يقال له واقد: إذن يتخذنه دغلا[2]، قال فضرب في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: لا[3].

وجه الدلالة في ضرب ابن عمر رضي الله عنهما لولده مع بلوغه.

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو لم ذهب إليه الحنابلة من أن للأب تأديب ولده ولو كان بالغا إذا كنت المصلحة تقتضي ذلك، لعموم الأدلة التي توجب رعاية الأولاد دون استثناء؛ ولأن النبي ﷺ قد أمر بضرب الأولاد عند تركهم الصلاة وهم يبلغوا حد التكليف؛ فلأن يأمر بضربهم وإغلاظ العقوبة لهم إذا تركوها بعد البلوغ تكاسلا أو تهاونا أولى وأحرى.

هذا عن تأديب الأب لولده، أما أن يقوم الولد بتأديب أبيه فليس له ذلك، ولا يمكن أن يتجرّأ ويؤدب

---

[1]- متفق عليه، رواه البخاري كتاب التيمم127/1 برقم 327، ومسلم 191/1 كتاب الحيض باب التيمم واللفظ له.

[2]- الدغل أصله الشجر الملتف، ومنه الدغل في الشيء وهو الفساد، ويقال أدغل في الأمر إذا أدخل فيه ما يخالفه. (انظر: ابن فارس معجم مقاييس اللغة 284/2).

[3]- رواه البخاري الصحيح كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم 305/1 برقم 857، ومسلم الصحيح كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد 33/2 واللفظ له. وقد اقتصر البخاري على الحديث و لم يذكر القصة التي زادها مسلم في جميع الطرق التي أخرجها، ولعل السبب في ذلك الاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر، حيث جاء من وجه آخر في رواية لمسلم أن اسمه بلال. (انظر: ابن حجر فتح الباري 405/2).

أباه بنفسه، وليس له طلب تأديب أبيه من الحاكم أو القاضي لمانع الأبوة وصلة الرحم.

فإذا رأى الابن من أبويه ما يستوجب تأديبا فله نصيحتهما فإن قبلا، وإلا سكت عنهما وانشغل بالدعاء لهما لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾[1].

الفرع الثاني: ضمان الأب دية ولده إذا هلك بتأديبه:

اختلف الفقهاء فيما لو أدّب الأب ولده أدبا معتادا فهلك بتأديبه، هل يضمن الدية أم لا؟. وذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] إلى أن الأب يضمن دية ولده إذا هلك بتأديبه.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة[5] والصاحبين من الحنفية[6] إلى أن الأب لا يضمن دية ولده إذا هلك بتأديبه.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا على قولهم بأدلة من المعقول كالآتي:

أولا: قالوا إن هلاك الولد دليل على أن الأب قد تجاوز شروط التأديب؛ لأن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب بعده حيا، فإذا هلك الولد لزم الأب الضمان[7].

ثانيا: قالوا التأديب حق للأب، وهو مقيد بشرط السلامة، فإذا أدى إلى تلف الولد أو تلف أحد أعضائه فإنه يضمن[8].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بأن الأب استعمل ما أذن له الشرع باستعمالـــه، فلم يضمن من تلف به، إذ

---

[1]- سورة الممتحنة الآية 04.

[2]- ابن عابدين حاشية رد المحتار 567/6.

[3]- الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 242/4.

[4]- الرافعي العزيز شرح الوجيز 295/11.

[5]- المرداوي الإنصاف 42/10.

[6]- الكاساني بدائع الصنائع 305/7.

[7]- الرافعي العزيز شرح الوجيز 303/11، الكاساني بدائع الصنائع 305/7.

[8]- ابن عابدين حاشية رد المحتار566/6.

المتولد من فعل مأذون فيه لا يكون مضمونا كالحد[1].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقش قولهم بأن هلاك الولد دليل على أن الأب قد تجاوز شروط التأديب بأن لا يلزم منه ذلك؛ لأن الخطأ محتمل، فلا يؤخذ الأب به حتى يثبت العكس[2].

ورد على هذا بأن المأذون فيه هو التأديب لا القتل، فلما اتصل بالتأديب القتل تبين أنه وقع قتلا، ثم إن الأب ينبغي أن يحتاط في تأديبه الولد ويدرك أنه قائم على المصلحة[3].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقش قولهم بأن الأب استعمل ما أذن له به الشرع فلا يضمن أن جواز التأديب والضرب لا ينافي الضمان لمباشرة الفعل، كما أن هلاك الولد بالتأديب دّل على مجاوزة الأب ضوابط وحدود الشرع، فوجب ضمان ديته[4].

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة أن الأب لا يضمن دية ولده إذا هلك بتأديبه؛ لأنه مارس أمرا مشروعا تم وفق الضوابط المسموح بها، فيحمل على الخطأ حتى يثبت العكس لوفور شفقة الآباء، وحتى لا يخشى الآباء والأولياء عموما من القيام بواجبهم في التربية والتعليم والتوجيه.

فإذا شذّ أب وبالغ في التأديب دون مراعاة لحدود الشرع وضوابطه، فهلك الولد، فإنه يضمن لحرمة النفس البشرية، والله أعلم.

---

[1]- ابن مفلح المبدع شرح المقنع 295/8، الكاساني بدائع الصنائع 305/7.

[2]- سيف رجب قزامل العاقلة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الإشعاع، ص174.

[3]- محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص351.

[4]- المرجع نفسه ص351.

المبحث الثاني: أحكام الأبوة في الأقضية والشهادات:

المطلب الأول: حكم القضاء للأب أو الابن والحكم عليهم:

اتفق الفقهاء[1] على جواز قضاء الأب على ابنه، وكذا قضاء الابن على أبيه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[2]؛ ولانتفاء التهمة في هذه الحالة.

أما أن يحكم الأب لابنه أو العكس فهذه محل خلاف بين الفقهاء كالآتي:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] في الصحيح عندهم والحنابلة[6] إلى أنه لا يجوز الحكم أو القضاء للأب أو الابن.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية[7] في وجه عندهم إلى أنه يجوز الحكم أو القضاء للأب أوالابن، وهو قول أبي ثور وابن المنذر[8].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

أولا: من المعقول: قالوا في القضاء لهم مظنة المحاباة والميل ووجود التهمة، فيمنع ابتعادا عن مواطنها، ودفعا للظن في حكمه[9].

ثانيا: من القياس: قاسوا على الشهادة، فهي لا تقبل بين الأب وابنه، فكذلك القضـــاء، بل هو أولى؛ لأن

---

[1]- الغنيمي اللباب في شرح الكتاب 90/4، الدردير الشرح الصغير 219/4، الرملي نهاية المحتاج 257/8، الشربيني مغني المحتاج 525/4، البهوتي كشاف القناع 320/6، الرحيباني مطالب أولي النهى 484/6.

[2]- سورة النساء الآية 135.

[3]- ابن الهمام شرح فتح القدير 320/7، الموصلي الاختيار لتعليل المختار 100/2.

[4]- الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 152/4، ابن عبد البر الكافي 958/2.

[5]- الشربيني مغني المحتاج 525/4، الرملي نهاية المحتاج 257/8.

[6]- البهوتي كشاف القناع 320/6، المرداوي الإنصاف 162/11.

[7]- الماوردي الحاوي 202/16، الشربيني مغني المحتاج 525/4.

[8]- ابن قدامة المغني 484/11.

[9]- الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 152/4.

ولاية القضاء فوق ولاية الشهادة[1].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أولا: من المعقول:

أ- أن القاضي قد يحكم للخليفة وفيه تهمة أقوى من تهمة من لا يشهد له كالأب والابن، بحكم أنه هو الذي يوليه القضاء، فمن باب أولى أن يحكم القاضي لأبيه أو ابنه[2].

ب- أن القضاء يكون بأسباب معلومة، والقاضي أسير البينة يحكم وفقها، فطريق الحكم ظاهر، فلا تظهر منه تهمة، في القضاء للأب أو الابن، بخلاف الشهادة التي طريقها باطن[3].

ثانيا: من القياس: قالوا إن الحكم للأب أو الابن حكم للغير، فيجوز كالحكم للأجنبي[4].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلتهم بما يلي:

- أما قولهم بأن التهمة موجودة في الحكم للأب أو الابن، فنوقش بأن التهمة والمحاباة أمر قلبي لا حكم له، ما لم تظهر هذه المحاباة وتعضدها الأدلة، فإن قامت الأدلة على وجودها منع حكم القاضي لأبيه أو ابنه[5].

- وأما القياس على الشهادة، فيناقش بأن الشهادة مختلف فيها بين الفقهاء- كما سيأتي قريبا-، ولا يصح القياس على ما هو مختلف فيه.

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلتهم بما يلي:

- أما قولهم بأن القاضي قد يحكم للخليفة مع التهمة، فنوقش بأنه مضطر لذلك، أما القضاء للأب أو الابن فقد يوجد غيره ليحكم في قضيته[6].

[1]- البهوتي شرح منتهى الإرادات 502/3، السرخسي المبسوط 205/16.
[2]- القرافي الذخيرة 110/10، الدسوقي حاشية رد المحتار152/4، الحطاب مواهب الجليل 110/8.
[3]- الشربيني مغني المحتاج 525/4، الماوردي الحاوي 202/16.
[4]- ابن قدامة المغني 484/11.
[5]- محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص355.
[6]- عبد الحق حميش أحكام الأب في الفقه الإسلامي ص259.

– وأما قولهم بأن القضاء يكون بأسباب معلومة، فنوقش بأنه مهما حكم القاضي بتلك الأسباب المعلومة فإن التهمة واردة بالميل إلى أبيه أو ابنه، فيمنع دفعا للتهمة[1].

– وأما قولهم أن الحكم للأب أو الابن هو حكم للغير فيصح كالأجنبي، فيمكن مناقشته بأن مظنة المحاباة والميل واردة في حكم القاضي لأبيه أو ابنه، وليس كذلك الأجنبي فكان منعه من الحكم لهم هو الأولى.

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو جواز قضاء الأب لابنه وقضاء الابن لأبيه مالم تظهر محاباة أو تهمة تعضدها الأدلة، خاصة أن القاضي لا يتولى القضاء إلا إذا توفرت فيه شروط العدالة والصدق والأمانة وغيرها من الشروط التي تضمن حقوق المتخاصمين، بحيث لا يمكن أن يميل لواحد منهم حتى ولو كان أباه أو ابنه، ولعدم وجود دليل يمنع ذلك، على أن الأولى إن كان هناك قاض آخر حكم هو في الخصومة دفعا للشبهة والتهمة، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الشهادة للأب أو الابن والشهادة عليهم:

اتفق الفقهاء[2] على أن شهادة الأب على ولده وشهادة الولد على أبيه تقبل مطلقا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾[3]، وخالف الشافعية[4] في قول لهم بأن شهادة الولد على أبيه لا تقبل في الحدود والقصاص.

أما شهادة الأب لولده أو شهادة الولد لأبيه، فقد اختلف فيها الفقهاء إلى ثلاث مذاهب كالآتي:

المذهب الأول: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[1] والحنابلة[2] إلى أنه لا تقبل شهادة

شهادة

---

[1]– عبد الحق حميش أحكام الأب في الفقه الإسلامي ص259.

[2]– شيخي زاده مجمع الأنهر3/273، ابن عبد البر الكافي2/893، النووي روضة الطالبين 11/236، البهوتي كشاف القناع 6/428.

[3]– سورة النساء الآية 135 .

[4]– الشيرازي المهذب 3/447.

[5]– الغنيمي اللباب في شرح الكتاب 4/60، الزيلعي تبيين الحقائق 4/219.

[6]– الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 2/450، المواق التاج والإكليل 6/154.

الأب لولده، ولا شهادة الولد لأبيه.

المذهب الثاني: ذهب الظاهرية[3] إلى أنه تقبل شهادة الأب لولده، وشهادة الولد لأبيه، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وأبي ثور والمزني وابن المنذر[4]. وهو رواية عن أحمد[5] فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنى عنه .

المذهب الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[6] إلى أنه تقبل شهادة الولد لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب لولده، وبه قال ابن أبي ليلي وسفيان الثوري، وكذا روي عن الحسن والشعبي[7].

أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾[8].

وجه الدلالة أن شهادة الأب لولده أو العكس فيها ريبة ظاهرة، وذلك لما جبلوا عليه من المحبة والميل لبعضهم البعض، فلا تقبل.

ثانيا: من السنة:

---

[1]- الشربيني مغني المحتاج 579/4.

[2]- البهوتي كشاف القناع 428/6.

[3]- ابن حزم المحلى 415/9.

[4]- الماوردي الحاوي 163/17، ابن قدامة المغني 65/12. والمزني هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً، غاية في الورع، مجاب الدعوة، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي سنة 264هـ. (انظر: ابن خلكان وفيات الأعيان 217/1-218).

[5]- الماوردي الإنصاف 49/12، ابن قدامة المغني 65/12.

[6]- المرداوي الإنصاف 50/12، ابن قدامة المغني 65/12.

[7]- ابن حزم المحلى 415/9. وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار،وقيل: داود ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفةسنة148هـ. (انظر: الزركلي الأعلام 189/6).

[8]- سورة البقرة الآية282.

أ- قوله ﷺ:"**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرّب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة**"[1].

وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

الأول: أنه إذا ردّت شهادة القانع – وهو التابع لأهل البيت كالخادم-، فمن باب أولى أن ترد شهادة الأب لولده، وشهادة الولد لأبيه[2].

الثاني: أن الظنين هو المتهم فكل من له تهمة لا تقبل شهادته، فكذلك في حق الأب والابن لأن كل واحد منهما يتهم في حق الآخر[3].

ب- قوله ﷺ :"**أربعة لا تجوز شهادتهم الوالد لولده والولد لوالده والمرأة لزوجها والزوج لأمرأته والعبد لسيده والسيد لعبده والشريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما وأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة**"[4].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ صرح في عدم قبول شهادة الولد لأبيه وشهادة الأب لولده.

ثالثا: من المعقول: قالوا إنّ بينهما بعضية والمنافع بينهم متصلة، فكأنه يشهد لنفسه[5].

رابعا: من القياس: القياس على منع شهادة العدو على عدوه بجامع التهمة[6].

أدلة المذهب الثاني: استدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[1].

---

[1]- رواه الترمذي السنن كتاب الشهادات باب فيما لا تجوز شهادته 545/4 برقم 2298.

[2]- ابن الهمام شرح فتح القدير405/7.

[3]- الماوردي الحاوي 164/17، ابن قدامة 66/12.

[4]- رواه عبد الرزاق المصنف كتاب الشهادات باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه 344/8 برقم 15476، موقوفا على منصور بن إبراهيم النخعي، وقال الزيلعي: غريب، وهو في مصنف أبي شيبة وعبد الرزاق من قول شريح. (انظر: الزيلعي نصب الراية 82/4).

[5]- الموصلي الاختيار لتعليل المختار 158/2.

[6]- ابن قدامة المغني 66/12.

[7]- سورة البقرة الآية 282.

وجه الدلالة من الآيتين هو عموم الإشهاد، فلم يخص الله عز وجل الأب أو الابن في ذلك.

ثانيا: من الأثر: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه حاكم يهوديا إلى شريح في درع ادّعاه في يده فأنكرها، فشهد له ابنه الحسن مع قنبر مولاه. فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزه. فقال علي: ثكلتك أمك، أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ : "**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**"[2].

وجه الدلالة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنكر على شريح عندما ردّ شهادة الحسن، وقال له: في أي كتاب وجدت هذا ؟ أو في أي سنة ؟، ثم عزله ونفاه، مما يدل على أن شهادة الولد لأبيه جـــائزة، فكذلك شهادة الأب لولده[3].

ثالثا: من المعقول: أنّ العبرة بكون الأب أو الابن عدلا، فإذا كان كذلك ثبتت له الشهادة، كما ثبتت للأجنبي[4].

وحجة من قيّد قبول الشهادة في الزواج والطلاق والقصاص هو انعدام التهمة؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك[5].

أدلة المذهب الثالث: استدلوا من السنة بقوله ﷺ:" **أنت ومالك لأبيك**"، وكذا قوله ﷺ:"**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**"[6].

وجه الدلالة من الحديثين أن مال الولد في حكم مال الأب، له أن يتملكه، فشهادته له شهادة لنفسه؛ لأنه من كسبه، ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه فكانت جائزة[1].

---

[1]- سورة الطلاق الآية 02.

[2]- أخرجه الأصفهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي بيروت- لبنان الطبعة الرابعة 1405هـ، 139/4.

[3]- الماوردي الحاوي 163/17.

[4]- الشيرازي المهذب 446/3.

[5]- ابن قدامة المغني 66/12.

[6]- تقدم تخريجهما ص22.

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلتهم كالآتي:

– أما الآية التي استدلوا بها فنوقش بأنها خارجة عن محل الترع، فهي تأمر بالإشهاد مع كتابة الدين لزيـــادة التوثقة؛ لأنه أقوم عند الله وأقرب إلى عدم الريبة، بحيث يرجح إليه عند التنازع[2].

وعلى التسليم بصحة الاستدلال، فإن الريبة موجودة بين الأخوة والأخوات،و سائر القربات، وحتى بين الأصدقاء، فلزم القول بمنع الشهادة بين هؤلاء، وهذا لا يصح[3].

– وأما حديث: "**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة** ... "، فنوقش بأنه لا يصح من قبل إسناده؛ لأنه من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، وهو يضّعف في الحديث[4]. كما أن حديث:"**أربعة لا تجوز شهادتهم**..."، حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، والصحيح أنه موقوف على شريح[5].

– وأما قولهم بأن بينهما بعضية، فهي حجة ضعيفة، لا توجب أن يكون كبعضه في الأحكام، بحيث إذا وجب الشيء على أحدهما وجب على الآخر، أو حرم عليه حرم على الآخر، وقد أجمع الناس على صحة بيع الأب من ولده وإجارته ومضاربته ومشاركته مع أن بعضه، فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءه، فيكون شاهدا لنفسه لامتنعت هذه العقود[6].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلتهم بما يلي:

– أما الاستدلال بعموم الآيات فهو مخصوص بما استدل به الجمهور[7].

---

[1]– ابن قدامة المغني 66/12.

[2]– ابن كثير تفسير القران العظيم 724/1.

[3]– محمود الطرايرة الأحكام الخاصة ص364.

[4]– المرجع نفسه 83/4.

[5]– الزيلعي نصب الراية 108/4.

[6]– ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت– لبنان 1973م، 115/1.

[7]– الشيرازي المهذب 446/3.

- وأما قصة شريح وعلي فنوقشت بأنه ظهر في قضاء شريح ما يدل أن الولادة سبب مانع قائم في حق علي والحسن رضي الله عنهما، وإن كانا معصومين عن الكذب، ثم إن عليا أنكر على شريح؛ لأنه وهم في الدعوى و لم يتثبت حقيقة الحال فيعلم بها جواز الشهادة، حيث أن عليا ادّعى الدرع للمسلمين في بيت المال و لم يدعها لنفسه، لذلك استشهد بابنه الحسن لأنه نائب عن المسلمين في الدعوى كالوكيل[1].

- وأما الاستدلال بأن العبرة كون الأب أو الولد عدلا، فنوقش بأن التهمة المانعة من قبول شهادة الأب لولده والولد لأبيه ليست تهمة فسق أو كذب، وإنما التهمة أن يصير فيها بمعنى المدعي لنفسه وإن ظهرت أمانته وصحت عدالته، ثم إنّ هذا منتقض بالشهادة لنفسه ولو كان عدلا[2].

مناقشة أدلة المذهب الثالث: يمكن مناقشة ما استدل به المذهب الثالث بأن التهمة موجودة في شهادة كل واحد منهما للأخر، لما جبل عليه الآباء والأبناء من المحبة والميل لبعضهم البعض.

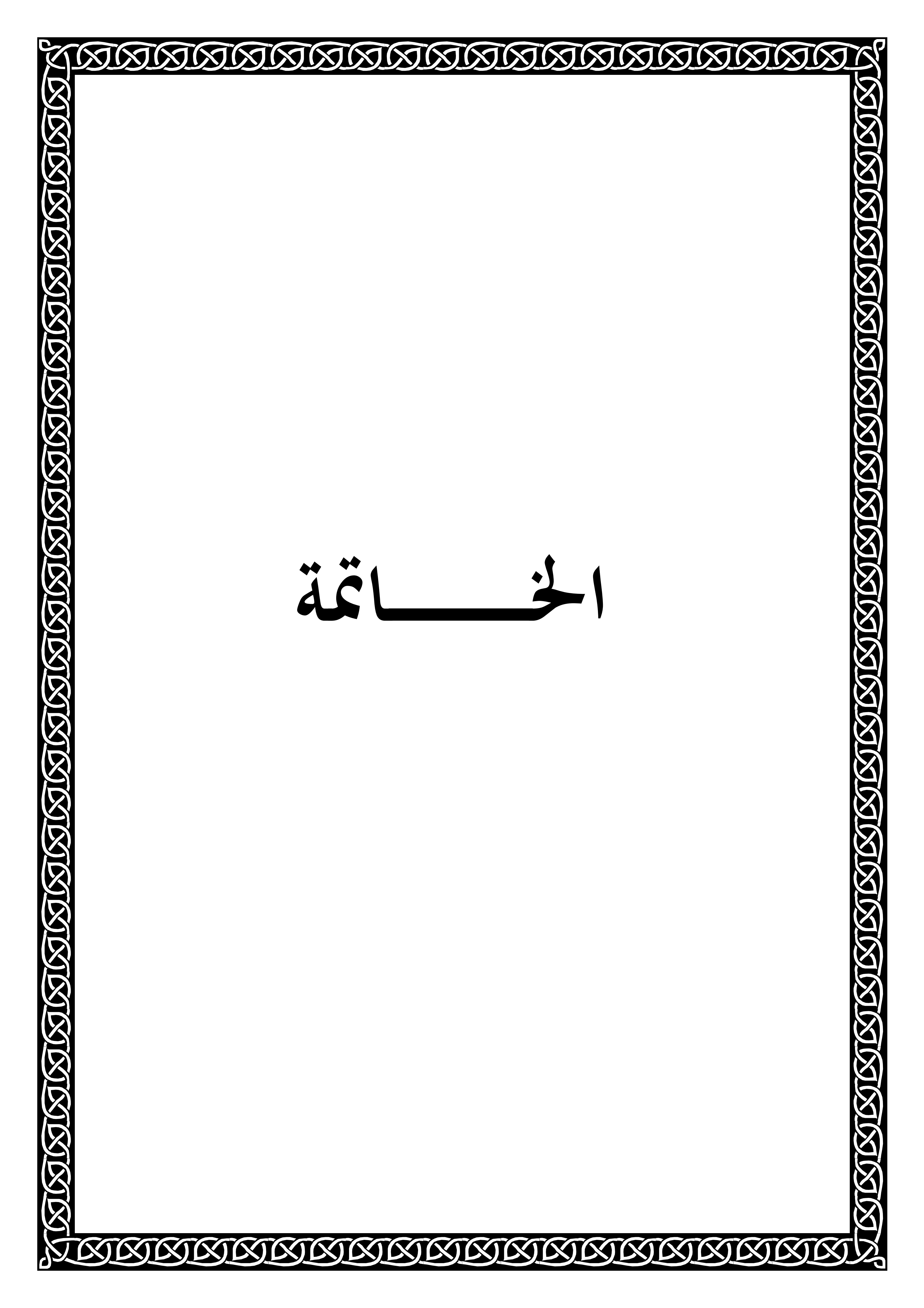
الترجيح:

والذي يظهر لي بعد استعراض الأدلة أنها تمنع شهادة الابن لأبيه وشهادة الأب لولده، لقوة أدلة الجمهور، ولأن معاني الأبوة والبنوة والشفقة الرابطة بينهم تجعل شبهة التهمة بالمنفعة موجودة، لذلك كان من الأولى سدا للذريعة منع قبول شهادة كل واحد منهما للآخر، والله أعلم.

---

[1]- الماوردي الحاوي 17/164- 165.

[2]- الشيرازي المهذب3/447.



الخـــــاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله عز وجل على ما من به عليّ من إتمام هذه المذكرة، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث كالآتي:

1- يترتب عن الأبوة أحكام شرعية كثيرة، وحتى تتحقق هذه الأحكام حددت الشريعة الإسلامية الطرق التي تثبت بها الأبوة وهي الفراش والإقرار والبينة، وكذا القافة عند جمهور الفقهاء. بالإضافة إلى اشتراط الإسلام لانقطاع الولاية بين المسلم والكافر.

2- اختصاص الأبوة بجملة من الأحكام الشرعية يدل على عظمها وعلو مكانتها، وعلى الدور الذي تلعبه في الأسرة، حيث يتوقف عليها صلاح الأسرة أو فسادها، وبالتالي صلاح المجتمع أو فساده، ذلك أن الأسرة هي اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع ونواته الأولى.

3- يجب على الأبناء طاعة آبائهم والبر بهم الإحسان إليهم، وبناء على ذلك اختصت الأبوة بجملة من الأحكام الشرعية منها:

أ- يكره للولد أن يبتدئ أباه الكافر بالقتل في الحرب إلا إذا ألجاه لذلك، أو سمعه يسب الله ورسوله.

ب- لا يجوز للولد السفر للجهاد أو الحج أو طلب العلم إلا بإذن الوالدين ما لم يتعين عليه ذلك.

ج- يجب على الأولاد النفقة على أبيهم وقضاء ديونه وتنفيذ وصيته. والإطعام عنه إذا كان قد مات وعليه صيام واحب.

4- تقع على الأب المسؤولية الكاملة في رعاية الأسرة وتربية الأولاد، بحكم العاطفة والشفقة والرحمة التي جبلت عليها الأبوة، وقد ترتب عن ذلك عددا من الأحكام الشرعية من ذلك:

أ- يجب على الأب أمر ولده بالصلاة وتعليمهم ما تصح به وجميع أمور دينهم.

ب- ينبغي على الأبوة مراعاة السنن التي تتعلق بالمولود وختانه والعقيقة عنه.

ج- الأب هو أولى الأولياء بالولاية المالية على مال ولده بعد أن تتوفر فيه شروط الولاية.

د- يجوز للأب مباشرة سائر العقود التي فيها نفع محض للولد. وكذا تولي طرفي عقد بيع الولد وبيع عقاره إذا رأى المصلحة في ذلك،كما يجوز له تملك ماله عند الحاجة.

هـــ - يجب على الأب العدل بين ولده في الهبة ما لم يكن هناك مسوغ شرعي للتفضيل.

و - يجوز للأب إجبار ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر على النكاح إذا كانت هناك حاجة ملحة.

ز - يجوز للأب قبض مهر ابنته إلا إذا نهته، كما يجوز له اشتراط جزء منه لنفسه.

ح- يجب على الأب النفقة على ولده، كما يجبر على إحضار مرضعة لولده.

ط- للأب ولاية في تأديب ولده ولو كان بالغا، وليس عليه ضمان ديته إن هلك بتأديبه إلا إذا تجاوز الحد.

5- تربط بين الأبوة والبنوة علاقة قوية ومتينة أثرت في كثير من الأحكام، من ذلك:

أ- لا يجوز دفع زكاة المال للأب أو الابن مع لزوم النفقة.

ب- لا يقتل الأب بولده، ولا يحد بقذفه، بخلاف العكس.

ج- لا يقطع الأب بسرقة مال ولده، كما لا يقطع الولد بسرقة مال أبيه.

د- لا تجوز شهادة الأب لولده، كما لا تجوز شهادة الولد لأبيه.

كما أوصي في ختام هذه المذكرة بأن هنالك أحكام للأبوة تحتاج إلى بحث واجتهـــاد جماعي من ذلك مدى جواز إثبات الأبوة بالوسائل الطبية الحديثة، حيث يستدعي ذلك استقصاء كبير من الناحية الطبية والشرعية من أهل الاختصاص في تبين موقف الشريعة من إثبات النســـب بالوســـائل الطبيـــة الحديثة أونفيه.

وختاماً أقول ما قاله العلامة ابن منظور صاحب لسان العرب: "وليس لي في هذا الكتاب فضيلة أَمتُّ بها ولا وسيلة أتمسك بها سوى أني جمعت فيه ما تفرق في كتب السابقين". وصلى الله وســـلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام والتراجم
- فهرس المصطلحات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

- ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾.	36	139
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾.	92	97
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ﴾.	135	176-174
- ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾.	141	-64-38-35 80
سورة المائدة		
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.	38	168-165
- ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.	45	155
سورة الأنعام		
- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾.	84	77
- ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾.	141	85
- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾.	152	65
- ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾.	164	134
سورة إبراهيم		
- ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾.	39	119-77
سوة النحل		
- ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾.	123	52-50
سورة الإسراء		
- ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.	23	-139-130 160
- ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾.	23	163
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾.	31	136
سورة طه		

– ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾.	132	19
سورة النور		
– ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُو ﴾.	04	161
– ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾	61	-167-164 168
سورة القصص		
– ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾.	27	127
سورة العنكبوت		
– ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾.	08	154
سورة لقمان		
– ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾.	14	06
– ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾.	15	
– ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾.	15	-71-35 154-139
سورة الأحزاب		
– ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾.	05	16
– ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾.	05	48
– ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ ﴾.	21	108
سوة الأحقاف		
– ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾.	15	06
سورة النجم		
– ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾.	39-38	30
سورة المجادلة		

38	22	- ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ ﴾.
		سورة الممتحنة
172	04	- ﴿ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾.
		سورة الطلاق
178	02	- ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾.
107	04	- ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.
145	06	- ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾.
140	07	- ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾
		سورة التحريم
19	06	- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾.
		سورة المرسلات
85	46	- ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ ﴾.
		سورة عبس
02	31	- ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾.
		سورة الفجر
80	20	- ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾.

فهرس الأحاديث النبوية:

الصفحة	الحديث
55	- "نسخ الأضحى كل ذبح".
94	- "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها".
13-12-09-05	- "الولد للفراش وللعاهر الحجر".
46	- "ولد لي الليلة غلام فسمّيته باسم أبي إبراهيم".
45-43	- "ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم، فحنّكه بتمرة".
48	- "يا أبا عمير ما فعل النقير".
130	- "يا عبد الله بن عمر طلّق امرأتك".
44	- "يا فاطمة احلقي رأسه وتصدّقي بزنة شعره فضة".
141-139	- "يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول".

فهرس الآثار:

الأثر	صاحبه	الصفحة
- كان لا يرى بأسا في أن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء.	عطاء	77
- كل واحد منهما أولى بماله.	ابن سيرين	76
- لا تؤكل ذبيحة الأقلف.	ابن عباس	50
- لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم.	عائشة	31
- لا عفو عن الحدود.	عمر بن الخطاب	161
- لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا.	الزهري	76
- لا يصل أحد عن أحد.	ابن عباس	31
- المعتوه إذا عبث بأهله طلّق عليه وليه.	عبد الله بن عمرو	133
- هو بينكما ترثانه ويرثكما.	عمر بن الخطاب	16
- يأكل الوالد من مال ولده ما شاء.	سعيد بن المسيب	77

فهرس الأعلام

- النخعي	83
- أبو يوسف	16

فهرس المصطلحات:

فهرس المصادر والمراجع

– القران الكريم برواية حفص عن عاصم.

الألف (أ)

1- إبراهيم بن صالح التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

2- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت240) المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1420هـ- 1999م.

3- الأصفهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله حلية الأولياء وطبقات الأصفياء دار الكتاب العربي بيروت- لبنان الطبعة الرابعة 1405هـ.

4- الألباني محمد ناصر الدين (ت1420)، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف الرياض طبعة جديدة منقحة ومزيدة 1415هـ-1995م.

5- الألباني محمد ناصر الدين (ت1420)، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى للطبعة الجديدة 1412هـ-1992م.

6- الألباني محمد ناصر الدين (ت1420)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت- لبنان الطبعة الثانية 1405هـ-1985م.

7- الألباني محمد ناصر الدين (ت1420)، صحيح وضعيف سنن أبي داود مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة الأولى 1423هـ-2002م.

8- الألباني محمد ناصر الدين (ت1420)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الخامسة.

9- الآمدي علي بن محمد أبو الحسن الإحكام في أصول الأحكام تحقيق سيد الجميلي دار الكتاب العربي بيروت- لبنان الطبعة الأولى1404هـ.

10- الأنصاري زكرياء أبو يحيى أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1422هـ-2000م.

الباء(ب)

13- الباجي سليمان بن خلف بن سعد ين أيوب المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر عطا دار، الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

14- البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دارالكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.

15- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بالصحيح، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت- لبنان الطبعة الثالثة، 1407هـ-1987م.

16- البغدادي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد (ت422هـ) التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دارالكتب العلمية الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

17- البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود معالم التتريل في تفسير القران، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ.

18- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، دار عالم الكتب بيروت- لبنان 1996م.

19- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر بيروت- لبنان 1402هـ.

20- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (ت458هـ) السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، عطا مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1414هـ-1994م.

التاء (ت)

21- التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1405هـ-1985م.

22- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى السلمي سنن الترمذي تحقيق محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان الطبعة الثانية 1395هـ-1975م.

23- التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام البهجة في شرح التحفة، تحقيق وضبط محمد عبد القادر شاهين دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1418هـ-1998م.

24- ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ-2005م.

25- ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني الفتاوى الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1408هـ-1987م.

الجيم (ج)

26- الجرجاني علي بن محمد بن علي التعريفات، تحقيق إبراهيم الانباري دار الكتاب العربي بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1405هـ.

27- الجزري المبارك بن محمد أبو السعادات النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي المكتبة العلمية بيروت- لبنان 1399هـ-1979م.

28- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي أحكام القران، تحقيق محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان 1405هـ.

29- الجوهري إسماعيل بن حماد الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دالر العلم للملايين بيروت- لبنان الطبعة الرابعة 1407هـ-1987م.

الحاء (ح)

30- الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.

31- ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي الصحيح، تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان الطبعة الثانية 1414هـ-1993م.

32- الحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا (ت960هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة بيروت- لبنان.

33- ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1412هـ.

34- ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1449هـ-1989م.

35- ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، الرياض الطبعة الأولى 1421هـ-2001م.

36- ابن حجر أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ) تقريب التهذيب تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد سوريا، 1406هـ-1986م.

37- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ) المحلى بالآثار، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر مطبعة النهضة مصر.

38- الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي أبو عبد الله (ت954هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكرياء عميرات دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع طبعة خاصة 1423هـ-2003م.

39- عبدالحق حميش أحكام الأب في الفقه الإسلامي رسالة ماجيستر جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية 1408-1988.

40- الحموي أبو عبد لله ياقوت بن عبد الله معجم البلدان، دار الفكر بيروت- لبنان.

الخاء (خ)

41- الخرشي محمد بن عبد الله (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل دار الفكر للطباعة بيروت- لبنان.

42- ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر أبو العباس وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت- لبنان.

الدال (د)

43- الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي السنن، تحقيق عبد الله هاشم اليماني دار المعرفة بيروت- لبنان 1386هـ- 1966م.

44- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود دار الكتاب العربي بيروت- لبنان.

45- الدردير أحمد بن محمد بن أحمد أبو البركات الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، خرج أحاديثه الدكتور مصطفي كمال وصفي دار المعارف.

46- الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة حاشية على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

الذال (ذ)

47- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله (ت748هـ) تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق زكرياء عميرات دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

48- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله (ت748هـ) ، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناوؤط. الطبعة الثالثة، 1405هـ-1985م.

الراء (ر)

49- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر مختار الصحاح تحقيق محمود خاطر مكتبة ناشرون بيروت- لبنان طبعة جديدة 1415هـ-1995م.

50- الرازي محمد بن عمر بن الحسين المحصول في علم الأصول تحقيق طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض الطبعة الأولى 1400هـ.

51- الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني أبو القاسم (ت623هـ) العزيز شرح الوجيز، تحقيق وتعليق الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.

52- الرحيباني مصطفي السيوطي (ت1243هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي دمشق سوريا 1961م.

53- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر الطبعة الرابعة، 1395هـ-1975م.

54- ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي أبو الوليد (ت 450هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1408هـ-1988م.

55- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت 1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة بيروت- لبنان 1404هـ-1984م.

الزاي (ز)

56- الزحيلي وهبة الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الأولى 1404هـ-1984م، الطبعة الثانية1405هـ-1985م.

57- الزحيلي محمد الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، بيروت- دمشق. الطبعة الأولى.

58- الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي، (ت 1396هـ) دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر،2002م.

59- الزمخشري أبوالقاسم جارالله محمود بن عمر أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1419هـ-1998م.

60- الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.

61- أبو زهرة محمد الأحوال الشخصية دار الفكر العربي الطبعة الثانية.

62- زيدان عبد الكريم المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1413هـ-1993م.

63- الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي تبيين الحقائق دار الكتب الإسلامي 1313هـ القاهرة- مصر.

64- الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت 762هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي تحقيق محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة- السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

السين (س)

65- السرخسي شمس الدين أبو يكر محمد بن أبي سهل المبسوط، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.

66- سعاد إبراهيم صالح علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر الطبعة الثالثة.

67- السمرقندي أبو منصور محمد بن أحمد علاء الدين (ت539هـ) تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 1405هـ-1994م.

الشين (ش)

68- الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله مسند الشافعي دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

69- الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج اعتنى به محمد خليل عيتاني دار المعرفة بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.

70- الشوكاني محمد بن علي نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة.

71- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت235هـ) المصنف، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان مكتبة الرشد ناشرون الرياض- المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.

72- شيخي زاده عبد الرحمان بن محمد بن سليمان الكليوبي (ت1078هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 1419هـ-1998م.

73- الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الفيروزآبادي (ت476هـ) المهذب في فقه الشافعي، ضبطه وصححه الشيخ زكرياء عميرات دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة لأولى 1416هـ-1995م.

74- الشيرازي إبراهيم بن علي أبو إسحاق الفيروزآبادي، اللمع في أصول الفقه دار الكتب اللمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.

الصاد (ص)

75- الصاوي أحمد بن محمد بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق وضبط محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 1415هـ-1995م.

76- الصنعاني محمد بن إسماعيل الكحلاني سبل السلام مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الرابعة 1379هـ-1960م.

الضاد (ض)

77- ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة السابعة 1409هـ-1989م.

الطاء (ط)

78- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم المعجم الكبير ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم الموصل، الطبعة الثانية 1404هـ- 1983م.

79- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت310) جامع البيان في تأويل القران، تحقيق أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1420هـ-2000هـ.
80- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (ت321هـ) شرح معاني الآثار تحقيق محمد زهري النجار دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1399هـ.
81- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (ت321هـ) شرح مشكل الآثار تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، 1408هـ-1987م.

العين (ع)

82- ابن عابدين محمد أمين بن عمر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1421هـ- 2000م.
83- ابن عبد البر أبوعمر يوسف بن عبد الله النمري الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،1421هـ-2000م.
84- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله أبوعمر النمري(ت463هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية 1400هـ- 1980م.
85- عبد الرزاق أبو بكر بن همام الصنعاني مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي المكتب الإسلامي بيروت- لبنان الطبعة الثانية 1403هـ.
86- العدوي علي بن أحمد الصعيدي حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر بيروت- لبنان 1412هـ.
87- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ) أحكام القران، مراجعة وتعليق محمد عبد القادر عطا منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1424هـ-2003م.
88- عفانة حسام الدين بن موسى المفصل في أحكام العقيقة، كلية الدعوة وأصول الدين جامعة القدس- فلسطين الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م.
89- عليش محمد بن أحمد بن محمد منح الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر بيروت- لبنان 1409هـ-1989م.

90- العيني بدر الدين أبي محمد محمود بن محمد (ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1421هـ-2001م.

الغين (غ)

91- الغنيمي عبد الغني اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية بيروت- لبنان الطبعة غير متوفر.

الفاء (ف)

92- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد عبد السلام هارون دار الفكر 1399هـ-1979م.

القاف (ق)

93- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ.

94- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق محمدحجي دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1994م.

95- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي (ت671هـ) الجامع لأحكام القران، تحقيق هشام سمير البخاري دار عالم الكتب الرياض المملكة العربية السعودية 1422هـ-2003م.

96- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي (ت671هـ) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق – بيروت الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.

97- قزامل سيف رجب العاقلة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الإشعاع.

98- ابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر أبو عبد الله الزرعي (ت751هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ-1994م.

99- ابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت751هـ) تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط مكتبة دار البيان دمشق- سوريا الطبعة الأولى 1391هـ-1971م.

100- ابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله الزرعي (ت751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل بيروت- لبنان 1973م.

101- ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق طه عبد الروؤف سعد دار الجيل بيروت- لبنان 1973م.

الكاف (ك)

102- الكاساني علاء الدين (ت587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت- لبنان الطبعة الثانية 1394هـ-1974م.

103- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ) تفسير القران العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ-1999م.

104- الكفومي أيوب بن موسى أبو البقاء الحسيني الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، 1419هـ- 1998م.

الميم (م)

105- ابن ماجة محمد بمن يزيد أبو عبد الله القزويني السنن تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي دارالفكر بيروت- لبنان.

106- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي(ت179هـ) المدونة الكبرى دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.

107- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، مصر.

108- المالكي أبو الحسن كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت- لبنان.

109- الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي أبو الحسن (ت 450هـ) الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م.

110- مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية جمهورية مصر العربية الطبعة الرابعة 1425هـ-2004م.

111- محي الدين محمد عبد الحميد أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.

112- محمود محمد الطرايرة أحمد الأحكام الخاصة بالعلاقة بين الآباء والأبناء دار النفائس للنشر والتوزيع عمان- الأردن الطبعة الأولى 1428هـ-2008م.

113- المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالي (ت 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1419هـ.

114- مسلم بن الحجاج أبوالحسين القشيري النيسابوري صحيح مسلم دارالجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت- لبنان، طبعة جديدة منقحة.

115- ابن مفلح شمس الدين محمد بن مفلح أبو عبد الله المقدسي (ت763هـ) الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1424هـ2033م.

116- ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت884هـ) المبدع شرح المقنع دار عالم الكتب الرياض- السعودية 1423هـ-2003م.

117- المقدسي بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم أبو محمد (ت624هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق صلاح بن محمد عويصة ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1426هـ-2005م.

118- ابن المنذر محمد بن إبراهيم أبو بكر النيسابوري (ت318هـ) الإجماع، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف مكتبة الفرقان عجمان مكتبة مكة الشفائية رأس الخيمة الطبعة الثانية 1420هـ-1999م.

119- ابن المنذر محمد بن إبراهيم أبو بكر النيسابوري (ت318هـ) الإشراف على مذاهب العلماء تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.

120- ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري لسان العرب، دار صادر بيروت- لبنان الطبعة الأولى.

121- المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت897هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر بيروت- لبنان الطبعة الثانية 1398هـ- 1978م.
122- الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود الاختيار لتعليل المختار، تحقيق محمد عبد اللطيف، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الثالثة 1426هـ-2005م.

النون (ن)

123- ناصح عبد الله علوان تربية الأولاد في الإسلام دار الشهاب، باتنة- الجزائر، الطبعة الأولى.
124- النجدي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع الطبعة الأولى 1397هـ.
125- ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم محمد (ت970هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان 1400هـ-1980م.
126- ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم محمد (ت970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م.
127- النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان السنن تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية 1406هـ- 1986م.
128- النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
129- النووي أبو زكرياء يحيى بن شرف الدين (ت676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الثانية 1405هـ-1985م.
130- النووي أبو زكرياء يحيى بن شرف الدين (ت676هـ) المجموع شرح المهذب، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية.
131- النووي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر الطبعة الأولى 1347هـ-1929م.

الهاء (هـ)

132- الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين (ت975هـ) كتز العمال في سنن الأقوال والأفعال تحقيق بكري

الحياني وصفوة السقا مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة 1401هـ-1981م.

133- الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر دار الفكر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت- لبنان 1412هـ.

134- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت681هـ) شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت- لبنان.

الواو (و)

135- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة : (من1404-1427هـ).

الأجزاء 1- 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.

الأجزاء 24-38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة مصر.

الأجراء 39-45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

الياء (ي)

136- أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي التميمي، مسند أبو يعلى، تحقيق حسين سليم أحمد، دار المأمون للتراث دمشق- سوريا الطبعة الأولى 1404هـ-1984م.

فهرسة المواضيع

الموضوع | الصفحة

الملخّص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فهذا ملخص لرسالتي المطروحة لنيل شهادة الماجستير والموسومة: "أحكام الأبوة في الفقه الإسلامي"، حيث جمعت فيها كل ما يتعلق بالأبوة من أحكام وفروع فقهية.

فبعد الإهداء والشكر وضعت مقدمة طرحت فيها إشكالية البحث، وبينت فيها أهمية هذا الموضوع والأسباب التي دفعتني إلى اختياره، ثم ذكرت الدراسات السابقة التي تطرقت إلى الموضوع مع بيان وجه الاختلاف مع هذه الدراسة، وبعد ذلك بيّنت منهجي المتبع وطريقة عملي في البحث، وأهم الصعوبات والمشاكل التي واجهتني في إنجاز الرسالة، لأختم هذه المقدمة بذكر خطة البحث المعتمدة.

قسمت خطة البحث إلى خمسة فصول، بدأتها بفصل تمهيدي تناولت فيه تعريف الأبوة وبيان ما تثبت به، حيث قسمته إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تطرقت فيه إلى بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للأبوة.

- أما المبحث الثاني: فذكرت فيه الطرق التي تثبت بها الأبوة من الفراش والإقرار والبينة، كما تطرقت إلى مدى جواز إثبات الأبوة بالقيافة والوسائل الطبية الحديثة، وكذا حكم إلحاق الولد بأبوين، وهذا باعتبار أن كل الأحكام التي سأذكرها تتوقف على ثبوت النسب.

أما الفصل الأول فخصصته لأحكام الأبوة في جانب العبادات، وذلك بداية من أحكام الصلاة والزكاة إلى أحكام الصوم والجهاد، وقد جزأته إلى ثلاثة مباحث:

- خصصت المبحث الأول لأحكام الأبوة في الصلاة والزكاة، فبينت حكم أمر الأب ولده بالصلاة، وحكم دفع الأب زكاة ماله لولده وأخذها منهم، وحكم أداء زكاة الفطر بين الأب وولده.

- وفي المبحث الثاني تناولت أحكام الأبوة في الصوم والجهاد، فبينت فيه حكم صوم الولد عن أبيه، وحكم استئذان الولد لأبيه في الجهاد، وحكم قتل الولد لأبيه الكافر في الحرب.

- أما المبحث الثالث فخصصته لأحكام الأبوة المتعلقة بحقوق المولود، فتطرقت فيه إلى السنن التي تطالب بها الأبوة عند الولادة من التأذين، والإقامة، والتحنيك، والحلق، والتسمية،كما تناولت بالبحث

أحكام العقيقة والختان.

وفي الفصل الثاني تناولت أحكام الأبوة في جانب المعاملات المالية، وقد قسمته إلى أربعة مباحث:

- المبحث الأول تطرقت فيه إلى بيان ولاية الأب على مال ولده مع ذكر شروطها، وكذلك القاعـــدة العامة الضابطة لتصرفات الأب في مال ولده، وحكم تصرفه فيه بمختلف أنواع العقود المالية،

- وفي المبحث الثاني بينت حكم بيع الأب مال ولده لنفسه ولغيره، وحكم ملكيته له، وشروط ذلك.

- أما المبحث الثالث فخصصته لأحكام الأبوة في الهبة، حيث بينت في هذا المبحث حكم هبـــة الأب لبعض ولده دون الآخرين، وكيفية تسوية الأب بين ولده في الهبة، وحكم رجوع الأب في الهبة.

- وأما المبحث الرابع فجعلته لأحكام الأبوة في الدين والوصية والميراث، فبينت حكم قضاء دين الأب، وحكم وصية الأب لبعض ولده دون الآخرين، كما ذكرت أحوال الأب في الميراث.

وأما الفصل الثالث فخصصته لأحكام الأبوة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، حيث جزأته إلى ثلاثـــة مباحث:

- ذكرت في المبحث الأول حكم إجبار الأب ولده على النكاح مع بيان ولاية تزويجه، ثم تعرضـــت لأحكام المهر، فبيّنت حكم تزويج الأب ابنته بدون مهر المثل، وحكم قبض الأب لمهر ابنته واشتراط جـــزء منه لنفسه.

- وكان المبحث الثاني في أحكام الطلاق والخلع والنفقة، وفيه بيّنت حكم إجبار الأب ابنه على طلاق زوجه، وحكم طلاق الأب عن ابنه وخلعه عن ابنته، كما تناولت بالبحث أحكام النفقة بين الأب وولـــده وشروطها، وحكم إعفاف الأب والابن كل واحد منهما للآخر.

- أما المبحث الثالث فقد تطرقت فيه لأحكام الرضاع والحضانة، حيث بينت تحمـــل الأب لأجـــرة الرضاع، وأحقية الأب بحضانة ولده وشروط ذلك، وأجرة الحضانة ومدتها وعلاقة الأب بولده في هـــذه المدة.

أما في الفصل الرابع والأخير فجعلته لأحكام الأبوة في العقوبات والأقضية والشهادات، وقد قسمته إلى مبحثين:

- خصصت المبحث الأول لأحكام الحدود والجنايات، فبينت حكم قتل الأب لولده وقذفه له وسرقته له من ماله، وحكم العكس، أي حكم قتل الولد لأبيه وقذفه له وسرقته من ماله، كما بينت ولاية الأب في تأديب ولده، وحكم ضمان الأب لدية ولده إن هلك بتأديبه.

- وأما المبحث الثاني فخصصته لأحكام الأقضية والشهادات، حيث بيّنت حكم القضاء للأب أو الابن أو الحكم عليهم، وكذا حكم الشهادة للأب أو الابن أو الشهادة عليهم.

وختاما لهذا العمل جعلت له خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، مع ذكر التوصيات، ثم وضعت مجموعة من الفهارس التفصيلية كالآتي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار، فهرس التراجم والأعلام، فهرس المصطلحات، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah, and his family and his companions and guided companions, and after:

This is my summary of the proposed master's degree, titled by: 'Parenting in the provisions of Islamic jurisprudence, which I combined all the fatherhood provisions and its jurisorudence branches.

After the dedication and thankgiving , I first wrote an introduction based on the problematic research.I demonstrated the the importance of this topic and the reasons that led me to choose this later.Then I mentioned the previous studies that addressed this issue with the clarification of the different aspectsof this study. In addition to that, I showed my systematic approach and my research way of working. the most important difficulties and problems that I have faced ob accomplishment of this gratudation message .Eventually, I conclude this introduction by mentioning the research plan approved .

Research plan was divided into five chapters, initiated by an introductory chapter that dealt with the definition of the fatherhood and a statement to prove it in terms which I either divided into two main topics :

-The first topic addressed to clarify the linguistic and terminological meaning of fatherhood.

- In the second topic I mentioned the ways in which to prove the paternity of bed , approval and evidence .I also touched on as legality extent of paternity proven as well as the rule of attaching the child with two fathers considering that all the provisions that I will mention depending on the descent certainty

-The first chapter I specialized to the provisions of the worships ,beginning with the provisions of prayer and fasting to the provisions of Zakat and Jihad that are devided into three main parts :

-The first part, dedicated to the provisions of paternity in prayer, showing the rule of the father to oblige his son to do the prayer, and the rule of father to pay money of Zakat for his son's money and took it

from him , the rule of the performance of Zakat al Fiter between father and his son .

-The second part is about the provisions of paternityin the fasting and Jihad, showing the boy fasting instead of his father and the promission from his father in jihad (holy war) and the rule of Patricide.

-The third topic specialized on the provisions relating to partenal rights of the new born. Too, I mentioned the the prophet orders which claimed paternity during thr childbirth and ‘ Tadeen’ call of prayer ,shaving and the naming I also addressed the research provisions of (the sacrifice on occasion of birth) and circumcision.

-The second chapter is dedicated to the provisions of paternity on financial transacations that has been divided into four topics :

- First topic is addressed to clarify the gradianship of the father on his son’s money with the stated conditions , as well as the general rule that determine the actions of the father in his son’s money, and the rule of disposal of various types of finicial contracts .

-The second part shows the rule of the father sold his son’s money Himself and others , and the rule of hos property to him and the terms of that

The third topic is specialized to the the provisios of paternity in the gift as it’s shown in this topic to the rule of given gift by father to his some children excepting others, and how equalization between the father and son in the gift and the rule of the father’s cancellation the gift .

The fourth topic is about the provisions of paternity in debt , wills and inheritance , showing the rule of paying the father’s debt and the rule of father’s wills for his some children excepting others , according to the conditions of the father’s inheritance.

The third chapter is specialized on the provisions of paternity with regard to personal status , which is divided into three topics:

In the first section, according to which the rule of the father’s compulsion on his son to marry and the clarification of marriage object then came under the pervisions of the dowry .I stated the rule of ther

father to marry his daughter without a dowry. The rule of cathing the his daughter’s dowry and the requirement of getting part to himself.

The second section is in terms of divorce, alimony, and I showed the rule of the father’s obligation getting divorced on his son’s wife and the rule in divorce situation of son’s wife on his father, and removing his daughter, I also addressed the search of alimony between the father and his son and conditions, and the rule of chastity of themselves to each other.

The third section I have shown the provions of the infancy and nursing. as it’s shown with the father’s resposibilty to pay for breastfeeding and his right in the custody of his son and the relationship between them in this period

The fourth and final chapter is about the provision of sanctions and paternity in the districts and certificates, which have been divided into tow topics:

The first partis about the provisions of the borders and the criminals. the rule of the father to kill his son and to defame his father or seatling his .I showed the father’s duty to discipline his child .and the rule ensuring blood money by father when he may kill his son by discipline .

The second topic speclized the provisions of the districts and witness which is showed the judiciary to the rule of father or son, as well as the rule of witnesses of the father or the son or witness to them.

In conclusion, this work is made in a conlusion including the most important findings of the research , together with recommendations , and the developed set of detailed indexes as follows ; index of Quran verses , index hadith , index effects , index terms jurisprudence, index of sources and references , Suject index .

Abstract

University of Algiers "1"

Faculty of Religious sciences

Department of Charea and Law

Provisions of the Fatherhood

In the Islamic Jurisprudence

Thesis of obtaining Magistere Degree in Islamic sciences

Specialty : Comparative Philology

Supervisor:

Dr: Abdelkader Ben Azzouz

Done by The Student:

Meddah Aissa

Members of the Jury

- Dr : Nacer kara …………………………………….…..……..Président
- Dr: Abdelkader Ben Azzouz……………………..…...……..Supervisor
- Dr: Ouathike Ben Mouloud ………………………………..…..Member
- Dr: Nassira Dehina …………….…………………..…………. Member

University year: 2011/2012-1432/1433

University of Algiers "1"

Faculty of Relicious sciences

Department of Charea and Law

Provisions of the Fatherhood
in the Islamic Jurisprudence

Thesis of obtaining Magistere Degree in Islamic sciences

Specialty : Comparative Philology

Supervisor:

Dr: Abdelkader Ben Azzouz

Done by The Student:

Meddah Aissa

University year: 2011/2012-1432/1433

University of Algiers "1"

Faculty of Relicious sciences

Department of Charea and Law

Provisions of the Fatherhood in the Islamic Jurisprudence

Thesis of obtaining Magistere Degree in Islamic sciences

Specialty : Comparative Philology

Done by The Student:

Meddah Aissa

University year: 2011/2012-1432/1433